

الله الرحمن الرحيم
في
نقطة في القرآن

محمد جواد البلاغي الجعفري

دار
إحياء التراث العربي
بيروت

بلاذرني

لأو الرحمن
في
في
القرآن

٢

دار
إحياء التراث العربي

آلاؤه الحَمْدُ لِلّٰهِ

فِي
تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

من فضله جلت آلاؤه على عبده الضعيف الفقير إلى رحمته وعفوه
محمد جواد البلاغي النجفي اعزمه الرحمن بالتوقيق
والتسديد وانعم عليه بالحسنى والسعادة في
الدنيا والآخرة انه ارحم الراحمين
وخير المسؤولين



الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

آلاء الرحمن

في

تفسير القرآن

الجزء الثاني *

أوله سورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله المدح هو المستعان وأفضل الصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وآله الظاهرين المعصومين صلواته عليهم أجمعين وبعد فهذا هو الجزء الثاني من كتاب آلاء الرحمن في تفسير القرآن . وقد تحررت فيه الاختصار مهاداً ممكناً . مقتضاها على المهم في البيان سائلة من الله التوفيق والتيسير والإعانة انه أرحم الراحمين وخير معين

(سورة النساء)

مائة وست وسبعون آية عند الكوفيين وعند المكيين والمدنيين مائة وخمس وسبعون ، والخلاف في الفوائل . وهي مدنية . ولما كانت هذه الصورة متضمنة لتأسيس الأحكام الاجتماعية الجارية على حقيقة العدل ورعاية الحقوق على خلاف ما كان متاداً قد استحكمت به ضرورة النفوس الوحشية بحيث جعله الجور وتشريعات الباطل سنة متبعه وخبله الموى بفالطاته عملاً سائغاً . فكان الناس منهم من لا يرى حرمة مال اليتيم الذي يربونه ومن لا يرى للطفل والمرأة حقوق الميراث . ومنهم من لا يتصرخ من اكل مهر المرأة . وقد بقي من ذلك الداء الردي والمدوان الوخيم اثر في كثير من المسلمين إلى هذا المصر . وقد اقتضت الحكمة ترويض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (۱) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

النفوس على ما يشرع في ذلك من الأحكام وعلى اجرائها على حقيقتها وحقوقها وعدتها . وان تقام بالمعونة والتذكرة والإشارة إلى جلال الله وقدرته العامة سيطرة روحية تقاوم الأهواء وتراقب النفوس وتحاسبها وتردعها في ظواهر امورها وخفياتها . وما هذه السيطرة الالملكة تقوى الله مالك امر الإنسان في مبدئه ومعاده والمطلع عليه في جميع احواله . فإن استقامة الإنسان في الظاهر والخلفاء إنما يكون لها وجود وثبات اذا كانت منبعثة بتقوى الله . واما السيطرة السياسية مهما كانت فانها لا تردع الإنسان عن خفياته واحتلاسته . وإن الاخلاق مهما كانت لا تسير مع شريعة الحق إلا إذا كانت بتأديب تقوى الله وترويضها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(۱) يا أيها الناس) جمع انسان وهو شامل لكل بشر على الأرض كما لا يخفى ولا لم التعريف هنا تفيد العموم لغةً . ومن المعلوم في دين الإسلام ان رسول الله (ص) رسول إلى كافة نوع الإنسان بلا استثناء : وفي سورة الأعراف ۱۵۹ « قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً » وان الشريعة عامة لجميع البشر لا تختص قسماً من الانسان ولا يخرج من نعمتها وعدتها قسم منه ومن المعلوم من الدين والعقل ان تقوى الله مطلوبة من جميع الناس لأجل سعادتهم في الدارين ونظام جاعتهم في الدنيا . فلا يختص بها قسم من الإنسان ولا يمنع الله نعمة الأمر بها عن قسم من نوع الإنسان البالغ العاقل . ومن النظر إلى هذه الوجوه يكون لفظ الناس هنا نصاً على العموم (اتقوا) قد مر بيان معنى التقوى في الصفحة الرابعة والستين من الجزء الأول وغيرها (ربكم) خالقكم وربكم ومالك اموركم جميعاً . وهل من المعقول ان لا تُبقي (الذي خلقكم من نفس واحدة) هو آدم ابو البشر وفي هذا بعد الامتنان والتذكرة بالقدرة نوع استعطاف للناس بعضهم على بعض بما بينهم من الاتصال في النسب والاشتراك في الرحم . فإن الاتصال بالنسبة مرعي عندهم فـ^{إِنَّ} الاسرائيلي يرعى الاسرائيلي اسرائيليه وكذا الفحطاني الفحطاني وان كان الاتصال بينهما مضى منذ الوف من السنتين ونوع الانسان مهما تباينت افراده وشت في اتصالهافي نحو خاص من صحيح النسب فإنه لا يشك في اتصالهم في لولاه من آدم . وقد سعى الله البشر في القرآن بني آدم في سبع مواضع لا يتحمل ذو الرشد من

ال المسلمين أن يراد منهم بعضهم . وقد تكرر في القرآن أن أول هذا البشر الموجود والمسمي بالإنسان هو آدم . ففي سورة السجدة المكية « ٦ وَبِدَءَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سَلَالَةِ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ » و كذلك في سورة البقرة « ٣٠ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً — ٣٣ » والحجر المكية « ٢٨ خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَّا مَسْنُونٍ — ٣١ » وسورة صـ « ٧١ » واذ قال ربك للملائكة اني خالق بشرًا من طين - ٧٨ « وما في هذه الدور وأياتها من امر الملائكة بالسجود لا آدم واستكبار ابليس وقد ربط الله في القرآن خلق الانسان بخلقته آدم من الطين . ففي سورة الانعام « ٢ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُكُمْ مِنْ طِينٍ » والصفات « ١١ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ » والرحمن « ١٣ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَارِ » وعلى ما ذكرناه اتفاق المسلمين وحديثهم المتواتر في المعنى ولم يشد منهم إلا الجاحظ على ظاهر ما حكاه السيد الرضا في حقائق التأويل حيث قال ما مخصوصه ومن غريب قوله تعالى من نفس واحدة على هيئة واحدة ومعنى خلق منها زوجها جعل زوجها من جنبها ليسكن إليها ولا يستوحش منها انتهى وليت شعرى إذا كان معنى النفس الهيئة فعل م يعود الضمير في قوله « زوجها » والضئائر في قول هذا القائل « زوجها . جنسها . يسكن إليها . لا يستوحش منها ». وفي تفسير المنار نقل عن استاذه عده جمل - الاول منها « ليس المراد بالنفس الواحدة آدم بالنص ولا بالظاهر » ويرد لها أن ذلك معلوم مما تقدم من الآيات وغيرها ومتواتر الحديث واجماع المسلمين - الثانية - « والقريبة على انه ليس المراد هنا بالنفس الواحدة آدم قوله وبث منها رجالا كثيرا ونساء بالتشكيك وكان المناسب على هذا الوجه ان يقول وبث منها جميع الرجال والنساء » ويرد لها مع ما ذكرناه من اسباب العلم ان المناسبة لانحصر بها اقتراحه فإن هذا المعنى اي بث جميع الناس من آدم قد تقدم بقوله تعالى في خطاب الناس « خلقكم من نفس واحدة » وما اشرنا اليه من السور السبع ولم يتطرق الفرض هنا بتأكيده ما تقدم بها اقتراحه بل الغرض بيان معنى تأسيسي وهو حال الخلق للناس في التدرج من خلق النفس الواحدة الى خلق زوجها الى بث الكثير من نسلها الذي خلق الناس منه بالتنازل التدرجيي - الثالثة - في مراعاته لما يزعمه اهل الصين في نسبة البشر الى اب آخر ويذهبون بتاريخه الى زمن بعيد . وان من الناس من لا يعرفون آدم ولا حوا . ولم يسمعوا بهما . وفي حذره من ان بثت ما يقوله الباحثون من الافرنج من ان لكل صنف من اصناف البشر ابا . اقول ومن العجيب ان تثبت المعلومات الإسلامية من

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ

القرآن الكريم والحديث المتواتر والإجماع ظهرياً لأجل زعم أهل الصين او حذرًا من الآراء الجديدة كسلسل الانواع والتولد الذاتي كما احدثه دادوين . وقال التلميذ ح ٤ ص ٣٢٧ ان المبدور من لفظ النفس انها هي الماهية والحقيقة التي كان بها هذا الكائن الممتاز اي خلقكم من جنس واحد وحقيقة واحدة . اقول ان النفس وان كانت كسائر الموجودات الخارجية يتزعزع العقل منها بتحليله جنساً ومهنية كلية لكن الآثار الخارجية كالخلق منها لا تتعلق الا بالفرد الخارجي واذا قيد بالوحدة امتنع احتمال التعدد فيه فالذى يفهم من النفس الواحدة هنا ليس الا الفرد الخارجي الواحد بالشخص كما هو المفهوم من جميع استعمالات القرآن الكريم للنفس . ثم نسأل هذا القائل ما هو معنى قوله تعالى وخلق منها زوجها وما هو زوج الماهية المخلوق منها وهو مقابل لها بالزوجية . وما معنى قوله تعالى «وبث منها» . ولهم في المقام كلامات «١» طويلة يفضي التعرض لها إلى طول ميل . ولو لا ان المصر الحاضر مما ننمو به هذه البذور وامثالها لما تعرضنا لما ذكرناه (وخلق منها زوجها) وهي حوا (وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله) كما تعرفون انه الإله القادر القاهر المجازي على الأفعال بحيث (تسائلون به) اي تسائلون ومحذف احدى التائين في مثل هذا مطرد في العربية . وكرر الامر بتقوى الله مبالغة في التأكيد . وفي الكلام احتجاج على الناس حتى الوثنيين بما معناه انكم في مهماتكم يسألونكم الآخر بالله لما تعرفونه من عظمته ومقام الهيئة اذن فاقوه (و) اتقوا (الارحام) اي اتقوا شر قطعيتها واثرها في ظلم ذوي الارحام فانكم ترعون نوعاً لاولي الارحام حرمة الرحم وتختذلون نوعاً من وبال قطعيتها ونكال الله في ذلك . وفي صحابة الكافي عن جميل عن الصادق (ع) ان الله امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها معه انتهى اي قرن الامر

١١ منها التشبيث لرأيهما ص ٣٢٥ دواده الشبيه من انه خلق قبل آدم خلق كثيرون ثم بادروا ثم بعد ذلك خلق آدم ابو هذا النسل خليفة له باد قبله كما اشرنا اليه في معنى الخليفة في الصفحة ٨٣ من الجزء الاول وقد اشرنا هناك ايضاً إلى رواية الحاكم لذلك عن ابن عباس ورواية الطبرى ايضاً في نفسيه وهذه الروايات من الفريقين دالة على ان جميع البشر الموجودين في زمان الرسول هم متسللون من اب واحد ونفس واحدة شخصية وفيه منها ليهنا رد لما زعنه

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا * (٢) وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَتْ
بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا * (٣) وَإِنْ خَفْتُمْ
أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأْكُلُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ

باتقانها بالأمر بتقواه . ونحوه عن العياشي عن عمر بن حنظلة عنه (ع) (ان الله كان عليكم رقيبا) لا يخفى عليه شيء ولا يفوته شيء بل يحاسبكم ويجازيكم في أمر الارحام (٢ وآتوا اليتامي) اذا بلغوا الرشد (اموالهم) ويلزم من ذلك وجوب حفظهم لهم والنهي عن اكلهم لها (ولاتبدلوا الخيث بالطيب) اي لا تجعلوا الخيث بدلا تأخذونه بالطيب مثل قوله تعالى في سورة البقرة ١٠٦ «وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفَّارُ بِالْإِيمَانِ» والاحزاب ٥٢ «وَلَا ان تبدل بهن من ازواج غيرهن» والتبدل كالاستبدال يتعدى إلى المأخذ أو المتعلق بنفسه ويتعذر الى المرغوب عنه بالباء . وفي تفسير البرهان عن نهج البيان للشيباني «قال ابن عباس لا تبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالهم لأجل الجودة والزيادة فيه وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله» والظاهر ان الوصف بالخث من اجل الحرمة وبالطيب من اجل الحل واستفاده الجودة والزيادة من دواعي التبدل الذي يكون به المأخذ حراما خبيثا . وإلى ما ذكرناه يرجع ما جعله في البيان اقوى الوجوه وتبعه في المجمع (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) ليس المراد هو النهي عن خصوص الاكل بمناه الختيقي بل الاكل هنا بجاز يعني الاخذ والقصب وضم الفاصل لها الى امواله واشير الى ذلك بقوله تعالى «الى اموالكم» ليفهم من الاكل ما يناسب كلمة «الى» جريا على الفالب من كون المسلمين على اموال اليتامي ذوي اموال وإن كانت عند بعضهم قليلة (انه) اي غصب مال اليتامي المكتنى عنه بالأكل المنهي عنه (كان حوبا كبيرا) فسرروا الحوب بالإثم . وفي المصباح المنير باكتساب الاثم (٣ وإن خفتم ان لا تقطعوا) قد قدمنا في الآية السادسة عشرة من سورة آل عمران ان القسط والاقساط انما هما مقاربان في المعنى للعدل لاما ردفان له على معنى واحد والظاهر بحسب التتبع لوارد الاستعمال ان الاقساط هو معاملة الطرف الواحد بالحق والإنصاف وان العدل هو الجري على الحق في المعاملة مع الاثنين او الاكثر او في الحكم بينهم او هو ما يعم هذا المعنى ومني الاقساط (في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مشنى وثلاث ورباع) وقد اضطربت الاوهام في هذه الآية

وتحسنت في الاعتراض والتفصير توهماً لكون المراد من اليتامي في هذه الآية هو المراد منهم في الآية السابقة وهم الذكور والإإناث الصغار الذين لم يخرجوا من الصغر إلى البلوغ بحسب حال الذكر والإناث توهماً لكون المراد من «تقسّطوا» هو الاقساط في أموالهم كلام مضمون الآية السابقة فشذت الأفهام عن الوصول إلى حقيقة الربط بين قوله تعالى «وانخفتم ألا تقسّطوا في اليتامي» وبين قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» فلماذا يغيب عن الأفهام أن لفظ اليتيم واليتامي قد تقتضي المناسبات ومحاسن الكلام أن يستعمل فيمن اقتصى عنه البتيم فيقال يتيم ويتأمي لفرض يدعوه إلى ذلك . انشد السيد الرضي في حقائق التأويل :-

**ان القبور تنكح الأيام
النسمة الأدامل اليتامي**

وحكى عن الأصمى عن بعض العرب :-

احب اليتامي البيض من آل سامة واصكره منهن اليتامي الفواركا
اذن فما ظنك بحسن الاستعمال فيمن هن قريبات المهد بزمان الitem وقد بقيت عليهن
آثاره . ولماذا لا يلتفت إلى ان الحكم بحسب مناسبته كثيرا ما يكون هو المبين لموضعه والمعين
له . وكثيرا ما يدل طرف الكلام على تعين المراد من طرفه الآخر كما تقول لمن يورى التزويج
في وقته المرتضعات من امهاتهن تزوج منهم . وقد يؤثى بالحكم في بلبغ الكلام على وجه يعم
موضوع الكلام وغيره كما اذا سألت الطبيب عن اكل التفاح فقال يجوز لك ان تأكل ما
اشتهيت من فواكهه الصيف الى المقدار الغلاني . ولئن اخفت العفلات وجها الدلاله فإنه يتضمن
بالنظر إلى قوله تعالى في هذه السورة ١٢٦ « يستغونك في النساء » الظاهر من الاطلاق
كون الاستفادة عن الامر المختص بالنساء وهو التزوج بهن لا من حيث اصل التزوج فإنه
لا يشان فيه احد لكي يستغطي عنه بل عن التعدد « قل الله يفتحكم » بما شرعه بيء امورهن
« و » يفتحكم ايضا بذلك كما قرأ القرآن وحجه المنزل وهو « ما يقل عليكم في الكتاب في شأن
« يتامي النساء الالائى » توليم امورهن بعد موت آباءهن وبلن مبلغ النساء . واستحقن ان
توطهن ما كتب لهن من ميراثهن ونماذئه مثلا وانتم من حرصكم وأثر العادة الجاهلية « لا توطنهن
ما كتب لهن » مما ذكر « وترغبون ان تنكحوهن » اي ترغبون في ان تنكحوهن فإنه الظاهر
في التقدير دون كلمة « عن » ويكون هذا الظاهر حكما بالنظر الى انه ليس في القرآن فتوى في
الالائى يرحب عن نكاحهن بل الفتوى في الكتاب اما تطبق على الالائى يرحب في

لكلام وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (١) فيكون عحصل الكلام في الآية هو انه بعد ان جرى التعرض لاموال اليتامى جرى التعرض ليتامى النساء في المعاملة معهن في ذواتهن بالقسط بمعنى انكم اذا احس احدكم من نفسه انه لا يسمح له من عنده من يتامى النساء ان يؤتهما ما كتب الله لها من الاموال لثلا تذهب به الى من يتزوجها وترغبن في ان تتزوجوهن اما رغبةً في اموالهن وبقائهما في حوزتكم او رغبةً فيهن ولكنكم تتحرجون من التزوج بهن اما لتوهم الحرج في تعدد الزوجات او في نكاح من رب يتيمة عندكم قياسا على الربائب كما اشار اليه القمي في تفسيره فتخافون من اجل ذلك ان تمنعوهن من الزواج فلا تقطنوا فيهن بل تظلمونهن بذلك فإن الله جلت آلوهه يرشدكم الى رفع هذا الحوف بان تزوجوهن وان كتم ذوي زوجات فانه احل لكم ولغيركم في الشريعة ان تنكحوا ما طاب لكم بالحل من النساء الالاتي لم يذكر تحريرهن في الشريعة الى اربع . و «ما» في ما طاب الاشارة الى عنوان الجنس المتصف بالحل بجمع اصنافه من حيث الشبيهة والبكاره والمالي والجال والفقير وعدم المجال وكونها يتيمة مرباه او غير ذلك ولو قيل «من طين» لتوجه الذهن الى اعيان الحالات وفانت فائدة الاشارة المذكورة . واما الامر في قوله تعالى «فانكحوا» فانه بحسب وجہ الكلام في الجملة الشرطية وعنوان الاسلوب والسياق ما هو الا للإرشاد الى نحو من النساء التخلص مما يخالفونه من عدم الاقساط مع امكان التخلص ايضا بجهاد النفس وكفها عن الحرص في اموال اليتامى . فالآية الكريمة اذن جاريه في خصوصياتها وشاراتها وقرائتها على النحو السامي من البراعة والمنهج الواضح في البلاغة . ولانا الفخر إذا اهتدينا بالتدبر في خصوصياتها وقرائتها ومزاياها الى ما هي عليه من اتساق النظام ، وسداد الإنتظام وبراعة الاسلوب (مثنى وثلاث ورباع) اي اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعا اربعا بحسب ماتريدون . والمددادات بدل تفصيلي من «ما طاب» ومنعت هذه الكلمات من الصرف لكونها معدولة عما

(١) وفي كتاب التفسير من جامعي البخاري ومسلم من طريق الزهرى عن قول عائشه في آخر الحديث «رغبة احدكم عن يتيمته من اجل رغبتكم عنهن» لكن الحديث مضطرب الاطراف ، متداخن الكلمات فان في آخره ايضا «ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء» وفي اوله «يمجده مالها وجمالها ويريد ان يتزوجيها» وفي الحديث ايضا ان الذي يتلى في يتامى النساء هو قوله تعالى «وان خفتم ان لا تقطنوا الآية» . وردد على ذلك ما تتجده من التداخن والاضطراب بين هذه الرواية في تفسير الآيتين وبين ما رواه هذه عن ايه عروة عنها كما في جامع مسلم . فدع هذا الحديث لما به

فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً

فسرناها به ولتضمنها الوصفية فإنك تصف المدعود وتقول جاءني رجال اربعة ونساء اربع (فإن خفتم الا تعدلوا) بين المتعددات في حقوقهن والنسوية بينهن فإن اكثر حقوقهن متساوية متكافئة ان زيدت احداهن كان ذلك جورا على غيرها منهن (فواحدة) بالنصب على المفعولية بكلمة « انکحوا » مقدرة يدل عليها « فانکحوا » المقدمة ولا بد من ان تكونا بمعنى واحد في المادة والهيئة كما هو شأن المقدر وما يدل عليه . وكما كان الحال للإرشاد يكون المقدر ايضا للإرشاد الى احدى الطرق المؤدية من عدم العدل وان كان من الطرق ايسان يروض نفسه فيتبع العدل بحسب تكليفه في الحقوق الشرعية فإن هذا العدل مستطاع مقددو بالبداهة . وكيف يمكن غير مستطاع مع قوله تعالى « وإن خفتم » ومم الإرشاد السابق ولازمه من اباحتة ما زاد على الواحدة الى الأربع . وأما قوله تعالى ١٢٨ « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » فإن المراد فيه هو العدل في المودة القلبية لأن اسبابها خارجة عن الاختيار فإن منها جمال هذه او حسن اخلاقها ، وقبح تلك او سوء اخلاقها . وفي الكافي بسنده ان ابن ابي الموجاء اعتبرض على هشام بن الحكم بزعمه تناقض الآيتين فسأل هشام الصادق (ع) فأجابه ان الاولى في النفقة والثانية في المودة . وقد اقتصر عليه السلام على ذكر النفقة من حقوق الزوجات اكتفاء بها في التفرقة بين الآيتين . واظن أن هشاما لا يخفى عليه الجواب ولكنه سأله الإمام ليأخذ الحقيقة من معدنه امانا، الولي احد الثقلين اللذين لن يتفرقوا . فإنه لو تكلم واحد من البشر مثل الآيتين لوجب في الاستقامة والفهم ان يحمل كلامه على اختلاف متعلق العدل كما في الآيتين (١) والمفهوم من قوله تعالى « وان خفتم

(١) ولكن بعض المعاصرین قد اثرت بهم ضجة الغربيين في من تعدد الزوجات فكتب بعض في كتابه تحرير المرأة المطبوع في مصر سنة ١٣١٦ ص ١٣٨ : والذى يطلب البحث في النصوص القرآنية يجد أنها تحتوى اباحتة وحظرا في آن واحد . وذكر الآيتين . وكتب آخر ما معناه : إن تعدد الزوجات كان جائزًا للصدر الاول إذ كانوا يستطيعون العدل ولم تكن آية « ولن تستطعوا ان تعدلوا » جارية في شأ況 وأما اهل المصور المتأخرة فالعدل غير مستطاع لهم اتفى وليته عرف ان المخاطبين بأئم لهم لن يستطيعوا ان يعدلوا بين النساء اما هم الصدر الأول فعليه ان يفهم العدل الذي لا يستطيع في اي شيء هو لكي يعرف كيف يتكلم وفي الجزء الرابع من تفسير المثار ص ٣٥١-٣٥٩ بل الى ٣٥٨ بل الى ٣٥٧ كلام لته لم يكتب في تفسير القرآن الكريم في التشريع الإلهي . نعم ذكر في اثناء هذا الكلام كلامات عن الكتابات الغربيات كما في ص ٣٦٠-٣٦٢ ما يصلح ان يكون ردًا لهبة . ومن المعلوم ان جل ما ينقم في ذلك الكلام على تعدد الزوجات اما

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

الا تعدلوا» هو انه إذا اوجس احدكم من نفسه او غيره امرأ يخاف ان يغريه من حيث التعدد وهذا قليل الواقع وليس المفهوم هو مجرد التجويز لأن يضعف في المستقبل التزامه بالشرع فيجدد عن العدل في حقوق الزوجات . فإن هذا التجويز المجرد لا يسمى خوفا مع انه حاصل لكل من لم يكن معصوما حتى في القسط والعمل بالشريعة مع الزوجة الواحدة فكيف يمنع الله منه التعدد ويأذن بالواحدة وكل من الواحدة والآخر امام الله والجور مبغوض في كل مكان . لكن امر المستقبل مع سلامه النفس في الحال لا يوقف الأمور عن سيرها في الحال ما لم تكن في الحال نزعة او حال تندر بالورطة في المعصية ويتتحقق معها عنوان الخوف فيحسن التحذر منها عند الخوف فإن رأى ما ينذر بذلك في التعدد حسن منها الحذر كما ارشده الله بقوله تعالى فواحدة (او ما ملكت ايمانكم) قبل ما ملكت اشاره إلى عنوان الجنس المتصف بالملوكيه كما تقدم نظيره اي ما يملكه الناكح من النساء فإن اللاتي يتسرى بهن المالك ليس لهن شيء من حقوق الزوجية فلا يكون في امرهن ما يخالف المدل بينهن من حيث المساواة المطلوبة في الزوجات . واما من كانت ملك الغير وتزوجها الحر على ما يأتى فإنها زوجة لها حقوق الزوجية . هذا وقد اتفق المسلمون على أن كل ائتم تكون من المحارم ويحرم نكاحها إذا كانت حرمة هي كذلك إذا كانت امة . وذهب الإمامية والحنفية إلى انه لا يملك من هي من محارمه وقال الشافعى لا يملك الأمهات وإن علوه والبنات وإن زناه لا غير ويرى بمذهب مالك عليه بأنه لا يملك الأخوات للأبدين أو لأحدهما . وقال أهل الظاهر يملك الجميع وإن حرم وطاهن والحججة للإمامية في مذهبهم اجماعهم وأحاديثهم واحتاج الحنفية بما أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم فى مسند ربه عن سمرة عن النبي (ص) من ملك ذا رجم محرم فهو حرام . وهما مسائل «الأولى» يجوز للعبد أن يتزوج اربع اماء لطلاق الآية وعليه اجماع الإمامية ونص ما نشير إليه من روایاتهم في المسئلة الثانية . وعن أبي حنيفة والشافعى لا يجوز له إلا نكاح امتين ولم يحك في الاحتياج لها إلا القياس على أن عليه نصف حد الحر . وفي هذا الاحتياج ما فيه «الثانية» ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز له التزوج من الحرائر إلا ينشأ من سوء أخلاق النساء وحسدهن ونقاصهن عقولهن وضعف تدينهن ووهن (الزمامهن بالشريعة والحقوق . وهذا لا يرجع إلى عدل الزوج في حقوقهن وسقوطها باشوزهن بسوء أخلاقهن ومخالفتهن للواجب عليهم

ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعْوَلُوا * (٤) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ

اثنتين . والحججة لهم اجماعهم ورواية زرارة عن الباقر (ع) . ورواية الصبيط عن الصادق (ع) وصحيح ابن مسلم عن أحد هما (ع) ورواية زرارة أيضاً عن أحد هما بل وغيرها من الروايات «الثالثة» لا يزيد على حرة وامتنين بجتماع الإمامية وهل له ان يتزوج الحرة والأمتين فيه رواية في الفقيه عن أمير المؤمنين فأن كانت مجبورة بالشهرة فذاك : هذا ويشهد أيضاً على أن قوله تعالى «فواحدة» إنما هو للإشارة قوله تعالى (ذلك) اي نكاح الواحدة او ملك اليمين حينما تريدون النكاح بعد عن الامور المقتضية لمخالفة العدل بين ذوات الحقوق إذ ليس في هذين الصورتين ذوات حقوق و (أدنى) واقرب إلى (ان لا تعولوا) وتقليلها بمخالفة العدل قال ابو طالب في لاميته المعروفة المشهورة في مدح النبي (ص) والصديق برسانه : -
بیزان عدل لا يخیس شعیرة وزان صدق وزنه غير عائل

وحيكي عن بعض انه فسر تعولوا بقوله بكثرة عيالكم ورده المتضلعون من علم اللغة بأن الذي يعني لامعنى الذي يقوله هو اعمال يميل بضم الياء لا عال يعول ورد ايضاً بأن المشار اليه بقوله «ذلك» هو نكاح ما شاء الرجل من ملك يمينه ولو عشرةً وذلك يوجب كثرة العيال فكيف يكون اقرب إلى قلة العيال من الزوجتين او الثلاث او الأربع . وايضاً لو كان كما يقول وليس بمعنى عدم العدل لكن علة ثانية للاقتصر على الواحدة فيلزم أن يؤتى بالواو قبله ويقال «وذلك أدنى» عطفاً على العلة التي سبقت لها الجملة الشرطية وهي إلا من من عدم العدل (٤ وَأَتُوا النِّسَاءَ) الخطاب هنا بالنظر إلى الحكمة يكون للزواج بالنسبة إلى صداق زوجاتهن (صدقاتهن) جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال اسم لصدق الزوجة ومهرها (نحله) النحله العطية المقصود منها اتفاع من اعطيت له . وفي ذلك تأكيد لوجوب إيتاء النساء صدقاتهن بيان ان الوجه في اعطاء الصداق هو اتفاع الزوجة به وليس هو مجرد وسيلة لاستخلاصها من يلي امرها كشمن الشاة مثلاً . وفي هذا البيان رد عن الماده الجاهليه التي بقيت موجودة في كثير من الاوباش الى هذا الزمان وهي ان الزوج يدفع الصداق لمن يلي امر الامر مجرداً لأن يستخلصها منه مع علمه بأنه يأكله ظلماً (فإن طبن لكم عن شيء منه) «من» للتبيين او للتبسيض جرياً على الفالب (نفساً) تمييزاً للضمير في «طبن» (فكلاوه) الامر للإباحة حال كون المأكول

مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُوْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٥) وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيَامًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا *

(هنئاً) المراد كونه نعمة بلا نكدة ولا تبعة (مرئياً) والمراد منه السائغ كالطعام السائغ في المري بسهولة وبلا غصة (٥ ولا تؤتوا السفهاء) جمع سفيه . والسفه هو اخلفة في العقل والطيش ووضع الامور في غير موضعها ومنه التبذير في صرف المال وصرفه في المغرمات والملاهي وشرب الخمر بل لا يخفى ان شرب الخمر بذاته من السفه كما اتفق عليه حديث الفريقيين (اموالكم) وقد أكد النهي جلت حكمته وأشار الى حكمته الرادعة للعقلاء بوصف الأموال بأنها (التي جعل الله اي جعلها الله والضمير هو المفعول الأول لكلمة « جمل » (قياما) وهو المفعول الثاني . وفي النبيان والمصباح انه مأخوذ من القوام بكسر القاف . وفي المصباح قوام الأمر عباده الذي يقوم به ويقتضي . وفي القاموس نظام الأمر وعمادة اقول او ما يعتمد عليه كقول لبيد في معلقته : —

افتلك ام وحشية مسبوعة خذلت وهاديه الصوار قوامها

اي والبقرة التي تهدي القطيع من بقر الوحش هي قوامها . وفي النهاية في الحديث الا ان يكون له قوام من معيشه . ومحصل بيان الآية الكريمة انه كيف يحسن الذي الرشد ان يعمد إلى المال الذي جعله الله قواما وقياما لأن المعيشة فيعرضه للتلف هدراً بaitane السفه وفي الكشاف تقومون بها وتنتعشون فـكانها في نفسها قيامكم واتعاشك : ولا يخفى ما فيه من تعسف (وارزقونهم) فيما يحتاجون اليه (فيها) با هو اعم من كون الرزق لهم بالشراء بالبعض من ثناها او من أغيانها او بعضها ان كانت مما يحتاجون اليه من المأكول . ولذا لم يغير التعبير بقوله تعالى « منها » لثلا يظهر منه إيتاء البعض منها فيعود إلى إيتاء الأموال للسفهاء (واكسوهم) اي فيها (وقولا لهم قوله معلوماً) تألفا لهم واستصلاحاً ورفعاً لحزانته حبس الأموال عن إيتانها لهم . وقد اختلف المؤثر في تفسير الآية في السفهاء . ففي الدر المنشور عن أبي هريرة هم الخدم وهم شياطين الإنس . وعن ابن مسعود النساء والصبيان . وعن ابن عباس من طريق العوفي النساء والأولاد وفي رواية أخرى السفهاء من ولدك . وهذه الكلمات زيادة على اطلاقها ظاهرة بسوق الفاظها وقرائن اسلوبها في اراده المطلق من

الخدم والنساء والأولاد . وفي ذلك ما فيه مضافا إلى أن تخصيصها لسفهاء بن ذكره كأنه اجتهاد لا رواية موقوفة على أنها ساقطة بصحاح الروايات ففي تفسير القمي في الصحيح عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) في حدث شارب الخمر لا تأمنوه لأن الله يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم واي سفيه اسفه من شارب الخمر . ونحوه رواية السكوني عن الصادق (ع) عن آبائه أمير المؤمنين (ع) ورواية الكافي من قول الباقر (ع) للصادق (ع) . وصححه من قول الصادق (ع) لولده إسحاق ورواية العياشى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي جعفر (ع) كل من يشرب المسكر فهو سفيه . وفي مستدرك الحكم وصححه وعن البيهقي في الشعب عن أبي موسى عن رسول الله (ص) في حديث ورجل آتى السفهاء ماله وقد قال الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الحديث . هذا وبعض هذه الروايات نص في كون السفهاء في موردها من غير النساء والولد والخدم وبعض كالصربيع في ارادة العموم . ولترجم إلى مفردات الآية وما يستتبع منها في مسائل — الأولى — ان الأمر في قوله تعالى وارزقهم وأكسوهم هل هو للوجوب فيختص بواجب النفقة . او هو للاباحة في كل من ياخ رزقه من السفهاء وان لم يكن من الاقرب لأن الأمر وارد في مقام توهם المنع بالنهي عن ايتائهم الأموال . والثانية هو الأظهر — الثانية — ان النهي في الآية عام كعموم لفظ السفهاء فلا يختص بن يحتاج الى الرزق والكسوة . وذلك لأن تعقب ضمير الخلاص للعام لا يجعله خاصا الا بدلاله القرائن المقامية . والقرائن في الآية والحديث إنما هي على العموم ومنها ما اشرنا اليه من التعليل المستفاد من وصف الأموال بأنها جعلها الله قياما للتعيش فلا يصح ان يسلط عليها السفيه المثلف لها — الثالثة — ان النهي لا يختص بمال المنفي بل يعم ما كان بيده بحسب الولاية او الوصاية او الوكالة او غير ذلك من اموال الناس . وذلك لأن المخاطبين هم الناس كافي اول السورة فتكون الأموال مضافة الى الضمير العائد لهم ولنوعهم وكأنه قيل لكل مكلف لا تؤت اموال الناس الذين انت منهم للسفهاء . ولا يلزم من ذلك حمل الاضافة الواحدة على الحقيقة والمحازية كما حكاه الرازي في تفسيره عن القاضي ولا حاجة الى ما اجاب به الرازي من دعوى عموم المجاز في الاضافة وقد جاء ما ذكرناه من الا指افه الى النوع في قوله تعالى في سورة النور ٣٢ «وانکحوا الایام منکم والصالحين من عبادکم وامائکم» فيكون منطوق الآية وعموم نعلمها محتواها لمقتضى الحکمة ومصلحة احترام المال وحفظه لمالكه مطلقا لانه جعله الله قياما للممیشة

(٦) وَابْنُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

(٦) وَابْنُو الْيَتَامَى) الَّذِينَ لَهُمْ أَموَالٌ مَحْجُوبَةٌ عَنْ تَصْرِفِهِمْ وَأَمْتَحِنُوهُمْ وَجَرِبُوهُمْ ، بِمَارِسَةِ امْرَأَهُمْ لِاِسْتِكْشافِ رِشْدِهِمْ وَلِيَاقِتِهِمْ اصْنُونَ امْوَالَهُمْ عَلَى النِّهْجِ الْعَلَائِيِّ النَّوْعِيِّ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْامْتِحَانُ وَيَتَوقَّفُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْيَتَيمِ شَيْءًا مِنَ الْمَالِ مِمَّا لِذِنْ بِالْتَّصْرِفِ فِيهِ وَالْمَراقبَةُ لَهُ فِي تَصْرِفَاتِهِ الْمَأْذُونَ لَهُ فِيهَا . وَلَا دَلَالَةُ فِي الْابْتِلاءِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى أَنْ يَخْلِي بَيْنَ الْيَتَيمِ وَبَيْنَ الْمَالِ لِيَتَصْرِفُ فِيهِ بِلَا ذِنْ وَلَا مَرَاقِبَةٍ فِي التَّصْرِفَاتِ بِلَّا أَنْ تَعْلِقَ الدَّفْعَ عَلَى الْبَلُوغِ وَإِنَّ الرَّشْدَ يَدْلِلُ عَلَى مَا قَلَنَاهُ . وَلِيَكُنْ هَذَا الْابْتِلاءُ قَبْلَ الْبَلُوغِ لِيُعَطِّي الرَّشِيدَ مَا لَهُ أَوْلَ بَلُوغَهُ كَمَا هُوَ حَقُّهُ فَإِنْ حَصُولَ الرَّشْدِ لَا يَتَوقَّفُ عَلَى الْبَلُوغِ بِلَّا يَكُنْ حَصُولُهُ مُتَدَرِّجاً مِنْ حِينِ التَّميِيزِ وَيُعْرَفُ بِالْامْتِحَانِ وَالْابْتِلاءِ (حتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) أَيِّ الْحَالَةُ وَالصَّفَةُ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ لِنَوْعِ الْإِنْسَانِ فِي تَطْوِيرَاتِ نَشَأَتْهُ وَنَحْوِهِ وَهِيَ أَنْ تَحْدُثُ فِي مَادَةِ التَّنَاسُلِ وَهُوَ الَّتِي يَحْسَبُ نَوْعَهُ وَدَمَ الْحِيْضُورِ فِي رَحْمِ الْأَنْثَى فَيُكَوِّنُ بِذَلِكَ صَالِحًا لِلتَّزاوِجِ مَاثِلًا إِلَيْهِ بَحْرَكَةُ مَادَةِ التَّنَاسُلِ إِلَى الرَّغْبَةِ النَّوْعِيَّةِ فِيهِ . وَلَحْدُوثُ تَلْكَ الْحَالَةِ وَتَلْكَ الصَّفَةِ إِمَارَاتٌ تَدْلِيْلُهَا تَكُونُ الْعَبْرَةُ بِأَوْلَاهَا حَضُولًا . مِنْهَا هِيَجَانُ تَلْكَ الْمَادَةِ وَخَرْوَجُ الْمَنِيِّ مَاهِ الشَّهْوَةِ الْمُعْرُوفِ بِأَحَدِ الْمُحْرَكَاتِ كَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِ أَوْ بِتَخْيِيلِهِ فِي النَّوْمِ وَهُوَ الْاحْتِلامُ . وَلَأَنَّ الْفَالِبَ الْمُقْدِسُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ تَكُونُ الْعَبْرَةُ بِأَوْلَاهَا حَضُولًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بَلُوغَهُ هُوَ الْمُعْنَوُنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ ٧٧ هُوَ الَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا الْحَلْمَ ٨٥ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمُ الْحَلْمَ . وَرَبِّا يَتَأْخِرُ الْمُحْرَكُ لِخَرْوَجِ الْمَنِيِّ فَتَكُونُ الْعَبْرَةُ فِي الْأَنْثَى بِخَرْوَجِ دَمِ الْحِيْضُورِ مِنْهَا وَإِذَا تَأْخِرُ ذَلِكَ كَانَ جَهْلُهَا كَاشِفًا عَنْ بَلُوغِهَا . وَإِذَا تَأْخِرُ ظَهُورَ هَذِهِ الْإِمَارَاتِ أَخْذَ بِالسَّنِّ وَهُوَ فِي الذَّكْرِ أَكَمَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً هَلَالِيَّةُ عَلَى الْمُشَهُورِ عِنْدَنَا بَلْ هُوَ إِجَاعٌ أَذْلَمُ يَعْهُدُ الْبَقاءَ عَلَى الْخَلَافِ إِلَّا مِنْ أَبْنَاءِ الْجَبِيدِ . وَلَوْلَمْ يَكُنْ اِجْمَاعًا فَهُوَ شَهْوَةٌ تَضَعِّدُ مَا تَوَافَقَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَتَوَهَّنُ مَا تَخَالَفَهُ . وَعَلَى الْمُشَهُورِ مُعْتَدِرَةِ الْعَبْدِيِّ بِالْحَسَنِ أَبْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَايَاتِ الْكَنَاسِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ (ع) وَصَحِيْحِ ابْنِ وَهَبِّ عَنِ الصَّادِقِ (ع) وَنَحْوِهِمَا وَرَوَايَاتِ الْخَصَالِ فِي مَرْسَلَةِ ابْنِ عَامِرٍ عَنِ الصَّادِقِ . وَالرَّوَايَاتُ الْمُعَارِضَةُ أَنَّ لَمْ تَقْبِلِ التَّأْوِيلُ بِأَعْكَانِ أَنْ تَظَاهِرَ الْإِمَارَاتُ الْمُذَكُورَةُ قَبْلَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً فَهِيَ مُطْرَحَةٌ لِمُخَالِفَتِهَا الْمُشَهُورُ وَأَعْرَاضُ الْقَدَماءِ عَنْهَا . وَفِي الْأَنْثَى أَكَمَ تَسْعُ سَنَبِنِ بِاجْمَاعِنَا وَمَا اشْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ رَوَايَةِ الْعَبْدِيِّ : وَمِنْ

فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

علامات البالوغ نبات الشعر الخشن على العانة دون الرغب وعليه علماً وئا وهو المحكي عن مالك وأحمد والشافعي في أحد قوله وفي القول الآخر خصه بالكافر وعن أبي حنيفة أنه لا يعيد بذلك . والمحجة عليه أن رسول الله (ص) أمر بالاعتبار به في امر بنى قريضة كما هو مروي من طرف الجمھور في الصحيح عندهم كما في مسند احمد وصحیح ابن حبان وجامع عبد الرزاق عن عطیة القرضی . ومن طرقنا رواية أبي البختري عن الصادق (ع) عن الباقر (ع) كما تدل عليه روايتا العبدی والكتنی عن الباقر (ع) وذکرت فيها اللحیة للoram ايضا . وهنالک امارات اخر كتفیر الصوت وتورم الثدین وانفراج ارنبة الانف ولكن التدرج في حدوثها قد یسبق البلوغ فلذا لم تعد من الامارات المعلوم عليها (فإن آنستم) في التبیان آنستم وجذتم یقال آنست من فلان خيرا . ولعله یشير بالمثال إلى وجه الاستعمال وهو ان آنس ليس معناه ابصر وعلم كما قال بعض المفویین بل هو ما خوذ من الانس واستعمل في وجدان ما یوئس به ضد ما یستوحش منه ولم یسمع في مستقيم الكلام استعماله فيما یحذر منه (منهم رسداً) في حفظ المال وعدم بذیره ولمل في التنكیر اشارة إلى ذلك . ولا یعتبر في ذلك الرشد في التقوی بمعنى العدالة ولم یحکم القول باعتبار العدالة الا عن الشیخ الطوسي والشافعی لكن قال في التبیان والأولى حمله ای الرشد على العقل واصلاح المال وهو المروي عن ابی جمفر (ع) ايضا اقول وفي الفقيه عن الصادق (ع) في الآية اپناس الرشد حفظ المال وعن العیاشی عن یونس بن یعقوب عن الصادق (ع) في الآية اپی شیء الرشد الذي یوئس منه قال (ع) حفظ ماله وصحیحة العیص المرؤیة في الكافی والفقیہ والتهذیب عن الصادق (ع) في الیتیمة متى یدفع اليها مالها قال (ع) اذا علمت انها لا تفسد ولا تضییع . وفي صحیحة الكافی عن هشام عن الصادق (ع) وان احتمل ولم یوئس منه رشدہ وكان سفیها وضییفا فلیمسک عنه وليه ماله . ونحوة رواية الفقیہ والتهذیب والظاهر ان السفه والضیف بجزلة عطف التفسیر لعدم الرشد . وموثقة التهذیب عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) في الغلام جاز امره إلا أن يكون سفیها او ضییفا وفسر السفیه بالذی یشتري الدرهم باضھافه والضییف بالابله : وفي الدر المنشور اخرج ابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والبیهقی في سننه عن ابن عباس في الآية رشدًا في حالهم

فَادْفُو إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلَيَسْتَعْفِفْ فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمُعْرُوفِ

والصلاح في اموالهم : ومن السفة وعدم الرشد تعاطي صرف المال في الملاهي والقمار وشرب الخمر والربنا ونحو ذلك وقد سمعت من الحديث ان شارب الخمر سفيه (فادفعوا اليهم اموالهم) وخلوا بينهم وبينها كسائر ذوي الاموال . ومدلول الآية ان الولي على اموالهم لا يدفعها اليهم حتى يأنس منهم رشدا مهما طمنوا في السن فمن الغريب حتى في القياس والاستحسان ما عن اي حنيفة من انها تدفع اليهم بعد الحمس وعشرين سنة من عمرهم وان كانوا سفهاء – هذا ولما نهى الله تعالى في الآية الثانية عن بعض الانحاء من اكل اموال اليتامي اقتضت الحكمة والرحمة ان ينهى عن سائر الانحاء مما يغوي به الشيطان وتغري به دناءة النفس الامارة من اكلها بالاسراف او في صورة الخدر من ان يكبر اليتيم فیأخذ ما يجده من امواله فيسرع المنولي عليها إلى صرفها واتلافها فقال جلت رحمته (ولا تأكلوها اسراfa) والاسراف معروف ومقتضى الظاهر ان «اسرافا» نائب عن المفعول المطلق (وبداراً ان يكبروا) البدار مصدر بادرته الشيء اي ساقته ومفعوله مصدر ان يكبروا ويكون بداراً مفعولاً لا جله اي تأكلونها مسابقة منكم لكتابهم . ولا حاجة إلى تأويل الاسراف والبدار باسم الفاعل لجعلهما حالين كا في مجمع البيان والكشف (ومن كان غنيا) بالله لا يضايقه العمل في اموال اليتامي والاصلاحها والنظر في شؤونها ولا يزاحمه في امر معاشه وما يحتاج اليه (فليستعفف) اي يتطلب صفة المفعة ويتناقض بها او فليضر عيفا مثل استحجر الطين ومن المفعة تركه بكرم الاخلاق والشهامة والرحمة وان لم يكن حراما كما ذكره الاغويون ويعرف من موارد الاستعمال وسيأتي ان الامر فيه للاستحباب او للإرشاد إلى الاخلاق الحميد (ومن كان فقيراً) بحيث يكون عمله في اموال اليتامي ونظره في امرها مخلا بنظام تعisنه وكسبه لما يحتاج اليه (فليأكل) الأمر للاباحة (المعروف) ولا يهدى هنا معروف يحال عليه ويجعل ميزانا الا اجرة المثل لعمله . وتحrir الكلام في الآية الكريمة هو انه بحسب النظر إلى القواعد الشرعية العامة او الدليل الخاص وهل يجوز لمتولي مال اليتيم ان يأخذ الاجرة على عمله فيه ام لا . ولا يخفى انه عمل محترم وليس في امر الولاية ما يهدى حرمته . اما الوصية وقوتها فليس فيها التبني على العمل مجانا

ولاما يوجب الالتزام بهذا التبني او كان . واما وجوب العمل فإما هو توصلي لا يمنع من استحقاق الاجرة . ولو منع منها لمنعه من أن يستأجر غيره مع انه لا كلام ولا خلاف في جواز ذلك حتى الاستئجار على النظر في امور العاملين . ودعوى ان مباشرته مهدورة وان جاز له ان يستأجر محتاجة الى بيان المبني والدليل والفارق . وأما النهي عن أكل اموال اليتامي فإنه ناظر الى غصبها وهو القدر المتيقن من ذلك . ومن ذلك يعرف الكلام في سائر اقسام المتبولين . وفي التبيان والظاهر في اخبارنا ان له اجرة المثل سوا . كان قدر كفایته او لم يكن ونحوه في مجمع البيان وقد دافى الشيخ بذلك في نهاية في آخر باب التصرف في اموال اليتامي من كتاب المكاسب وعليه الفتوى في وصايا الشرايع والقواعد والارشاد والتذكرة والايضاح والدروس والجواهر وغيرها . وعلى ما ذكرناه من احترام عمل الولي واستحقاقه به اجرة المثل يتبيّن قول الامامة والمسالك بها من الحاجة والفقر وقول المبسوط وكتنز العرفان وجامع المقاصد والروضة بأقل الأمرين منها ومن الكفاية . لأن ما ذكروه من التقييد مستند الى ما فهموه من الآية الكريمة . وكذا ما ذكره الرazi من قول البعض من علمائهم ان له ان يأخذ من مال اليتيم ما يحتاج اليه وبقدر اجرة عمله وذكر الاحتياج له بوجوه ستة سادسها القياس على الساعي في اخذ الصدقات . وما حکاه في الكشاف وتفسير ابي السعود عن محمد بن كعب من قوله ينزل نفسه منزلة الأجير فيها لا بد منه . وعن الشعبي يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه وفي تفسير المنار « وعن عطا يضع يده مع ايدهم ويأكل معهم كقدر خدمته في عمله ومن هنا قال الفقهاء ان له اجرة مثله من مال اليتيم » وعلى نحو ما ذكرناه يجري عليه ما في الدر المشور من انه اخرج البخاري وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سنته عن عائشة قالت ازالت هذه الآية في والي اليتيم فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه بمعرفه . والمأول الموجود فيما عندي من نسخة البخاري في التفسير يأكل منه مقام قيامه عليه بمعرفه . والمأول واحد . وايضا اخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في الآية قال يأكل الفقير اذا ولـي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له: وفي التهذيب في الصحيح عن هشام ابن الحكم قال سألت ابا عبد الله يعني الصادق (ع) عن توقيت مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر إلى ما كان غيره يقوم به فليأكل بقدر ذلك . ولا يخفى ان مناسبات المقام وتشديد القرآن الكريم في المحافظة على اموال اليتامي والنهي عن أكلها لا توسيع للذهن ان يتحمل ان الله

فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُ عَلَيْهِمْ وَكَفِ بِاللَّهِ حَسِيبًا * (٧) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا *

جعل أموال اليتامي طعمة لوليها الفقير يأكل منها بدون جهة استحقاق يعود نفعها للبيت من عمل له أجرة . وهذه الجهة مشتركة بين الفتى والفقير . وفي الدر المصور ذكر جماعة أخرجوا عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن في حجر بيته إيتاما وإن لهم أبناء فإذا يجيئ لي من ابنيها فقال إن تبغض صالتها وتنهي جرباها وتلوط حوضها وتسمى إليها فاشرب غير مصر بنسل ولا ناهك في حلب . وفي الكافي والتهذيب بسندها عن حنان عن الصادق(ع) نحوه وما ذكرناه في معنى العفة واحترام عمل الولي ووجه استحقاقه للأكل يعرف أن الأمر في قوله تعالى «فليستعفف» إنما هو لاذب لما في الاستعفاف من الخلق الكريم في الرحمة باليتام واعانة الضعفاء ، وصيانته النفس من تعديها ومحافظتها للفتى بأثر عمله من حيث جلالته بالثروة ثين جداً . مع أن الأجرة يرعى فيها ذات العمل لا شؤون العامل . وعلى هذا النحو من الأحكام الأخلاقية والآداب الإجتماعية جاءت الأحاديث المختلفة لسانها بحسب النظر إلى مراتب الاستحباب والمرودة وال الحاجة كما في الدر المصور والباب المأثور والبابين للذين بعده من كتاب المكاسب من الوسائل (فإذا دفعت) أيها المتولون على أموال اليتامي (إليهم أموالهم) عند بلوغهم ورشدهم (فأشهدوا عليهم) من يكتفى بشهادته وتقوم به الحجة . وهذا الأمر للإرشاد والاستحباب لبعض الجهات عند الإمامية ولم اعرف عاجلاً قائلاً بالوجوب . وفي تفسير الرازمي أجمعت الأمة على الاشهاد هو الأولى والأحوط . وفي تفسير المنار عن استاذه أنه ذهب جهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإشهاد أمر ارشاد وحکى عن الشافعية والمالكية وجوب الإشهاد (وكفى بالله حسيباً) محاسباً لكم فيما أوصاك به في هذه الآيات والبيتاني إن جحدوك . وقيل شاهداً . هذه شريعة الحق وزواجر العدل في أمور البيتاني ومن شريعة العدل ، وقوانين الحق في المواريث قوله تعالى (٧ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبياً) وهو حال هو كذلك جيء بها توطئة للوصف بكون النصيب (مفروضاً) في شريعة العدل لا يختص الرجال

بذلك ولا تنعزل عنه النساء، ماقيل منها او كثر فلا يستكثرون عليهم الكثير وهذا هو النكتة في ذكر النساء اي كان الرجال يكونون وراثة من القليل والكثير فكذلك النساء لأن المال الموروث مال الميت وإنما ينتقل إلى غيره بسبب الولدية للوالدين والأقربي للأقربين وهذا السبب كما يحصل للرجال يحصل بعينه للنساء أيضاً فلماذا نحرم النساء ارثها وإن كانت أقرب القربي والمراد بالمفروض هو الواجب المدلول عليه بالخصوص او العموم لا خصوص فرض النصف والثلثان فإن أكثر النساء كالبنات والأخوات مع أخواتهن وغيرهن ليس لهن فرض خصوصي - ولا يخفى - انه كثيراً ما يكون للرجل جميع التركة بإجماع الأمة كما إذا انفرد بالإرث لا نصيب وبعض منها . فيعرف من ذلك ان نصيبي هنا وبالنصف والثلثان في الآيات الأخرى إنما هونا نظر إلى صورة وجود الشريك في الإرث فيقال ذلك توسيعة لمجال الشركة ومقدمة لحساب القسمة وتوطئة للموازنة نحو غير حاصل بل تكون تصفية الحساب وجمله وإكمال الحصص وتحديدها وأخذ النتيجة العملية من قاعدة الأقربي المؤسس تشريعها فيما كرر هنا من قوله تعالى « والأقربون » فإنه جلت حكمته أوضح أن المبني في الإرث وقاعدته الأساسية هي الأقربي في الرحم فإنه إذا كان الموروث للوارث هو الأقرب إليه فالوارث هو الأقرب إليه . وقد جرى التأكيد لهذه القاعدة بقوله تعالى في سورة الأنفال ٧٤ « والذين آمنوا من بعد هاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم » لكن مقام العلة النسبية والأقربية في الرحم محفوظ لا يتقدم عليها في آثار الارتباط شيء « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم » وقوله تعالى في سورة الأحزاب « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وزواجه امهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا انت تعلموا إلى أوليائكم » منهم « معروفاً » في حبوبكم بالمعطر، المتجزء أو الوصية « كان ذلك الكتاب مسطوراً » ونظر الآيات إلى الميراث أظهر من أن يجحد . ومن المعلوم أن جل الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود والزبير كانوا يورثون الأرحام بهاتين الآيتين وعلى ذلك فقهاء العراق بل والشافعي إذا لم يتنظم بيت المال . وهو اجماع أهل البيت والإمامية . وحديثهم في ذلك كثير جداً . وتناهارت فيه احاديث اهل السنة من طرقهم مع صحتها عندهم في ان الآية نزلت في تقديم أولي الأرحام في الإرث على غيرهم كما اسنده الطبراني في تفسيره وعبد بن حميد عن أبي بكر واسنده الحاكم عن الزبير كما اسنده عن ابن عباس بسنديين . ولذا كر

(٨) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * (٩) وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافِرَاعَلَيْهِمْ

ثانيةًهما ابو داود ايضا في جامعه . والآيات الثلاث متعاضدة الدلالة واضحة العناية بتأكيد عمومها وتبيئته بالترکار وبيان وجهه الواضح وعلته المأنيسة في الأذهان وهو الأقربية في الرحم . وزاد تشديد التأكيد بتكرار البيان لكون أولية الأقرب في الرحم ثابتة في كتاب الله وما سطره في كتابه من شريعة الحق الثابتة وبأن الله الذي هو بكل شيء عليم والعالم بما يحدث من الأمور نص في كتابه على أولية الأقرب في الرحم من غيره (٨) وا إذا حضر القسمة (الميراث) اولو القربي (الظاهر انهم اولو قربى الميت من غير الوراثة القربيين (واليتامى) المحتابين (والمساكين فارزقوهم) من غير تعين للمقدار بل ما يؤكدي هذا العنوان ولا يمحف بالمال (منه) اي من المال المدلول عليه بمقام الميراث والقسمة كما ذكرنا مثله في الشعر العربي في الصفحة ١٥٥ من الجزء الأول (وقولوا لهم قولًا معروفا) من القول الطيب والظاهر اتفاق الإمامية واجائهم على أن موصى به الآية غير واجب . وانختلف الحديث من الفريقين في نسختها وعدمه كما في الدر المنشور في الروايات عن ابن عباس وفي تفسير البرهان من رواياتنا . واما الاستجواب فان لم يثبت بعنوانه الخاص فلا بأس في ثبوته بعنوان الإحسان نعم لا يجوز ذلك قبل القسمة فيما إذا كان في الوراثة قاصر او معنوه او غائب ولا بعدها فيما يرجع الى هؤلاء (٩) وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية لهم (ضعافا) جمع ضعيف (خافروا عليهم) وهذه الجملة جواب «لو» وقد ورد فيما يرجع إلى مضمون الآية وينطبق عليه احاديث . منها : صحيحة عقاب الأعمال وعن العياشي عن الصادق (ع) قال ان في كتاب علي (ع) ان آكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلاحقه وبالذلك في الآخرة اما في الدنيا فإن الله يقول وذكر الآية . وفي معناه موثقة ساعة الروية في الكافي والفقیه والتهذیب وعن العیاشی عن الصادق (ع) . وما في الفقیه من قوله قال الصادق (ع) أن آكل مال اليتيم يخلفه وبالذلك في الدنيا وتلا الآية . وكذا ما استنده عن الرضا (ع) وروایتا الصفار والعباشی عن الصادق : ومراجع ذلك إلى أن الله لا يوفق آكل مال اليتامي لأن يجعل على يتاباه وذريته الضعاف قياماً أميناً ولا يدفع عن أموالهم من يريد أكالها ولا يدفع

عنها عوارض التلف مع أن فيها الأعيان المأكولة من اليتامي السابقين أو عهدة ضانها . فيتلفها الله بمقاديره وله ما في السهوات والأرض . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية ما حاصله أن الذي يخاف على ايتامه الضيقة وأن يسيء إليهم من بلي أمرهم فليحسن إذن إلى ايتام الناس اذا ولهم ولا يأكل أموالهم – ومن الأحاديث – ما في الدر المشور مما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته عن ابن عباس ان الآية في الرجل يسمع المريض يوصي بوصية تضر بورثته فأمره الله ان يرشد المريض ويسده بالنظر إلى ورثته وما أخرجه ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس ما حاصله ان من حضر مريضا فلا يأمره بإنفاق ماله في العتق والصدقة بل ينظر لأن يتم المريض كما ينظر لأن شام نفسه . ونحوه ما أخرجه ابن أبي حاتم ايضاً عن ابن عباس – آقول – وان مفاد الآية الكريمة بالنظر إلى مفرداتها وجلتها وكرامة حجتها في تمثيلها المجيد هو أعم مما ذكر . وما خص الكلام هو ان الغالب من نوع الإنسان من لا يزن الأمور الصاربة بغيرها من القبح والمرجوحة ولا يرى وجوب تركها او رجحانه إلا إذا مسته بضررها او تثل له في مذكرته انه يتمنى بها وتمسه بضررها المزعج . فشاء الله بلطنه اصلاحه لشون عباده وتنبيههم وارشادهم للخير وتحذيرهم من التعدي على اموال اليتامي . او اهال امرهم . او الاجحاف بهم . او الحمل على الاجحاف بهم . او السكوت عن ارشاد المجحف ونحوه . فاستلتفت الله بحكمته الإنسان إلى انه ماذا يقول وما هو حاله وماذا يقدر من انتقام الله وغضبه إذا فرض في مذكرته انه ترك من بعده ذريته له ضعافاً وایتاماً صغاراً وهو يرى حالم و من يأكل أموالهم . او يرى من يعين هذا الاكل على ظلمه . او يرى ضياع ذريته وتلف أموالهم حيث اهل الوصية كما ينبغي . او حابي بالوصية من لا يثق به من اصدقائه او اقربائه او زوجته . او يرى العاقبة حيث ان بعض الناس ورطه في انفاق ماله في العتق والصدقة وترك ايتامه عالة تتکفرون . او يرى من سمع المتفق المعتق ولم يرشده إلى أن رسول الله نهى عن ذلك . اذن فالذين تستلتفتهم الآية إلى تقدير ابتلائهم في ايتامهم بهذه الحوادث الكونية فيتأملون منها ويقدرون لها ما يقدرونها من الانتقام وسائر المحاذير . هؤلاء ليخشوا في امثال هذه الامور ومواردها وليخافوا من يجب ان يخشى وهو الله شديد الانتقام وليخشوا ما ينبغي ان يخشى من الانتقام

فَلَيَتَقْوَى اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * (١٠) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُون أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا *

وَمَخَازِيرُ الْمَخَالِفَةِ لِلْحَرْمَةِ وَالْوَجْبِ وَالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْوِجْهِ الْمَذَكُورَةِ . (فَلَيَتَقْوَى اللَّهُ) فِيهَا
نَهَايَهُ عَنْهُ أَوْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ (وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) جَارِيًّا عَلَى الصَّلَاحِ وَآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَى
الْقُولِ فِي اقْتَامَةِ الْوَصِيَّ الثَّقَةِ الْعَارِفِ عَلَى ابْتَاهِمْ . وَفِي مَقَامِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْمَشْرُوعِ وَمَا هُوَ
الصَّالِحُ وَفِي مَقَامِ مَا يَعْدِي مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الشَّوَّافَاتِ .
وَإِنَّ هَذَا الْبَيَانَ عَلَى طُولِهِ لِيَقْصُرَ عَمَّا تَضَمَّنَهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي تَعْلِيمِهَا الْعَامَّ مَا يَغْرِبُهُ الْإِنْسَانُ
فِي مَفْكُرَتِهِ مَمَّا لَا يَرْضَاهُ مِنْ شَوَّافَاتِ ابْتَاهِمْ وَمِنْ اهْمَالِ مَتَّعِنَ الْخَشِيشَةِ وَإِيْكَالَهِ إِلَى سَاقَتِهِ
وَجُوهَ مَا تَغْرِبُهُ الْمَفْكَرَةُ كَمَا اشْرَنَا إِلَى بَعْضِهَا وَاللَّهُ الْمَهَادِيُّ . وَإِنَّمَا جَرِيَ التَّصْبِيرُ بِكَلْمَةِ «لَوْتَرْ كَوَا»
لَاَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ فَرْضٍ وَتَقْدِيرٍ فِي الْمَفْكَرَةِ لِيَكُونَ التَّعْلِيمُ عَامًا لَا نَكْثِيرَ مِنَ الْمَأْمُورِينَ بِالْخَشِيشَةِ
بِتَقْدِيرِ هَذَا الْفَرْضِ وَالتَّنْبِهِ بِهِ مِنْ لَا يَكُونُ لَهُ ذَرِيَّةٌ ضَعْفٌ يَتَرَكَونَهُمْ . وَالظَّاهِرُ مِنْ كَرَامَةِ
تَعْلِيمِ الْآيَةِ وَعَمُومِ ارْشَادِهَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالضَّعْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُعْتَوِهِنَ الْكَبَارُ وَالنَّسَاءُ الْمُضَعِّفَاتُ .
وَ«الْمُذَبِّنُ» فِي الْآيَةِ فَاعِلُ (فَلَيَخْشُ) وَ«خَافُوا» جَوابُ «لَوْ» وَجَملَةُ «لَوْ» صَلَةُ لِلَّذِينَ
(١٠) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) لَا بِلَحْاظِ ابْتَاهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ أَوْ بِاسْتِقْرَاضِ
سَائِغٍ فِي مُورَدِهِ (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) إِيْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ شَيْئًا يَجْرِيُهُمْ إِلَى
النَّارِ . فَلَمَّا كُوِلَ باعتِبَارِ هَذِهِ الْفَاتِحةِ الْمُهَوَّلَةِ وَاسْتِحْقَارِ سَائرِ الْغَایَاتِ مِنَ الْأَكْلِ كُلَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا
كَانَهُ نَارٌ مُحْضَةٌ . وَبِهَذَا الاعتِبَارِ جَاءَ الْحَصْرُ بِكَلْمَةِ «إِنَّمَا» كَمَا فِي قَوْلِ حَطَّانَ بْنِ الْمَعْلَى

وَإِنَّا أَوْلَادُنَا يَيْتَنَا أَكْبَادُنَا قَشَّى عَلَى الْأَرْضِ

فَإِنَّهُ لَأَجْلِ شَدَّةِ الْمَلْقَةِ بَيْنَ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَقُوَّةِ الْمَجْبَةِ حَصَرَ شَوَّافُونَ الْأَوْلَادَ فِي
وَجُودِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَكْبَادُ الْأَبَاءِ لَاَنَّ الْأَكْبَادَ مِنْ أَعْزَى الْأَعْضَاءِ كَمَا يَقُولُ الْوَلَدُ قَطْعَةُ مِنَ الْكَبَدِ
وَكَمَا قَاتَلَتِ الْخَنَاسَةُ فِي وَصْفِ الْبَقَرَةِ الْفَاقِدَةِ لِعِجْلَاهَا

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا دَرَكَتْ فَإِنَّمَا هِيَ اقْبَالٌ وَادْبَارٌ

وَفِي مَرْسَلَةِ الْكَافِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ (ع) فِي الْآيَةِ إِنَّ آكْلَ مَالِ الْيَتَمِّ يَجْبِيُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالنَّارَ تَلْهُبُ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَخْرُجَ لِهَا مِنْ فِيهِ يَعْرُفُ أَهْلُ الْجَمْعِ بِأَنَّهُ آكْلَ مَالِ الْيَتَمِّ

وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا * (١١) يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ

ونحوه مما في الدر المنشور مما اخرجه ابن أبي شيبة وابو يعلي والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن ابي حاتم عن ابي بربعة عن رسول الله (ص) . وفي تفسير القمي عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) لما اسرى بي إلى السماء رأيت قوماً يقفون في أفواههم النار وتخرون من أدبارهم قلت من هؤلاء ياجبرايل فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً .
 ونحوه مما في الدر المنشور مما اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله (ص) (وسيصلون) يوم القيمة في جهنم (سعيرا) صلى النار لزمنها وفاسى حرها وأحرارها . وسهر النار واسعرها وقدها وشعلها . والسعير بمعنى المسحور وبقال في المؤذن أيضاً كف خضيب (١١ يوصيك) يهدى إليكم ومرجع ذلك إلى معنى يشرع ويفرض (في) ارث (أولادكم) منكم والولد يشمل من ولد من الإنسان ولو بواسطة أو وسائله . وعلى ذلك جاءت رواية حذيفة عن النبي (ص) سيد ولد آدم يوم القيمة محمد (ص) . ورواية بريدة ان رسول الله (ص) رأى الحسين يمشيأن ويعثران فنزل عن التبر واخذها ووضعهما بين يديه وقال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر كما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابو يعلي وابن حزم وابن حبان والحاكم فى مسند روهى والبىهقى فى السنن والضياء فى المختارة . ورواية الترمذى عن واثلة عن رسول الله (ص) واصطفى من ولد اساعيل بنى كنانة . ورواية ام سلمة عن رسول (الله ص) المهدى من عترتي من ولد فاطمة (ع) كما اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنمسائى وابن ماجه والبىهقى وغيرهم . ورواية حذيفة عنه (ص) المهدى من ولدى اخرجه الروباني والطبراني وابو نعيم المسوطي وصححه وغيرهم . ورواية لنس نحن ولد عبد المطلب سادات اهل الجنة انا وحمزة وعلي وجمفر والحسن والحسين كما اخرجه ابن ماجه وابونعيم والحاكم والطبراني والمديلى والشلبى وغيرهم . نعم قد تقتضى قرائن الحال والمقال ومناسبة الحكم ان يفهم منه الولد بلا واسطة وقد يقتضى بيان الطبيعة في الولدية ان يقال هذا ولد ولدى لا ولدبي فان النفي إنما هو لرتبة من رتب الولدية لا ل Maherity الولدية وقد يراد النص على العموم فيقال اولادي وأولاد اولادى . وقد اجمع المسلمون في هذا المقام وامثاله على مقتضى الوضع الغوى في ثبوت الحكم لتعلق الولد

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوْبَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

الولد وإن نزل بل لعله اجماع على استعمال اللفظ في ذلك في القرآن على مقتضى وضعه كما صرحت به جماعة من الإمامية ويكون الميزان في ارث الطبقات منهم ما تذكر في الآية السادسة من قوله تعالى «والآقربيون» وقوله تعالى في سورة الانفال والأحزاب «او لا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (للذكر) من الاولاد في حال الاجتماع من نوع الإناث في الطبة (مثل حظ الاثنين) من الميراث . وقد سئل عن الحكمة في تفضيل الذكر بالحظ من الميراث على الإناث فأجاب أئمة الهدى من أهل البيت عن ذلك بأن الرجال يموتون ويعطون مهرًا وعليهم جهاد ونفقات ومعقلة في الديات والمرأة تكون عالة وتأخذ مهرًا كما ذكر رواياته في تفسير البرهان عن الصادق والرضا عليهما السلام . وأهل هذا هو النكتة في ذكر القرآن لزيادة حظ الذكر لا لقص حظ الإناث فإن الإشارة إلى جهة فضل الفاضل أحسن في التعليل واطيب إلى قلب المفضول من الإشارة إلى جهة نقصه (فإن كن) الوارثات من النساء بجهة الولادية والأقربيه (نساء) ليس معهن من الأولاد في طبقتهن ذكر واحد أو متعدد (فوق اثنتين فلهن ثلثا مما ترك) الميت الموروث المدلول عليه بجري الكلام . وقد اجمع المسلمون عدا ما يحكي عن ابن عباس على أن حكم الاثنتين حكم الأكثري . وذكر الثالثان ليقي المجال لهم من يتفق معهن في الميراث كالآبوبين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ول يكون الثالثان ميزانا للرد مع الأب أو الأم (وإن كانت) الوارثة من الأولاد بحسب الأقربية (واحدة فلها النصف) وذكر النصف ليقي مجال لسهم من يتفق معها كالآبوبين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ول يكون ميزانا للرد إذا كان معها الآبوبان أو أحدهما (ولا بوبه) أي بوبه الموروث . ولا يتعدى الحكم إلى الأجداد والجدات وإن جاء في سورة الأعراف ٢٦ « كما أخرج أبو يكم من الجنة » لأن المعنى الحقيقي للأب لا يعلم شموله للأجداد ولو فرض الملم وكانت التشيبة قربة على أن المراد هو ما لا يتعدى بصداقه الاثنين وهذا الآبوبان القريبان وما الأجداد والجدات فيكونون في الطبة الأولى أربعة وكما علت الطبة تضاعفوها هذا مع الإجماع على عدم تعدى الحكم إلى الأجداد والجدات (لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له) أي للموروث

وَلَدْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدْ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِامِهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
فَلِامِهِ السُّدُسُ

(ولد) وان نزل فـإـنـ الـأـمـةـ مجـمـعـةـ عـلـىـ انـ ولـدـ الـولـدـ وـانـ نـزـلـ يـرـثـ معـ الـأـبـوـينـ وـيـرـدـ كـلـامـنـهاـ
إـلـىـ السـدـسـ وـشـذـ خـلـافـ الصـدـوقـ فـيـ الفـقـيـهـ وـالـمـقـنـعـةـ فـيـ ذـلـكـ (فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ولـدـ) وـانـ نـزـلـ
(وـورـثـ أـبـوـاهـ) مـنـ يـرـثـ بـالـفـرـاقـةـ لـأـنـ سـوقـ الـكـلـامـ فـيـ الـإـرـثـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ (فـلـامـ مـهـ الـثـلـثـ)
مـنـ أـصـلـ الـمـالـ الـمـوـرـوـثـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـفـرـائـضـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـفـرـآنـ (فـاـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ) (لـأـبـوـيهـ
أـوـ لـأـيـهـ) (فـلـامـهـ السـدـسـ) مـنـ أـصـلـ الـمـالـ بـاـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ وـعـلـىـ نـهـجـ سـائـرـ الـفـرـائـضـ وـالـبـافـيـ
لـلـأـبـ مـاـ لـمـ يـرـاجـعـهـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ فـيـهـ . وـقـدـ اـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الـأـخـوـيـنـ فـيـ الـحـجـبـ الـأـمـ
عـنـ ثـلـثـهـ عـدـاـ مـاـ يـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـثـلـاثـةـ . وـمـذـهـبـ الـإـمـامـيـهـ اـنـ يـكـفـيـ فـيـ
هـذـاـ الـحـجـبـ اـرـبـعـ اـخـوـاتـ أـوـ أـخـ مـعـ اـخـتـينـ وـعـلـىـ ذـلـكـ حـدـيـثـهـمـ . وـاـشـتـرـطـواـ اـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ الـمـدـدـ
الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـحـجـبـ كـافـرـ وـلـاـ رـقـ لـاـجـاعـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاـطـلـاقـ اـحـادـيـثـهـمـ فـيـ اـنـ الـكـافـرـ وـالـمـلـاـوـكـ
لـاـ يـمـجـدـانـ . وـانـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـمـ قـاـنـىـلـ الـمـوـرـوـثـ لـاـجـاعـهـمـ الـذـيـ لـاـ يـضـرـ فـيـهـ مـاـ يـحـكـىـ مـنـ خـلـافـ
الـعـانـيـ وـالـصـدـوقـ . وـهـوـلـاءـ الـأـخـوـةـ لـاـ يـرـثـوـنـ وـإـنـاـ يـوـفـرـوـنـ عـلـىـ الـأـبـ نـصـيـهـ وـحـكـيـ عـنـ اـبـنـ
عـبـاسـ تـوـرـيـثـهـمـ . وـلـاـ يـنـحـيـ فـيـ اـنـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـهـ اـنـ الـأـمـ مـعـ الـأـبـ عـنـدـ عـدـمـ الـحـاجـيـنـ
الـمـذـكـورـيـنـ ثـلـثـ اـصـلـ الـمـالـ مـنـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ وـالـدـيـنـ سـوـاـ، وـرـثـ اـحـدـ الـزـوـجـيـنـ مـعـ الـأـبـوـينـ أـلـمـ
يـرـثـ . وـحـجـثـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ فـيـ ثـلـثـ بـظـهـورـ يـقـارـبـ الـصـراـحةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ نـظـاـرـهـ مـنـ
الـفـرـائـضـ وـحـيـاطـةـ الـظـاهـرـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ آخـرـ الـآـيـةـ «ـمـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـاـ أـوـ دـيـنـ»ـ وـصـحـاحـ
أـحـادـيـثـهـمـ الـمـتـعـاـضـدـةـ الـمـتـنـاـصـرـةـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ وـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ (عـ)ـ وـوـافـقـهـمـ
عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـهـوـ اـحـدـيـ روـايـتـيـ الـجـهـوـرـ عـنـ عـلـيـ (عـ)ـ فـيـ روـايـةـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ
وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـاـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـيـ الـبـارـ وـحـكـاهـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ الـبـداـيـةـ عـنـ شـرـيعـ وـابـنـ سـاـيـرـيـنـ
وـدـاـوـدـ وـجـاعـةـ . وـذـهـبـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـجـهـوـرـ إـلـىـ اـنـ هـاـ مـعـ الـزـوـجـ اوـ الـزـوـجـةـ ثـلـثـ مـاـ يـبـقـيـ بـعـدـ
فـرـضـ اـحـدـهـاـ . وـلـمـ فـيـ ذـلـكـ تـشـبـهـاتـ مـضـطـرـبـةـ مـدـفـوـعـةـ حـلـاـ وـنـقـضـاـ —ـ التـشـيـثـ الـأـوـلـ—ـ مـاـ فـيـ
تـفـاسـيـرـ الـكـشـافـ وـالـرـازـيـيـ وـابـيـ السـعـودـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ اـنـهـمـ جـصـرـوـاـ فـرـضـ الـأـيـةـ بـصـورـةـ الـخـصـارـ
الـإـرـثـ بـالـأـبـوـينـ فـحـسـبـ مـنـ غـيـرـ مـشارـكـةـ اـحـدـ الـزـوـجـيـنـ اـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـرـثـهـ أـبـوـاهـ»ـ . وـهـذـاـ

من بعد وصية يوصي بها أو دين

التشبيث مدفوع أولاً بما قدمناه من أن النظر في الآية إلى الارث بالقرابة وبيان ان المورد للحجب الأخوة عن ثلثها وردها إلى السدس إنما هو في صورة اجتماع الأبوين في الوارثية دون ما يكون الأب فيه ممنوعاً عن الإرث بأحد الموانع والإشارة إلى كون الوارث يسبب حجب الأخوة هو الأب دونهم . وثانياً : بالنقض عليهم باتفاقهم معنا على أن سدس الأم مع حجب الأخوة هو فريضة لها من أصل المال حتى مع وجود أحد الزوجين فمن أين جاؤه بذلك وبالحجج فإذا كانت الآية ناظرة إلى صورة عدم الزوجين - التشبيث الثاني - قياس الأم مع الأب على البنت مع الوالد والاخت مع الأخ في أن الذكر مثل حظ الانثيين . ويدفعه أولابطان أصل القياس وثانياً ان العامل به لا يجعله حاكماً على ظاهر القرآن الكريم ولا السنة على ان القياس متوقف بأن الله قد ساوئ بين الأب والأم في الفريضة مع الولد على انه قياس مع الفارق فإن تفضيل الذكر على الانثى إنما هو في الأولاد والأخوة والأخوات للأب وللأبوين وقد صرخ القرآن بعدمه في الأخوة للأم - الثالث - ما يروونه عن ابن مسعود من قوله في المقام لا أفضل اما على أب . وليت شعرى ماذا يقال اذا اجتمع زوج او زوجة مع عشرة اخوة ذكور من الأبوين مع اخت واحدة من الأم عند عدم الولد او غير ذلك من الأمثلة فهل يقال لا أفضل الاخت من الأم على الأخ من الأبوين - الرابع - تخصيص عموم الثالث في الآية بعموم قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين كما ذكره الرازى ويدفعه أولاً ما ذكرناه من ان المورد لتفضيل الذكر على الانثى إنما هم الأولاد في قوله تعالى «بوصيكم الله في أولادكم والاخوة للأب أو للأبوين كما في آية الكلالة في آخر السورة وذلك في الارث بالقرابة لا بالفرض فأين العموم للأب والأم . ولو سلمنا لكان فريضة الثالث للام أخص كفريضة الأخوة من الأم وحدها فكيف يقدم المأم على الخاص وماذا الذي أخرج فريضة الأم عن سائر الفرائض وجعلها بخصوصها هدفاً لهذا العموم المزعوم . وهذه الفرائض والوارث المذكورة تجري من أصل المال الموروث ولكنها (من بعد وصية يوصي بها) الميت الموروث (او دين) عليه وقدم ذكر الوصية على الدين لأنها أكثر وقوعاً من الدين وبيان أهميتها بكونها حقاً ثابتاً في المال . فاحفظوا هذه الوصايا في الفرائض والوارث ولا يشق عليكم بحسب اهوائكم رجحان جانب او نقصان جانب فإنكم بحسب طباعكم ومرتكزات نفوسكم إنما ترجحون من

آباؤکم وابناؤکم لاتدرُونَ آیهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
کانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا * (١٢) ولَکُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُکُمْ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ
لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمَّا ترَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَنَ بِهَا
أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا ترَکْتُمْ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَکُمْ وَلَدٌ فَإِنْ کانَ لَکُمْ
وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا ترَکْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَىَنَ بِهَا وَدِينٍ وَإِنْ کانَ رَجُلٌ
يُورَثُ کلَالَةً أَوْ امْرَأَةً

هو أقرب إليكم نفعاً من جهات نعمكم وتتفرون من لا ينالكم منه نفع . وكم من شخص تحرصون
على توريثه وتوفير فرضه ولو انكشف لكم الأمر لحرصتم على منه فهو مهلاً لاستخفافكم النظرية
الحمقاء فتشغل عليكم قسمة الله للمواريث وأحكامه فيها هم (آباؤكم وابناؤكم لا تدرُونَ آیهُمْ
أقرب لكم نفعاً) بما هو نفع يرغب فيه المقلاء فعليكم بوصية الله وفرضه وأحكامه في المواريث
على حسب حكمته (فرضية) الظاهر كاً في التبيان إنها حال من المواريث الموصى بها والمفروضة
عموماً وخصوصاً في ضمن الآيات المتقدمة فتكون موكدة لتشريع المواريث (من الله إن الله
كانَ عَلَيْهَا) بالأمور ومنها ما هو الأصلح والأوفق بالحكمة في قسمة المواريث (حكيماً) في
كل شيء ومن ذلك أحكام المواريث (١٢ ولهم نصف ما ترك أزواجاً لكم إن لم يكن لهن ولد)
وان نزل ذكرها كان أو اثنى (فإن کان لهن ولد) أي جنس الولد منكم او من غيركم (فلهم)
الربع مما ترك من بعد وصية يوصى بها أو دين ولهن) وإن کن أربعاً (الربع مما ترك من
لم يكن لكم ولد) مطلقاً (فإن کان لكم ولد) أي جنس الولد منه او من غيرهن (فلهن)
وان کن أربعاً (الثلث مما ترك من بعد وصية توصى بها أو دين) عليكم (وان کان رجل
يورث کلالة أو امرأة) «كان» تامة ورجل فاعل وجملة يورث صفة له اي يورث من حيث
القرابة . عن الفرا الكلالة ما خلا الوالد والولد سموا کلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب
فالاقرب من تكلله الشيء اذا استدار به فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد فهو کلالة
مورثة . وفي التبيان واصل الكلالة الاحاطة ومنه الاكتيل لاحاطته بالرأس والكلالة لا حاطتها
بأصل النسب الذي هو الوالد والوالد . وفي الصلاح الكل أي بفتح الكاف من لا ولده

ولا والد يقال منه كل يكمل الرجل كلاله والمرء يقول لم يرثه كلاله عن عرض بل قرب واستحقاق
وقل بعضهم يسمى الوارث والموروث كلاله وأنشد له قول زيد بن زيد المذري :-

ولم يارث المجد التلبد كلاله ولم يأنّ مني فترة لعقب

وفي الكشاف وتطلاق على القرابة من غير جهة الوالد والولد والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة انتهى وقاموا انها تطلاق على من ليس بولد ولا والد وعلى هذا جاء الحديث ففي الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن عن الصادق (ع) الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد . ونحوهما روايتها عن حمزة بن حران عنه (ع) ورواية معاني الأخبار في الصحيح من مراسيل ابن أبي عمير عنه (ع) : وأخرج الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) في حديث الكلالة من لم يتزوج والداً ولا ولداً وفي الدر المنشور أخرج ابو الشيخ في الفرائض عن البراء قال سئل رسول الله (ص) عن الكلالة فقال (ص) ما خلا الولد والوالد وذكر ايضاً من اخر جوا ذلك عن ابن عباس وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال بعضهم يسمى الوارث والموروث كلاله اقول ولا يأنبه ما تقدم بل هو مقتضى اطلاقه . وهب ان الكلالة في الأصل مصدر لكنها صارت اسا منقولاً لمن ذكر في الحديث وذكره الغويون فكلمة « كلاله » حال من الضمير النائب عن الفاعل أي يورث حال كونه ليس بوالد ولا ولد لوارثه . وفي جعلها خبراً لكان الناقصة تعقيد في الكلام وفي جعلها حالاً من الوارث المشار اليه في الكلام تکلف زائد في التقدير . نعم لو أبقينا لفظ الكلالة على معناه المصدري جاز أن يكون مفعولاً لأجله ووجهه للارث ويجوز في هذا المعنى أن تكون تميزاً رافماً لا إيمان الارث في وجهه وفي المصدرية واحتاليها في الاعراب ضعف . والآية على كل تقدير تدل على اختصاص حكمها بما لم يكن للموروث وارث بالقرابة القوية الأصلية من والد او ولد لأنها مقيدة لحكمها بصورة كون الارث عن كلاله لا يوجد منها والد ولا ولد وهو اجماع وقال مالك في الموطأ في ميراث الأخوة من الأم المجتمع عليه عندنا ان الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراناً وإناثاً ولا يرثون مع الأب ولا مع المجد ايي الأب شيئاً . وذكر ابن رشد في بدايته عن أهل السنة نحو اجماع مالك . وقال مالك ايضاً ما ملخصه ان الذي ادركه عليه أهل العلم ببياننا ان الكلالة في هذه الآية هي التي لا ترث فيها الأخوة للأم حتى لا يكون والد ولا ولد . وهذا كله لقوله تعالى وإن كان رجل يورث

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكٌ كُلُّهُمْ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَةً مِنْ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ *

كلالة او امرأة اقول والنقيد وحصر الارث في الآية بجهة الكلالة من الاقارب في الآية جلي
مضافا الى انها لو كانت مطلقة على خلاف ظاهرها لازم فيها تخصيص الاكثر باخراج من ذكر
الاجاع على انهم لا يرثون مع الاربعة المذكورين وتخصيص الاكثر قبيح في الاستعمال فن
الغريب إذن حكم الجهور بارث الاخوة من الام معها بفرض هذه الآية (او امرأة) عطف
على رجل ولها مثل حكمه الآتي (وله) اي الرجل فإن عنوان الجملة مسوق له (اخ او اخت)
وقد اجمع المسلمون على ان المراد ومورد النزول هو الاخوة من الام وحدتها كما يشير اليه الجمجم
بين هذه الآية والآية الأخرى في الكلالة في آخر السورة (فلكل واحد منها) مع اجتماعها
او انفرادها واحتياج الاخرين او الاخرين (السادس) من التركة (فإن كانوا) اي الاخوة
المدلول عليهم بقوله تعالى اخ او اخت (اكثير من ذلك) اي من الاثنين (فهم شركاء في
الثالث) على السواء لا يفضل حظ الذكر على حظ الأنثى . وذلك (من بعد وصية بوصي بها)
ذلك الرجل او المرأة المعطوفة عليه (او دين) حال كون الرجل ومثله المرأة المعطوفة عليه
(غير مضار) لا ورثة بوصيته لأن تكون اكثير من الثالث . وجري التعرض للاضرار بالوصية
هنا لأن المقام مظنة له لأن ارث الكلالة وخصوص الكللة الام يكثير ان يكون ثقيلا على
الموروث . والحكم عام (وصية) مصدر مو كدم منصوب بوصيكم مقدرة وصرح بأنها (من الله)
تأكيدا لظيم شأنها والتحذير من مخالفتها (والله علیم) بن يطیع ومن يعصی ويتعدی حدوده
(حلیم) لا يعاجل بالعقوبة

ومناسبة هذه الآيات الكريمة ينبغي هنا تفسير الآية المذكورة في آخر السورة وهي قوله
تعالى (يستغتونك) يا رسول الله اي في الكلالة لدولة ما يأتي (قل اللہ یفتیکم) في كتابه (في)
ميراث (الكلالة) وقد مر معناها وقد اجمع المسلمون على ان المراد منها غير ما تقدم ذكره من
كلالة الام وحدتها (اون امرء هلك ليس له ولد) اي جنس الولد وقد مر انه أعم من الذكر
والأنثى وain نزل . وجملة ليس له ولد صفة (وله اخت) الجملة تصلح لأن تكون صفة

معطوفة وحالية (فاما النصف مما ترك) ذكر النصف ليبقى مجال لفرضية جنس الزوجة والأخوة من الأم وحدها وقد أجمع المسلمون على عدم توريث الأخت مع الأبوين إن لم يكن للميت ولد و كان ابن عباس يتضجر من حكم بعض بأن الأخت تأخذ مع البنت ما بقي بنحو التعصيب ويقول أنتم اعلم أم الله وعن ابن طاووس ان ابن عباس قال قال الله تعالى إن امر هلك ليس له ولد وله أخت فلهما نصف ما ترك فقلتم انتم لها النصف وإن كانت له ولد كما رواه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ورواه عبد الرزاق في جامعه (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) في صورة تكون هي الميتة وهو باق بعدها . واجم المسلمون ايضا على عدم توريثه مع الأبوين . والمراد من قوله تعالى «يرثها» يرث منها وذلك لكثره ما يتفق معه من وجود الزوج والأخوة من الأم فقد عاق إرثه منها على عدم الولد وإن كان أثني وإن نزلت كما سبق (فإن كانتا) أي الأخوات (اثنتين فلها ثلثا مما ترك) وذكر الشثان ليقى مجال لفرضية الزوجة والأخوة من الأم (وإن كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الاثنين) وقد أجمع المسلمون ايضا على عدم توريثه مع الأبوين ففي الآية اطلاقات متعددة أجمع المسلمون على عدم العمل بالكثير من موارد ها مضافا إلى أن الآية لم تبين من احكام الكفالة حكم ما فوق الاثنين من الأخوات ولا حكم الأخرين فما زاد من الذكور ولا حكم الاثنين من الأخت والأنس مع أن قوله تعالى (يس الله لكم) حفظا لكم من (أن تضلوا) يدل على ان الله جلت حكمته واطفه قد بين أمر الكفالة في كتابه المجيد بالبيان الحافظ من الضلال وذلك بنظم هذه الآية في القرآن مع آيات المواريث فينكشف بالنظر إلى الجميع وذرها ووجه مطلقاتها مبينة وموضحة بيان تلك المواضيع التي ذكرت أحکامها في الآيات الأخرى ومتباينة على أساسياتها من كون الإرث للأقربيين وان اولى الأرحام بعضهم أولى بعض ومن انت الذي ليس له ولد إما يكون ارثه بسبب الرحم لأنوبيه وليس لغير الأبوين من الأرحام مقام في الإرث مع مقام الوالدية . وهذا هو السبب في الاقتصاد بحسب حاجة البيان إلى اشتراط عدم وجود الولد في ارث الأخوة لأن الولد لم تذكر له فرضية ومقام إرث الغي فيه الأخوة . وقد تقدم الكلام في الآية العاشرة على مقام فرضية الأبوين مع الغاء الأخوة فيه . وغاية ما هنا ان روعيت عيولة الآباء فوفر نصيبهم من الأم بهم - لا يقال ان تلك الآية لا تدل على الغاء الأخوة مع وجود الأبوين معا ولا على الغائمه من الأم وحدها - لأننا نقول ان

القاعدة المستفادة من سير المواريث والمعقولة من إرث الأقارب هو أنه إذا كان لقرب مقام ارث مع قريب آخر لا ينبع عنه عن هذا المقام وجود وارث ثالث بل غاية ما في وارثيه انه يزاحهم فلا يكون وجود الاب مانعا عن مشاركة الاخوة للام لو كان لهم معها مقام ميراث كما توضح ذلك آيات الأقربين وأولي الارحام - لا يقال ان عموم تلك الآيات معارض باطلاق هذه الآية في ارث الاخوة مع عدم الوالد - لأننا نقول ان عموم تلك كالمعلم بجهة الأقربية وأولوية الرحم بل هو معلم في الحقيقة ومآل سوقه فيقوى قوته لا يعارض فيه الانص وأما الذي في هذه الآية فهو اطلاق موهون بخروج الكثير من افراده في صور وجود الاب منفرداً ومع الام مع ان الاخذ بالاطلاق لا يتوجه إلا مع عدم البيان وتلك العمومات مع قوتها وجها تعليها كافية في البيان الذي يقف امام الاطلاق . إذن فوضوع الاطلاق مختص بالصورة التي لا يوجد فيها من هو اقرب من الاخوة ويكشف عن ذلك انهم لا يرثون مع الاب المنفرد وهو في هذه الصورة ليس بذلك فرض وإنما قدم على الاخوة بكونه أقرب وأولي منهم فكذا الام لعين العلة . واما مسألة الارث معها بالتعصيب فسيأتي ان شاء الله تعالى - لا يقال ان الاجماعات المتقدم ذكرها كافية في بيان الآية فيoxid بطلقاتها في غير بطلانه - لا يقال ان الاجماع لا مناص في تدبر القرآن من استيفاض دلالة بهضبه بعض والنظر في وجوه الدلالات . مضافة إلى ان قوله تعالى في نفس الآية «يَسِّنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا» يدل على ان الآية حين وحيها كانت محفوظة بيان الله في كتابه الكريم بالدلالة على تقيد موضوعاتها على ما ذكرناه لا موكلة إلى صدفة اجماع المسلمين بعد حين . وهذا جلي بفضل الله وله الحمد وان بعثنا بعض ما يقال في الشبهات إلى هذا التطويل تمحيضا للحقيقة التي عليها اجماع الإمامية وحديثهم والله الموفق

بقي الكلام فيما يرجع إلى ما في الآيات من عمومات المواريث واطلاقاتها وفي ذلك أمور «الاول» ان الكافر لا يرث المسلم ولا ينبع وارثه وعلى ذلك اجماع المسلمين وحديثهم «الثاني» ان المسلم يرث الكافر وعليه اجماع اهل البيت والإمامية وحديثهم . وهو المحكي عن معاذ بن جبل وعماوية وعبد الله بن دغفل من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق وبيهقي بن يعمر من التابعين وأخرج احد في مسنده بطريق صحيح عندهم والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم ولم يعقب في ذلك ان معاذ بن جبل اتي بغيرات يهودي وله وارث

مسلم قال سمعت رسول الله (ص) يقول الا إسلام يزيد ولا ينقص فورثه . و اخرج ابو داود في سننه نحو ذلك . وهو حديث معلم معتقد بالمعنى من ان الاسلام لا ينقص حظ المسلم في الدنيا والآخرة وبما اخرجه الروباني والدارقطني والبيهقي في سننه والضياء عن عائذ بن عمرو وصحح عن النبي (ص) الا إسلام يعلو ولا يعلى عليه . وان حجب المسلم عن ميراثه بالكافرين علو على الاسلام . وبمثل قول الباقي (ع) في المقام ان الله لم يزد بالاسلام إلا عزا فتحن نرهم ولا يرثوننا كما رواه المشائخ الثلاثة في كتبهم ونحوه عن الصادق (ع) . وعن الصادق (ع) انه قال في مثل المقام ان الاسلام لم يزده إلا عزا في حقه . وفي حديث آخر لم يزده في ميراثه إلا شدة . ويؤخذ هذا المعنى أيضا من قوله تعالى في السورة ٤٠ «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» فإن حجب الكافر للمؤمن من عن ميراثه سبيل عليه . وقد ذكر ابن رشد في البداية وغيره احتجاج الجمود بهذه الآية لعدم ارث الكافر من المسلم . وليت شعري لماذا اغفلوا عن دلالتها على عدم حجب الكافر للمسالم فإنها في الدلالة على ذلك واضح وأظهر . وعن البيهقي في سننه عن ابراهيم قال قال علي (ع) المشرك لا يحجب ولا يرث . وعن ابراهيم ايضا كان علي (ع) لا يحجب باليهودي ولا النصراني ولا الملاوك ولا يرثهم — ولو اسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك فيه ان كان مساويا وانفرد فيه ان كان اولى عليه اجماع الامامية وحديثهم وواقفهم على ذلك جملة من الجمود منهن الحسن وقادة . وفي بداية ابن رشد روی من حديث عطا ان رجلا اسلم على ميراث على عهد رسول الله (ص) قبل ان يقسم فأعطاه رسول الله نصيه . واحتج الجمود على مدعاهم بما اخرجه احمد واصحاب الجوامع الستة عن اسامة والحاكم عن جابر عن رسول الله (ص) لا يرث الكافر المسلم ولا المسالم الكافر . ويدفع هذا الاحتجاج اولا بكون الرواية مخالفة لنفي السبيل في الآية ولكن الاسلام يزيد ولا ينقص وانه يعلو ولا يعلى عليه . وثانيا بأن روایات الجوامع وإن وصفت بالصحة في اصطلاحهم لا تجدي شيئا في قبال الاجاع من اهل البيت واتباعهم الامامية وحديثهم . واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي (ص) لا يتوارث اهل ملتين شيئا . ويدفعه ان مدلوله هو ان اهل الملتين لا يتبدلون الميراث بحيث يرث كل من اهل الملتين من اهل الملة الأخرى . ولا يدل على ان احدى الملتين كالاسلام لا يرث اهلها من الكافرين كما قال الباقي والصادق (ع) نرهم ولا يرثوننا واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد واصحاب

الجوابع ما عدا الترمذى عن اسامة من قول النبي (ص) وهل ترك لนาعقب من رباع . زاعمين ان المقصود ان عقلا ورث أبا طالب دون علي وجعفر . ويرده انه لا دلاله بوجه من الوجوه على ان عقلا أخذ ذلك بحق الإرث المختص به في شريعة الإسلام فضلا عن ان النبي (ص) لما سئل عن منزله بـكمة عام الفتح قال وهل ترك لنا عقيل رباعاً وهذا يدل على ان بع عقيل لرباعهم حتى رباع النبي (ص) وخدعية بل وحزة وعبيدة إنما كان من خلافة الشرك وعدوانه وخواجو الجولة - الأمر الثالث - ان العبد لا يرث مع الحر وان بعد الحر نعم إذا انتفق قبل القسمة شارك او انفرد كما ذكرناه في الكافرو على ذلك اجماع الإمامية وحديثهم . ولا يحضرني عاجلا قول الجمهور فيما إذا انتفق قبل القسمة - الرابع - ان ولد الزنا لا يرث من تولد منه بالزنا أبا كان أو أما ولا من يتقرب اليه بها وهو لا ، لا يرثون منه وعليه اجماع الإمامية وذلك لأن الشارع قد قطع فوائد العلقة النسبية من الزنا بقوله (ص) : الولد للفراش وللماهر الحجر . وفي جامع الترمذى مسندا عن عمرو بن العاص عن رسول الله (ص) إنما رجل عاهر بحرة أو امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث . ولا وجه للتغريب بقوله (ص) فالولد ولد زنا الا التمهيد لبيان ان التولد من الزنا مانع من الارث مطلقاً . ويشهد له مارواه الترمذى والحاكم عن واثلة قال قال رسول الله (ص) المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولادها الذي لاعنت عنه : حيث جعل لها ميراثه باعتبار انت ملاعنته انت جهة الزنا من جانبها كما عليه اجماع الإمامية وحديثهم . وحكي مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير وسلمان بن يسار قوله بأن ولد الزنا كولد الملاعنة في التوارث مع امه ومن يمت بها ثم قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم بيلدنا : أقول وهو غريب لا ياشتم مع ما ذكرناه من الأحاديث - الأمر الخامس - ان القاتل عمداً ظلماً لا يرث من مقتوله وعليه اجماع الإمامية وحديثهم عن رسول الله (ص) وعن الباقر الصادق (ع) وذهب إلى ذلك أيضاً جل الجمهور لما رواه الترمذى وابو داود عن ابن عمر والبيهقي عن ابن عباس عن رسول الله (ص) : فإن قتله بحق لم يمنع من ارثه وعليه اجماع الإمامية وروايتهما عن الباقر (ع) في قتال اهل البغي . والمشهور عند الإمامية روایة وفتوى انه يرث في قتل الخطأ لكن المشهور انه لا يرث من الديمة وواقفهم في الأمرين مالك واصحابه - الأمر السادس - ان آيات الاقربين واولي الارحام وعمومها القوي المؤكد تقتضي ان يرد الفاضل من الفرائض على الاقرب من الارحام ويكون الرد على نسبة سهامهم فإذا اجتمع

الأب والبنت رد ربع الفاضل على الأب وثلاثة مبارعه على البنت . وعلى هذا القياس وعليه أهل البيت وحديتهم واجماع الإمامية اتباعهم . وذهب الجمهور إلى التفصي布 ورووه عن أمير المؤمنين في بعض الموارد لكن روایتهم مع ضعفها وتعارضها مردودة بما صحي في روایتنا عن الأئمة من خلاف ذلك . والرواية عن ابن مسعود متعارضة ويكثر فيها يروى عنه من مسائل التفصي布 العمل على خلافه . احتاج الجمهور للتفصي布 بوجوه منها المفهوم من تحديد الفرائض بالنصف والثلث ونحو ذلك وهو يقتضي بأن تنصيبي ذي الفرض ينحصر بقدر فرضه فلا يرث أكثر من ذلك — ويدفعه أولاً أنه لا مفهوم مع احتفال فائدة غيره فضلاً عن تتحققها ويكتفي من الفائدة بقاء مجال للفرائض الأخرى التي تجتمع مع الفريضة الخاصة ولأن يكون عنوان الفريضة في الأرحام ميزاناً للرد عليهما — وثانياً — اجماع المسلمين على عدم المفهوم كاً إذا كان الوارث أباً مع بنت أو بنتين وأكثر فإن الشيعة يزيدون على سدس الأب بالرد ، والجمهور يزيدون عليه بالتصعيّب . او كان الوارث زوج هـ وابن عم فإن الشيعة يزيدون نصفه بالقرابة والجمهور يزيدونه بالتصعيّب او كان أخاً من الأم وابن عم فإن الشيعة يزيدون سدسه بالقرابة والجمهور يزيدونه بالتصعيّب ، او كان الاخوة من الأم أكثر من اثنين وهم أبناء عم فإن الشيعة يزيدون ثلثهم بالقرابة والجمهور بالتصعيّب وان فقهاء العراق من الجمهور ومنهم ابو حنيفة واحمد بل والشافعي إذا لم يستنظم بيت المال وافقونا على الرد على ذوي الفرائض من الأرحام إذا لم يكن معهم عاصب وحكاه الترمذى في جامعه عن أكثر أهل العلم وهو المروي عن الصحابة عدا زيد بن ثابت . فيستفي المفهوم بالمرة لأنه ليس بلفظ الله عنوان مدلول عليه لكي يقبل التخصيص والتقييد في بعض مصاديقه . بل هو لازم يتبع كون الفريضة حاصرة بضمونها فإن ثبت ولو في مورد واحد أنها في استعمالها غير حاصرة سقط المفهوم بالمرة وقد ثبت أنها غير حاصرة — وثالثاً — قد ثبت بأجماع المسلمين واهل المعاورات على العمل بالدليل المفطلي وان كان عموماً او اطلاقاً دون المفهوم . ومن ذلك ان الشيعة يعملون بآيات الاقربين وابوياي الارحام في الرد مطلقاً وكذا جمهور الصحابة وفقهاء العراق بل والشافعي كما ذكرنا في الرد اذا لم يوجد عاصب . والجمهور بأجمعهم يعملون بعموم ما يرويه ابن طاوس في التفصي布 فيزبدون على الفرض كما ذكرناه في مثالى الأب والزوج الذي هو ابن عم — ومن الوجوه — حد لهم في ان معاذ بن جبل قضى في اليمن بأثر نصف التركة للبنت ونصفها الآخر للأخت .

ويدفعه اولا انه اجهاد من معاذ في اليمن لا حجة فيه وثانيا انه مردود بمخالفته للقرآن الكريم لأن آية الكلالة المذكورة في آخر السورة قد اشترطت في ارث الاخت ان لا يكون لأخيها ولد والبنت ولد بالاجماع وقد سمعت تضجر ابن عباس من هذه الفتيا . وبمخالفته للقرآن يعرف الكلام فيما يروى عن ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت من ان رسول الله (ص) قضى بأن للبنت النصف ولبنت الابن السادس وما بقي للأخت كما اخرجه عبد الرزاق في جامعه والحاكم في مستدركه . وفي بداية ابن رشد ذهب داود الظاهري وطائفة إلى ان الاخت لا ترث مع البنت شيئاً - ومنها - ان رسول (ص) قضى بأن لزوجة سعد بن أبي ثعلبة الثمن ولبيته الثالثين والباقي لأخيه . واما يرد به هذا الاحتجاج ان الرواية قد انفرد بها عن جابر عبد الله بن محمد بن عقيل وان جماعة من اهل العلم لا يقبلون روایته كما ذكره ابن رشد في بدايته . والذى تساهل في امره قال في حدیثه لین وقد تغير في آخر عمره كما في التقریب مضافاً إلى اضطراب الروایة ففي سنن ابن داود من روایة بشیر بن المفضل عن عبد الله المذکور روایتها في بنی ثابت بن قیس وانه قتل يوم أحد وقال ابو داود ان ثابتة قتلت يوم الیامه - ومنها - ما تفرد به عبد الله بن طاووس عن ابیه عن ابن عباس عن رسول الله (ص) الحقو الفرائض بأهلها فما بقىت فلا أول ذكر . هكذا روایة الجوامع . ويرد هذا الاحتجاج - اولاً - وهن متنه فإنه لا يليق التعبير برجل ذكر ولا يصدر الا في كلام عي لا يحسن كيف يتكلّم فكيف تجوز على رسول الله (ص) مضافاً إلى عدم عملهم على ظاهره فإنهم يورثون الأولى وإن كان طفلاً في يوم ولادته فإن قالوا أريد بهذا الحديث من لفظ الرجل ما يشمل الطفل المذكور فقد زادوا متنه بهذه الدعوى المجردة وهذا على وهن ورده إلى الكلام الساقط . وإن قالوا أن من لم يتبع مبلغ الرجال غير مراد من هذا الحديث ولكن مساواة لهم للرجل هو حكم الله . قيل لهم اولاً من ابن علمت هذه المساواة . وثانياً انكم ردتم الحديث إلى القصور والمعاية الواهنة فإن المقام مقام بيان وتحديد . وقد خالفوا أيضاً مضمونه في حكمهم بأن الإناث يعصبون مع أخواتهن وبذلك يزيدون الحديث في المعاية والقصور في البيان - وثالثاً - وهن متنه فقد روى الشيخ الطوسي في ثهديه (١) عن أبي طالب الأنباري عن محمد بن أحمد الترمذى عن بشير بن

(١) سِعَا واجازة من أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُعْرُوفِ بَيْنَ عَبْدِوْنَ وَابْنِ الْحَاطِشِ سِنَةَ تِلَاثَ وَعَشْرَيْنَ وَارْبِعَائَةَ وَكَانَتْ وَفَاتَهُ الْأَنْبَارِيُّ سِنَةَ سِتَّ وَخَمْسَيْنَ وَثَلَاثَائَةَ

هارون عن الحميري عن سفيان عن أبي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست إلى ابن عباس وهو يكلة فقلت له حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاكم ما بقيت الفرائض فلا ولى عصبة ذكر . قال أمن أهل العراق انت قلت نعم قال ابناع من وراءك — ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي . قال قارية فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رویت هذا على ابن عباس وإنما الشيطان القاء على المسنة . قال سفيان أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملًا شديدا يعنيبني هاشم— ورابعًا يكفي في سقوط هذا الحديث وقيام الحاجة على بطلان التعصي ما رواه في التهذيب في المعتبر عن الصادق (ع) ان رجل مات على عهد رسول الله (ص) وكان يبيع التمر فأخذ منه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي (ص) فأعلمه بذلك فأخذ النبي (ص) التمر من العم ودفعه إلى البنات . وفي الكافي والتهذيب في المعتبر عن الكاظم (ع) في رجل ترك امه وأخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال نعم قال (ع) كان علي يعطي المال الأقرب فالاقرب قلت فالأخ لا يرث شيئاً قال (ع) قد اخبرتك ان علياً (ع) كان يعطي المال الأقرب فالاقرب . يعني ان علياً كان يجير على مقتضى الكتاب في آيات الأقربين . واولي الأرحام ولا يقيم لمسألة التعصي وزناً . وفيها في الصحيح عن الصادق المال للأقرب والعصبة في فيه التراب . وفي العيون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث ولا يرث مع الولد والوالدين إلا الزوج والمرأة وذو السهم احق من لا سهم له وليس العصبة من دين الله . وفي الفقيه في الصحيح عن الباقر (ع) لا والله ما ورث رسول الله العباس ولا علي ولا ورثه إلا فاطمة ثم قال (ع) واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض . وفي الكافي والفقیہ وبصائر الدرجات والتهذیب في الصحيح عن الباقر (ع) ورث علي علم رسول الله وورثت فاطمة نر كته . وفي بصائر الدرجات في الصحيح عن الصادق مثله . إلى غير ذلك مما هو صحيح الروایة عن الأئمۃ العترة أهل البيت (ع) — ولو نزلنا فرضنا التعارض والتکافؤ بين هذه الروایات وبين روایات التعصی لكان المرجع كتاب الله في آيات الأقربين واولي الأرحام ودعوى انت آتيي أولى الأرحام لا دخل لها في الميراث ساقطة وذلك لعمومها وما دل من الحديث وعمل الصحابة واهل العلم واهل البيت في نزولها في شأن الميراث وعلمهم عليها في ذلك كما تقدم . على انه يكفيتنا في الانتصار آية الأقربين المؤكدة بالتكلّار

- الأصل السابع - وعز عليّ أن أذكره . لكن اصحاب الجوامع والمسند وابن جريرا وغيرهم من المجهود تعرضا له بما لا يخلو من النقد التاريخي وتعرض له الرازبي والألوسي وصاحب المنار في تفاسيرهم بما لا يخلو من النقد العلمي والتاريخي وقد ذكروه بنحو يوجه اللوم على الزهراء (ع) وانهما لم يقتنعا بالرواية عن رسول الله (ص) بل أصررا بحقن وشدة على المطالبة به على خلاف المأمول بمقامها العظيم في الكرامة والدين والمحافظة على الشريعة . ولو لا ذلك لكان ترك التعرض منا له أولى واهداء للخواطر . ولكن لا بأس بالنقد التاريخي التزمه وتحقيق الروايات والأقوال في هذا المقام . وأصل الحقيقة موكل الى الله وعلمه . وحاصله أن آباء الأقربين وأولي الأرحام ويوصيكم الله في اولادكم فلتختصي ان تركه رسول الله (ص) يرثها وارثه وهي ابنته وبضئته فاطمة (ع) . ولكن ذكر التاريخ المؤلم في ذلك نزاعا احتملت ناره مدة من السنين بين أهل البيت والعباس من جانب وبين المعاريف من مشائخ الصحابة من جانب آخر . وكثير من ذلك في المروي ما لا يهون وقوعه . إذ يرى انها استمرت شكایة أهل البيت (ع) ومنازعتهم في ذلك الى زمن عثمان ورأوا بعد ذلك ان السكت أولى . وقد جاء في تاريخ ذلك من كتب المجهور عن الصحابة احاديث - الاول - في كتاب الجهاد من جامعي البخاري ومسلم من طريق عقبيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة (ع) بنت رسول الله (ص) ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينه (١) وفده وما بقي من خمس خيير فقال ابو بكر قال رسول الله لا نورث ما تركتنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ولا نعمل به بما عمل به رسول الله (ص) فأبى ابو بكر أن يدفع الى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك . فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ستة اشهر ودوى نحوه مسلم ايضاً في جامعه وابن جرير في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن الزهري عن عروة عن عائشة . لكن ذكرها في اوله ان فاطمة والعباس أتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (ص) وهذا يطلبان ارضه من فدكه وسهمه من خيير . ونحوه في كتاب الفرائض من جامع البخاري من طريق معمراً عن الزهري عن عروة عن عائشة الى قوله هاجرته حتى ماتت : ودوى مسلم ايضاً من طريق صالح عن الزهري عن عائشة ان فاطمة سألت ابا بكر ان يقسم

(١) من اموال بني النضير حيث انجلوا عنها وبقيت فيئاً لرسول الله (ص)

هذا ميراثها ما ترك رسول الله ما أفاء الله عليه فقال أبو بكر إن رسول الله (ص) قال : لأنورث ما ترك كناء صدقة وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر وكانت فاطمة سأل أبيها بكر نصيحتها مما ترك رسول الله فأبى أبو بكر - وفي الحديث وأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس - وأما خبيث وفدى فأمسكها عمر وقال لها صدقة رسول الله كانت حقوقه التي تعروه ونوابه وأمرها إلى من ولـي الأمر - الحديث الثاني - روى مسلم في كتاب الجهاد من طريق مالك عن الزهرـي عن مالـك بن اوس ما مانحـه ان علياً والعبـاس جاءـا الى عمر يختصـمان فقال عمر عبد الرحمن وعثمان والزبير وسعد أنسـدكم الله أتعلـمون ان رسول الله قال لأنورث ما تركـنا صدقة فقالـوا نعم ثم نـاشـدـ علينا والعبـاس مثل ذلك فقالـا نـعم - إلى أن قال عمر فـيـ هذا المالـ فـكانـ رسولـ اللهـ (صـ) يـأخذـ منهـ نـفـقـةـ سـنةـ ثمـ يـجـمـلـ ماـ بـقـيـ أـسـوـةـ المـالـ فـلـمـ تـوفـيـ رسـولـ اللهـ (صـ) قالـ أبوـ بـكرـ أناـ وـليـ رسـولـ اللهـ فـجـعـلـتـاـ تـطـلـبـ مـيرـاثـكـ منـ ابنـ أـخـيـكـ وـيـطـلـبـ هـذـاـ مـيرـاثـ اـمـرـأـتـهـ منـ أـيـيـهاـ فـقـالـ أبوـ بـكرـ قالـ رسـولـ اللهـ ماـ نـورـثـ ماـ تـرـكـ كـنـاءـ صـدـقـةـ فـرـأـيـتـاهـ كـاذـبـ آـثـماـ غـادـرـ آـخـانـاـ ثمـ تـوـفـيـ أبوـ بـكرـ وـأـنـاـ وـليـ رسـولـ اللهـ (صـ) وـوليـ اـبـيـ بـكرـ فـرـأـيـتـاهـ كـاذـبـ آـثـماـ غـادـرـ آـخـانـاـ الحديثـ وـرـوـاهـ البـخارـيـ ايـضاـ فيـ كتابـ الفـرـائـضـ منـ طـرـيقـ عـقـيلـ عنـ الزـهـرـيـ عنـ مـالـكـ بنـ اـوسـ مـنـ دـوـنـ قـوـلـ عمرـ فـرـأـيـتـاهـ - فـرـأـيـتـاهـ كـاذـبـ آـثـماـ اـلـىـ آـخـرـهـ . وـرـوـاهـ ابوـ دـاـودـ فيـ سـنـتـهـ بنـ حـوـرـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ - الحديثـ الثـالـثـ - اـخـرـجـ ابوـ دـاـودـ فيـ سـنـتـهـ عنـ اـبـيـ الطـفـيلـ قالـ جـاتـ فـاطـمـةـ اـلـىـ اـبـيـ بـكرـ ثـلـثـاـتـ مـيـرـاثـهـ مـنـ النـبـيـ (صـ) فـقـالـ ابوـ بـكرـ سـمـعـتـ رسـولـ اللهـ (صـ) يـقـولـ انـ اللهـ إـذـ أـطـعـمـ نـبـياـ طـعـمـهـ فـهـيـ لـذـيـ يـقـومـ مـنـ بـعـدـهـ . وـروـىـ نـحوـهـ اـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ اـبـيـ بـكرـ عنـ اـبـيـ الطـفـيلـ . وـقـلـهـ فـيـ كـنـزـ الـعـالـمـ عنـ اـبـنـ جـرـيرـ وـالـبـيـهـقـيـ

وعلم العجب في هذه المشكلة وما جرى في تاريخها من وجوه – الاول – لا يخفى ان فاطمة(ع) قد صرحت بين المسلمين بل توأثر انها سيدة نساء العالمين . كما اشرنا اليه في الجزء الاول ص ٢٨٢ وانها وعليها من العترة أهل البيت الذين هم ككتاب الله في انها لا يضل من تمسك بهما ولن يفترقا ص ٤٥ – ٤٣ ومن الكلمات التي تاب الله بها على آدم ص ٨٧ ومن أمر الله رسوله أنت يا هل بهم ويستعين بدعائهم ص ٢٩ و من أهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرًا كما سيأتي بيانه إن شاء الله وإن علياً أمير المؤمنين ص ١١٢ وسيأتي إن شاء الله تأكيده ونفس رسول الله في وحي الله وحديث الرسول ص ٢٩٤ – ٢٩٥ وانه

يُقْاتَلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى تَزْيِيلِهِ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَدْوَدَاتِ مِنْ صَفَحَاتِ الْجَزءِ الْأَوَّلِ وَبَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ . وَمَعَ الْحَقِّ . وَأَقْضَى الْأُمَّةُ . وَوَلِيُّ الْمُسْلِمِينَ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا سَيَّأَتِي ذَكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِذْنَ فَكِيفَ تَصْرُّ فَاطِمَةَ مَدْهَدَهُ حَيَاتَهَا وَيَصْرُّ اِمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَيَّامِ عُمُرٍ عَلَى الْمَطَالِبَ بِإِرْثِ رَسُولِ اللَّهِ . أَلَا تَقُولُ كَيْفَ يَصْرُانَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنْ أَبَا بَكْرَ يَرْوِي حَدِيثًا فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) . وَهُلْ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمَا يَعْلَمَا أَنَّ احْتِجاجَ أَبِي بَكْرٍ لَا يَجِدُ شَيْئًا . هُبَّ أَنَّهُمَا يَعْلَمَا ذَلِكَ وَيَرْبَّانَ أَنَّ احْتِجاجَهُ غَيْرَ جَارٍ عَلَى الْأَصْوَلِ الشُّرُعِيَّةِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ هُوَ الْمُدَعِّيُ فِي هَذِهِ الْخُصُوصَةِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَوَى عَلَى الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَتَرَكْ كَمَا عَلَى مَجْرَاها الشُّرُعِيِّ فِي الْخُصُوصَاتِ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْفَ مِنَ الزَّهْرَاءِ لِمَحِاجَاتِهِ عِنْدَ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا يَسْقُطُ دُعَوَّتِ الزَّهْرَاءِ فَجَرَى الْأُمُورُ عَلَى مِيزَانِ الدُّعَاوَيِّ وَالْحَقُوقِ فِي الشُّرُعِيَّةِ . لَكِنَّ هَذَا كَاهَ لَا يَوْجِبُ أَنْ تَهْجُرَ فَاطِمَةَ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى تَوْفِيتَهُ . وَلَا أَنْ يَقُولُ عُمُرُ لِعِلْيَ أَنَّهُ دَأَى أَبَا بَكْرَ أَثْمًا كَذِبًا خَائِنًا غَادِرًا وَرَأَى عُمُرَ كَذِلِكَ . بَلْ كَانَ عَلَى فَاطِمَةَ أَنْ يَرْبَّيَ أَنَّ مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ أَبُوبَكْرَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا رَوَاهُ وَإِنْ لَمْ تَجُرِ الْخُصُوصَةُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا تَهْجُرُ فَاطِمَةَ مَدْهَدَهُ حَيَاتَهَا وَلَا يَخْتَلِفُ فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عُمُرٌ فِي شَأنِ أَبِي بَكْرٍ وَشَانِهِ . إِذْ فَقَامَ عَلَى فَاطِمَةَ وَالْمُزَارِّهِمَا بِالشُّرُعِيَّةِ يَقْضِي بِأَنَّهُمَا كَانَا بِحَسْبِ مَا يَعْلَمَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَسُولِ اللَّهِ لَا يَجِدُانَ إِلَى تَجْوِيزِ الصَّحَّةِ فِي مَنْعِ أَبِي بَكْرٍ وَرَوَايَتِهِ سَبِيلًا . وَقَدْ رَوَى فِي كِتَابِ بِلَاغَاتِ النَّسَاءِ^(١) مِنْ طَرِيقِيْنَ أَنَّ فَاطِمَةَ احْتَاجَتْ عَلَى ردِّ حَدِيثٍ لَأَنَّوْرَثَ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً بِآيَتِيْ وَوَرَثَ سَلِيمَانَ دَاؤِدَ وَدُعَاءَ زَكَرِيَا لَوْلَدَ الْوَارِثَ كَمَا سَنَدَ ذَكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَنَّ الْاعْتِباَرَ يُسَاعِدُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْلَى بِسَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِهِ يَذْعُنُونَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَرِثُ مَالَهُ وَأَرْثَهُ بِنَحْوِ يَلْتَهِمُ مِنْ آيَتِيْ وَرَاثَةِ سَلِيمَانَ وَيَحْبِسُ مِنْ أَبْوَيْهِمَا النَّبِيِّيْنَ . بَلْ هُمْ أَوْلَى بِأَنْ يَخْبِرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِذَلِكَ جَرِيَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ . لَئِلَّا تَقْعُمُ مِنْهُمْ بَعْدَهُ

(١) صَفَحَةُ ٢٢ وَ ٢١ مِنَ الْمَطْبُوعِ بِمِصْرِ سَنَةِ ١٣٢٦ وَمَوْلَفُهُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَاهِرِ الْمَوْلُودِ بِيَقْدَادِ سَنَةِ ٢٠٠٤ وَالْمُتَرْفِى سَنَةِ ٢٨٠ وَيُوجَدُ فِي صَفَحَةِ ١٦ « قَالَ أَبُو الْفَضْلِ ذَكَرَتْ لِأَبِي الحَسِينِ زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) » وَهَذَا غَاطُ مِنَ النَّسَاخَ اَوَالظَّبِيعَ لِأَنَّ الَّذِي عَاصَرَهُ وَيَرْوِي عَنْهُ هُوَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذَكُورُ كَمَا يَشَهُدُ لِذَلِكَ مَا فِي صَفَحَةِ ٦٧ مِنَ الْكِتَابِ وَفِي تَقْرِيبِ أَبِنِ حِجْرَانِهِ مَقْبُولٌ مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ

هذه الدعوى بغير الحق والتي تثير الخلاف بين خواص الأمة . بل الحديث يدل على ان نساء النبي(ص) لا علم لهن بذلك وأردن ان يبعثن عثمان رسولا الى ابي بكر للمطالبة بأورثهن من النبي(ص) فنعتهن عائشة برواية أبيها لا نورث كما أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ومسلم في كتاب الجهاد عن عائشة . بل اخرج البخاري في كتاب المغازي بعد حديث مالك ابن اوس عن عائشة ارسل ازوج النبي(ص) عثمان الى ابي بكر يسألنه ثمنهن الحديث وهذا يدل على ان عثمان ايضا لا يدرى بمحدث ولا لذكره لهن ولم يقبل رسالتهن وروى أبو داود في كتاب الخراج حدث نساء النبي أيضا وفيه من رواية عائشة عن قول النبي لا نورث ما تركتناه صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لثائقتهم ولضيقهم فإذا مت فهو إلى من ولـي الأمـر من بعـدي - الوجه الثاني - أنـ الذي يروـي من الجواب لفاظـة وعلـيـ في منـع الـارث إنـما هيـ كـلامـاتـ متـدـافـعـةـ مـتـنـافـرـةـ . وـكـلـ منـهاـ لاـ يـصلـحـ جـوـابـاـ ولـنـذـكـرـ فيـ ذـكـرـ أـمـورـ -ـ الـأـولـ -ـ انـ اـبـاـ بـكـرـ بـحـسـبـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ المـرـوـيـ هـوـ الـخـصـمـ فيـ هـذـهـ الـمـنـازـعـةـ وـمـدـعـيـ الـصـدـقـةـ وـالـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـاـ بـالـأـنـحـاءـ الـتـيـ قـدـمـتـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ . وـلـيـسـ مـنـ شـرـيعـةـ الـقـضـاءـ إـنـ يـكـونـ الـخـصـمـ هـوـ الـقـاضـيـ وـالـحـاـكـمـ لـنـفـسـهـ وـلـاـيـتـهـ وـمـنـفـمـتـهـ لـرـوـاـيـةـ يـنـفـرـدـ بـهـاـ مـعـ التـدـافـعـ وـالـاضـطـرـابـ الـمـرـوـيـ فـيـهـ . معـ انـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ خـلـفـهـاـ -ـ الـثـانـيـ -ـ انـ اـنـفـرـادـهـ بـالـرـوـاـيـةـ هـوـ الـمـرـوـفـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ الـاـصـوـلـ مـنـ اـهـلـ السـنـةـ حـيـثـ اـسـتـدـلـوـ بـالـعـمـلـ بـتـخـصـيـصـ الـكـتـابـ الـمـجـيـدـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـعـ اـنـفـرـادـ اـبـيـ بـكـرـ بـهـاـ . وـاـخـرـجـ اـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ اـبـيـ بـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـ عـمـرـ قـالـ لـعـلـيـ وـالـعـبـاسـ حـدـثـيـ اـبـوـ بـكـرـ وـحـلـفـ اـنـ لـصـادـقـ اـنـ سـمـعـ النـبـيـ يـقـولـ اـنـ النـبـيـ لـاـ يـورـثـ وـاـنـمـاـرـاثـهـ فـيـ فـقـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـسـاـكـينـ . وـلـوـ كـانـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـ النـبـيـ (صـ)ـ لـمـ اـحـتـاجـ اـبـوـ بـكـرـ الـىـ اـنـ يـحـلـفـ لـعـرـ اـنـ لـصـادـقـ . وـقـدـ روـيـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـفـرـادـ اـبـيـ بـكـرـ بـذـلـكـ . وـعـدـتـهـ مـنـ فـضـائـلـهـ . فـيـ صـوـاعـقـ اـبـنـ حـبـرـ وـكـنـزـ الـمـالـ وـمـخـصـرـهـ فـيـ فـضـائـلـ اـبـيـ بـكـرـ اـنـ اـخـرـجـ اـبـوـ القـاسـمـ الـبـغـوـيـ وـاـبـوـ بـكـرـ فـيـ الـفـيـلـانـيـاتـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ عـنـ عـائـشـةـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـ النـاسـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ مـيرـاثـ رـسـوـلـ اللهـ فـاـ وـجـدـوـ اـنـ اـحـدـ مـنـ ذـلـكـ عـلـمـاـ فـقـالـ اـبـوـ بـكـرـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ يـقـولـ «ـاـنـ مـعـاـشرـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ نـورـثـ مـاـ تـرـكـنـاـهـ صـدـقـةـ»ـ «ـلـاـ يـقـالـ»ـ اـنـ رـوـاـيـةـ مـالـكـ بـنـ أـوـسـ الـمـتـقـدـمـةـ نـاطـقـةـ بـأـنـ عـرـ نـاشـدـ عـلـيـاـ وـالـعـبـاسـ بـالـلـهـ اـنـهـ اـهـلـ يـعـلـمـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ لـاـ نـورـثـ مـاـ تـرـكـنـاـهـ صـدـقـةـ فـقـالـ الـلـهـمـ نـعـمـ «ـلـأـنـاـ نـقـولـ»ـ اـنـ لـمـ يـعـرـفـ مـاـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ الـمـقـامـ السـايـيـ فـإـنـ لـاـ يـجـهـلـ

أحد من المسلمين ما له من المقام الأرفع في القوى والرهد والورع . اذن فكيف يتصور في حقه انه يعلم بأن رسول الله أخبر بأن أمواله لا تكون ارثاً بل تكون للمسلمين وهو يريد ان يستلبهها منهم غصباً بدعوى الارث ومخالفة حكم الله وبيان الرسول ويستمر مع ذلك على المطالبة سنين عديدة . ولو تنزلنا عن هذا لقمنا لا يخفى ان علياً والعباس لها شرف ومروءة وسداد في الرأي والقول فكيف يطالبان بالارث من رسول الله مدة سنين ويعترفان مع ذلك بالعلم يقول الرسول لا نورث ما تركتناه صدقة . وكيف يسبحان على انفسهما بهذا الاعتراف انها يستمر ان على الدعوى الباطلة ومحاولة غصب المسلمين حقوقهم وأكل ما لهم بالباطل . وأي صاحب شعور حتى من السفلة يقدم على ذلك فيشوه سمعته وي desn مستقبله وإن لم يكن له رادع من تقوى الله . دع هذا ولكن كيف يجعله عمر مع ذلك من رجال الشورى المرشحين للخلافة والائتمان على امور المسلمين . فارواية الاعتراف من علي (ع) مع اصراره على المطالبة بالارث الا فلتة من لا يعرف كيف يتكلم فيها يرويه «ولا يقال» ان عمر ناشد عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعداً بمثل ما ناشد علياً والعباس فقلوا لهم نعم «لأننا نقول» ان الرواية لهذه المناشدة وجوابها هو الرواية لما ناشدته علياً والعباس وجوابها وقد عرفت قيمة الرواية . وثانياً ان الرواية تذكر ان عمر سألهم عن علمهم بذلك لا عن سعادتهم له من رسول الله فأجابوا بالعلم اعتقاداً على رواية أبي بكر وعممه «ولا يقال» ان عائشة قد روت حديث لا نورث لنساء النبي (ص) «لأننا نقول» انها استندت على علمهن من رواية أبيها كما يدل عليه ما تقدم في انفراد أبي بكر في روايتها فلم يسمعهن الا السكوت في الموقف الخرج «ولا يقال» ان ابا هريرة روى عن رسول الله كا في جوامع مسلم والترمذى وابي داود لا يقتسم ورثي ديناراً ما ترثت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملية فهو صدقة . وفي حديث آخر لا نورث ما تركتناه صدقة «لأننا نقول» لا يخفى ان الرواية الأولى واردة في النفوذ وآدلة (ص) لا يدخل ما يملكه منه مما يبقى بعده بل ينفقها بسماحة النبوة ورافتها وابوته للأمة في سبيل الله والمحاويج . ولا يزاحم ذلك إلا بالواجب الولي من نفقة نسائه ومؤنته عاملاً فهو (ص) على هذا المنوال وقتنا بعد وقت فلا يبقى في خزاناته ما يكون معرضاً لأن يتراكمه بعده إلا ما كان من بيت المال والصدقات ان وسع المال ان يتبع به حاجة المسلمين في المستقبل . فالحديث اجنبي عن مثل الأرضي والعقار . واما الرواية الثانية ف تكون بقرينة اتحاد الرواية جارية هذا المجرى ولا دلالة لها على اكثراً من ذلك

– الأمر الثالث – ان رواية عائشة في تفرد أبي بكر بالرواية . وتناول نقاشه بين العلماء والمصنفين وذكرها في الكتب كالمأثور بأن الأصل في الرواية «انا معاشر الانبياء لا نورث» وعلى ذلك جرى سطحها في الكتب . وعليه قال الرازى في تفسيره مذهب أكثر المجتهدين ان الانبياء لا يورثون ثم ذكر انهم احتجوا بقول النبي (ص) نحن معاشر الانبياء لا نورث . ويشهد لذلك ما في شائل الترمذى من رواية ابي البختري ان عمر قال لطلحة والزبير عبد الرحمن وسعد نشدتم الله اسمعكم رسول الله يقول كل مالنبي صدقة إلاما اطعمه اهله الا لا نورث ونحوه في كتاب الخراج من سنن ابي داود . وما رواه أحمد في مسنده ابي بكر من قوله لفاطمة سمعت رسول الله يقول ان النبي لا يورث . إذن فالرواية مخالفة لكتاب الله في قوله تعالى في سورة النمل ١٦ «وورث سليمان داود» وليس ارث العلم والنبوة لأن القرآن يدل على ان سليمان اotti العلم والحكمة كداود في زمان داود كما في سورة الانبياء ٧٨ وفي قوله تعالى في سورة مريم في قول زكريا ودعائه ٤ «اني خفت المولى» أي الاقارب الوارثين «من ورائي» أي بعد موتي اي خاف من أن يكونوا هم الوارثين لماله . ومقتضى مقام النبوة انه خاف ذلك لأمر شرعى «وكان امرأني عاقرا» لم تلد لي ولدأ يكون هو الوارث من بعدي دونهم «فهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ» من رحمتك وقدرتك ولدأ «ولِيَا بِرْثِنِي» ويكون له ما ابقيه من المال الذي خفت ان يرثه المولى من ورائي . ولا يخفى ان مقام زكريا في النبوة يمنع من ان يقال انه خاف ان يرثه مواليه وأقاربه العلم والنبوة . وذلك لأن النبوة وعلمه امر بيد الله في مقامها اخلاص يجعلها لمن هو اهل لها وينبعها عن من ليس بأهل ولا يخفى ذلك عن من هو دون زكريا إذن فلا يصح في المعمول ان يقال ان زكريا النبي خاف من ان يجعل الله النبوة وعلمه فيمن ليس بأهل لذلك . ولا انه خاف من ان يجعل الله النبوة وعلمه بحسب حكمته فيما هو اهل لها . فلا بد من ان يكون الذي خافه هو اثر المال الذي يرثه البر والفاجر بحسب الشريعة . ومثل ذلك قوله تعالى عن زكريا في سورة الانبياء ٨٨ «رب لا تذرني فرداً» بلا ولد وارث كما يدل عليه قوله «وأنت خير الوارثين ٨٩ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى» وان استجابة دعائه بالوارث تبطل ان يكون يحيى قتلاه في حياة ابيه زكريا حتى لو قلنا ان مراد زكريا ارث العلم والنبوة فان معنى ارث يحيى له امن زكريا لا يستقيم في الكلام الا إذا وصلا ليعيني بعد موت زكريا . ودعوى الاجماع على قتل يحيى في حياة

أبيه مجازفة تشهد دلالة القرآن ببطلانها - الأمر الرابع - في تدافع الحجة المروية في أحاديث المسألة فإن الحديث الأول يذكر الاحتياج أولاً برواية أنّا لا نورث ما تركتناه صدقة . وهذا كالتصريح في دعوى أن اموال النبي (ص) هي ملكه في حياته يتصرف بها كيف يشاء تكون بعد وفاته صدقة مضافاً إلى أن الاعتبار لا يساعد على أن يكون النبي محجوراً عليه في أمواله وما أداه، الله عليه وأضافه إليه وجعله له في نص القرآن فلا يكون كسائر المالكين يهب ويبيع ويعطي من اعيان امواله على ما تقتضيه الحالة والمصلحة بل تكون صدقة لا يقدر ان يتصرف فيها إلا على شيء من نفائس النساء فلا يساوي في امواله التي جعلها الله له واحداً من المسلمين - لكن قول الحديث «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلَ مُحَمَّدَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي إِمْلَاكِهِ بِالنَّحْوِ الَّذِي رَكِنَاهُ وَبِمَجْرِدِ أَنْ يَعْطِيهِ اللَّهُ شَيْئًا تَكُونُ أَعْيَانَهُ صَدَقَةً مَحْجُورًا عَلَيْهَا» . فالعبارة ثانٍ في الحديث تدافعتان متنافيتان . ودع ما في العبارة الثانية وموذج حجرها على الرسول (ص) . وعلى ذلك جرّه قوله «لَا أَغْيِرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ حَالِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا» اذ لو كان المدعى ان رسول الله (ص) جعلها صدقة يجعله لكان أمراً ثالثاً يجب اقامة البيضة الكافية عليه ولا يكفي في ذلك كون الرسول يتناول من نماء امواله نفقة نسائه ويصرفباقي في سبيل الله فإنه رسول الله وابو الأمة والإسلام معدن الرحمة والجود . «لَا يَقُولُ» إن معنى المروي هو ان رسول الله (ص) جعل هذه الأموال صدقة في حياته وجرى في سيرته - لأنّه يقال - لو كانت صدقة يجعل الرسول قبل وفاته بدة سنين كما يروى من سيرته لكان ذلك من الأمور المشهورة ولما خفي على خواص أصحابه وعلى نسائه واهل بيته . ولما احتاج ابو بكر في رد فاطمة إلى رواية لا نورث ولا احتاجت عائشة في رد نساء النبي (ص) إلى هذه الرواية ولا احتاج لمناشدة عثمان والزبير وطاعة وسعد عن علمهم بها . مع ان الرواية اجنبيّة عن موضوع النزاع على هذا التقدير بل الذي يلزم هو اقامة الحجة على وقوع التصدق من ذنسنين والاستشهاد عليه . وفي رواية مسلم والبخاري في باب فرض الخمس «وَمَا خَيْرٌ وَفَدْكٌ فَامْسِكُهَا عَمْرُوقٌ قَالَ هُمَا صَدَقَتَا رَسُولُ اللَّهِ كَانَا لَهُ قُوَّةٌ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَابَهُ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلَى الْأَمْرِ» والكلام في هذه الفقرة كالكلام في سابقتها . وان كل مالك تكون امواله لحقوقه التي تعروه ونوابه . وتزيد هذه الفقرة بدعوى ان امر فدك وخمير إلى من ولي الأمر . فإن المقام مقام مطالبة بالحقوق على الموازين الشرعية والحجج لا مقام استفتاء يكفي فيه بالفتيا المجردة والدعوى

المحضرة — وَمَا ذَكَرْنَاهُ — يُعرَفُ التَّدَافُعُ فِي حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ أَوْسٍ فِي الْجَمْعِ فِيهَا بَيْنَ الْحَتْجَاجِ بِرَوَايَةِ لَانُورُثَ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً وَبَيْنَ الْحَتْجَاجِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ يَنْفَقُ مِنْ مَالِ بَنِي النَّظَرِ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهُمْ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعُلًا مِنْ مَالِ اللَّهِ كَمَا فِي رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةً مَالَ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ شَوْؤُنًا وَهُلْ يَجْبُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَنْ تَجْرِيَ أَمْوَالَ الشَّخْصِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى مَا كَانَتْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) فِي تَفَانِيهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَالإِسْلَامِ وَرِحْمَتِهِ بِالْمُسْلِمِينَ لَوْمَلَكَ اضْعَافَ مَالِكَ لَا قَتْصَرَ عَلَى وَاجْبِ النَّفَقَةِ وَانْفَقَ الْبَاقِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا بَعْدُ وَفَاتَهُ فَيُرْجَمُ الْأَمْرُ إِلَى شَأنِ وَارِثَهِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْحُمْ بِغَيْلِ الْمُوْرُوثِ فِي النَّاءِ مَا لَمْ يَشْبُتْ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِالْمَعِينِ فِي حَيَاتِهِ . وَمَا يُزِيدُ فِي الاضطرابِ والتدافعِ فِي مَا يَرْوَى مِنَ الْحَجَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ أَحَدُهُ فِي مَسْنَدِ أَبِي بَكْرِ عَنْ عَمْرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ النَّبِيُّ لَا يُورُثُ وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينَ . وَيُزِيدُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْثَالِثِ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيَّهُ طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ . وَيُزِيدُ فِي الاضطرابِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ شَائِلَةِ التَّرْمِذِيِّ — الْوَجْهُ الْثَالِثُ — قَدْ سَمِعْتُ مَا تَقْدِيمَهُ مِنْ جَامِعِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَتَارِيخِ الطَّابِرِيِّ أَنَّ فَاطِمَةَ طَالِبَتْ أَبَا بَكْرٍ بِأَنَّهَا مَأْفَأَ اللَّهَ عَلَى رَسُولِهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خَيْرٍ فِي فَرْدِهَا أَبُو بَكْرٍ بِرَوَايَةِ لَانُورُثَ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً وَفِي رِوَايَةِ مَالِكَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عَمَرَ قَالَ فِي فَدَكَ وَخَمْسَ خَيْرَ اِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَامْسَكَهَا . إِذْنُ فَكِيفَ بَلَغَ الْحَالُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ مِنْ سَنَنِهِ فِي فَدَكَ أَنَّهُ لَمَّا مَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمِرَ اقْطَعُوهُمَا «بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ» مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمَ وَبَقِيَتْ فِي وَلَدِهِ حَتَّى رَدَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَقَدْ صَرَحَ جَمَاعَةُ كَثِيرِهِنَّ بِمَا يَفْهَمُونَ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ الَّذِي أَقْطَعُوهُمَا مَرْوَانُ هُوَ عُثْمَانُ فِي أَيَّامِهِ كَمَا فِي السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ وَالْمَرْقَةِ وَغَيْرَهَا . وَمَا أَكْثَرُ وُجُوهِ الْاِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَرِوَايَاتُهَا وَذَلِكَ فِي ذَمَةِ تَارِيْخِهَا — هَذَا وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالإِمَامِيَّةِ وَعَلَيْهِ حَدِيثُهُمْ أَنَّ فَدَكَ كَانَتْ نَحْلَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ اِفَاطِمَةً وَكَانَتْ تَحْتَ بَدْهَا وَعَمِلَ عَالِمَهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَلَمَّا طُردَ عَالِمَهَا ادْعَتْ النَّحْلَةَ وَقَدَّمَتْ لِأَبِي بَكْرٍ شَهْوَدَهَا فَلَمْ يَنْفَعْهَا ذَلِكَ أَصْلًاً . وَنَقْلُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ النَّهْجِ عَنْ قَاضِيِ الْقَضَايَا قَوْلَهُ أَنَا لَسْنَكَ صَحَّةُ مَا رَوَيْتَ مِنْ اِدْعَائِهِ فَدَكَ كَمَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهَا فَغَيْرُ مُسْلِمٍ وَنَقْلُ أَيْضًا عَنْ كِتَابِ السَّقِيقَةِ لِأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَوَهِرِيِّ أَحَادِيثَ جَمَّةَ فِي اِدْعَائِهَا

(ع) نحلة فدك وذكر في المواقف وشرحها في المقصد الرابع من مقاصد الإمامية أنها ادعت النحلة وشهد لها علي والحسنان وأضاف في المواقف ام كاثوم وقال في شرحها الصحيح أنها ام ايم : وقال ابن حجر في الشبهة السابعة من الباب الخامس من الفصل الأول في صواعقه ودعواها ان رسول الله (ص) نحلها فدك لم تأت عليها بشاهد إلا بعلى وام ايم ونحوه في معجم البلدان وفتح البلدان للبلادربي . وقال الشهريستاني في الملل والنحل الخلاف السادس في أمر فدك والتوارث عن النبي (ص) ودعوى فاطمة تملكاً تارة ووراثة أخرى حتى دفعت عن ذلك بالرواية المشهودة عن النبي (ص) نحن معاشر الأنبياء لا نودث ما تركتناه صدقة . وفي كتاب أمير المؤمنين علي إلى عامله ثمان بن حنيف «بلي كانت في أيدينا فدك فشحت عليها نفوس قوم وساخت بها نفوس قوم آخرين ونعم الحكم الله» وفي الدر المنشور في تفسير قوله تعالى وات ذا القربي حقه من سورةبني اسرائيل اخرج البزار وابو بعيل وابن ابي حاتم وابن مردوه عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الآية «وات ذا القربي حقه» دعا رسول الله فاطمة فأعطتها فدكا . وأنخرج ابن مردوه عن ابن عباس قال لما نزلت وات ذا القربي حقه اقطع رسول الله فاطمة فدكا . ونقل السيوطي أيضا هذين الحديثين في لباب النقول وذكر أن الطبراني أخرج الحديث الأول عن ابي سعيد وفي كنز العمال ومنتصره في صلة الرحم من كتاب الأخلق عن تاريخ الحاكم عن ابي سعيد قال لما نزلت وات ذا القربي حقه قال النبي (ص) يا فاطمة لك فدك – هذا ولكن لما وردت دعوه الزهراء في نحلة فدك ولم تنفعها فيها شهادة علي والحسنين وأم ايم ويا للمعجب عدلت إلى المطالبة بها بوجه الا رث اقلا كسائر المتروكات هذا وان صاحب المنار ذكر عن الاوسي في تفسيره روح المعانى احتاجه على الشيعة في ان الانبياء لا يورثون بأمررين – احدهما – ما رواه في اصول الكافي بسنده عن ابي البختري وهب عن الصادق (ع) قوله : ان العلماء ورثة الانبياء، وذلك ان الانبياء لا يورثون بinaran ولا درهما ولما اورثوا أحاديث من احاديثهم . الحديث . فاحتاج بان «إيما» تفييد الحصر «ويدفعه» ان الحصر لم يكن اضافياً بالنسبة إلى الدينار والدرهم فهو حصر بالنسبة لحملة الحديث من سائر الناس وعامتهم لا وارث المال من الأقرباء ومن المعلوم ان سائر الناس لا يرثون من الانبياء إلا الحديث في العلم ولا ارث العلماء من الانبياء إلا ذلك – وثانيها – لأن تركة النبي (ص) وقعت في أيدي جماعة من الموصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل

السنة كعلي والحسين وعلي بن الحسين فلم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا أزواج النبي (ص) ولو كان الميراث جاريا في تلك التركة لشاركونه قطماً « ويدفعه » ان ما يشير إليه من نحو للعامة المقدسة والسلاح والراية قد كان رسول الله (ص) اعطاء في مرضه لم يعل على أنها من مختصات الامامة ولذا صارت تنتقل من امام إلى امام وعلى ذلك يجري ما رواه احمد في مسند ابي بكر عن ابن عباس بمسند لم يكن صحيحاً عندهم لكان حسناً مقبولاً قال لما قبض رسول الله (ص) واستخاف ابو بكر خاصم العباس عليه في اشياء تركها رسول الله (ص) فقال ابو بكر شيء تركه رسول الله فلم يحركه فلا اخركه . فلما استخلف عمر اختصا به فقال شيء لم يحركه ابو بكر فلا اخركه . فلما استخلف عثمان اختصا به فسكت ونكسر رأسه فخشيت انت يأخذه فضررت بين كففي العباس فقلت يا ابا عثمان اختصا به فسكت ونكسر رأسه فسلمه اليه . ورواه في كنز الحال ومنتخبه في اول كتاب الخلاة عن البزار أيضاً . ولو تزانا عن ذلك وفرضنا كونها ترثة موروثة لقمنا ان عدم اعطائهم للعباس لأنّه لا يرث مع فاطمة عند اهل البيت لآيات الاقربين وابولي الأرحام كما مر في مسألة التنصيب . وأما زوج النبي (ص) فيجوز ان يكون قد طبع نفسها بذلك لفاطمة (ع) لساحتها لهن بيقاتهن في بيوتهن وتصورهن بما فيها من ادارة البيت احتراماً لمقامهن من رسول الله او غير ذلك من الوجه . ويجوز ايضاً ان تكون تلك الاشياء تستخلص في سائر الطبقات من بقية الوراث بطيب النفس او بالموافقة فلا تشتبه بذلك اللاوسي وصاحب المدار

— الأمر الثامن — في المول و محل النزاع فيه بين الناففين له والمشتبئين هو ان يجتمع من الفرائض المذكورة في القرآن الكريم بحسب صورة اطلاقها ما يتزاجم ولا يمكن اجتماعه مع الاطلاق وبقاءه على معناه . فالسائل بالمول يخرج اسماء الفرائض في مسائل عوله عن معانها الحقيقة لكي يقسم المال على نسبة تلك المعاني بعضها من بعض . والنافون للمول يستدلون على تقييد بعض المطلقات في تلك المسائل فيترفع التزاحم . وتحرير الكلام هو ان الصور التي يفرض تزاحم الفرائض فيها في الظاهر هي على ما يخطر في ذهني في الحال اشنان وعشرون صورة ثلاثة عشر منها منتفق على امكان تصويرها ووقوعها بين المسلمين وتسعة منها يختص تصويرها بأهل السنة لأنهم يورثون الاخوة والأخوات مع الأم فلنذكر هذه الصور وما تصرير الله فرانصها على تقدير المول ليقوض وجه الحجة والكلام في المسألة ان شاء الله وان استلزم التطويل —

فالصور المتفق عليها الأولى منها - زوج وبنت وأم وأب . يصير فيها على الفول ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر ونصف البنت ستة من ثلاثة عشر وكل من سدس الأب والأم اثنين من ثلاثة عشر - الثانية - زوج وبنتان فا فوق وأم وأب . يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من خمسة عشر وهو الخامس وثنتا البنات ثانية من خمسة عشر وكل من سدس الأب والأم اثنين من خمسة عشر - الثالثة - زوج وبنتان فا فوق وواحد من الأبوين . يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر . وثنتا البنات ثانية من ثلاثة عشر . وسدس أحد الأبوين اثنين من ثلاثة عشر - الرابعة - زوج وأخت من الأبوين أو الأب واثنتان من كلالة الأم . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من ثانية وكذا نصف الأخت . وكل واحد من سدس الكلالة واحداً من ثانية وهو الشمن - الخامسة - الصورة السابقة مع كون الكلالة من الأم فيها أكثر من اثنين يصير النصفان فيها كما في التي قبلها وثالث الكلالة ربما - السادسة - الصورة السابقة وكلالة الأم واحد . يصير فيها كل من النصفين ثلاثة من سبعة وسدس الكلالة واحد من سبعة - السابعة - زوج وأختان فا فوق من الأب أو الأبوين . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من سبعة وثنتا الأخوات أربعة من سبعة - الثامنة - الصورة السابقة وواحد من كلالة الأم . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من ثانية وثنتا الأخوات أربعة من ثانية وهو النصف وسدس الكلالة ثنا - التاسعة - الصورة السابقة وكلالة الأم فيها اثنان . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من تسعة وهو الثالث وثنتا الأخوات أربعة من تسعة وكل من سدس الكلالة واحداً من تسعة - العاشرة - الصورة السابقة وكلالة الأم أكثر من اثنين وقسمتها كسابقتها ويكون ثلث الكلالة اثنين من تسعة - الحادية عشر - زوجة وبنتان فا فوق وأم واب . يصير فيها ثلثا البنات ستة عشر من سبعة وعشرين وثمن الزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع - الثانية عشر - زوجة وأختان فا فوق من الأب أو الأبوين مع اثنين من كلالة الأم . تصير فيها القسمة كسابقتها - الثالثة عشر - هذه الصورة وكلالة الأم فيها أكثر من اثنين وتصير كسابقتها وثلث الكلالة ثانية من سبعة وعشرين «وأما المختصة» بواريث أهل السنة فهي - الرابعة عشر - زوج وام وأخت من الأب والأبوين يصير فيها كل من نصف الزوج والأخت ثلاثة من ثانية وثلث الأم اثنين من ثانية وهو الربع - الخامسة عشر - زوج وأم وأختان فا فوق من الأب أو الأبوين يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من تسعة وهو الثالث وثنتا الأخوات

اربعة من تسعه وثلث الأم اثنين من تسعه - السادسة عشر - الصورة السابقة مع واحد من كلالة الأم . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من عشرة وثلث الأم اثنين من عشرة وهو الحمس وثلثا الاخوات اربعة من عشرة وسدس الكلالة واحد من عشرة - السابعة عشر - الصورة السابقة مع ثالث من كلالة الأم . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من احد عشر وثلث الأم اثنين من احد عشر وثلثا الاخرين اربعة من احد عشر وكل من سدس الكلالة واحد من احد عشر = الثامنة عشر = الصورة السابقة ويكون فيها كلالة الأم أكثر من اثنين . يصير فيها ثلث الكلالة اثنين من احد عشر - التاسعة عشر - زوجة وام وأختان فما فوق من الأب او الآبوبين . يصير فيها ربع الزوجة ثلاثة من خمسة عشر وهو الحمس وثلث الأم اربعة من خمسة عشر وثلثا الاخوات ثانية من خمسة عشر = العشرون = الصورة السابقة مع واحد من كلالة الأم . يصير ربع الزوج فيها ثلاثة من سبعة عشر وثلث الأم اربعة من سبعة عشر وثلثا الاخوات ثانية من سبعة عشر وسدس الكلالة اثنين من سبعة عشر = الحادية والعشرون = الصورة السابقة مع ثالث من كلالة الأم يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من تسعة عشر وثلث الأم اربعة من تسعة عشر وثلثا الاخوات ثانية من تسعة عشر وكل من سدس الكلالة اثنين من تسعة عشر = الثانية والعشرون = الصورة السابقة ويكون فيها كلالة الأم أكثر من اثنين . يصير ثلثهم فيها أربعة من تسعة عشر

إذن فعل القول بالعول وما تقدم من الحساب في الصور المذكورة يصير معنى الثمن المذكور في القرآن ل الزوجة او الزوجات واحدا من ثانية كما في غير مسائل العول وواحدا من تسعة أربع في الصور الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر : ويكون ربع الزوجة واحدا من أربعة في غير العول واحدا من خمسة كما في الصورة التاسعة عشر وثلاثة من سبعة عشر كما في الصورة العشرين وثلاثة من تسعة عشر كما في الحادية والعشرين والثانية والعشرين . وربم الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى والثالثة وثلاثة من خمسة عشر كما في الثانية وهيكون نصف الزوج واحدا من اثنين في غير العول وثلاثة من سبعة كما في الصورة السادسة والسابعة . وثلاثة من ثانية كما في الرابعة والخامسة والثانية والرابعة عشر . وثلاثة من تسعة اي ثلثا كما في التاسعة والعاشرة والحادية عشر . وثلاثة من عشرة كما في السادسة عشر . وثلاثة من احد عشر كما في السابعة عشر والثانية عشر . وتزيد معاني النصف بالنظر الى نصف البنت والاخت

فيكون ايضا ستة من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى . وثلاثة من ثانية كما في الرابعة والخامسة والرابعة عشر . وثلاثة من سبعة كما في السادسة فيكون للنصف سبعة معان : ويكون سدس الأُب أو الأُم أو الواحد من كلالة في غير العول واحداً من ستة . وأثنين من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى والثالثة . وأثنين من خمسة عشر كما في الثانية . وأربعة من سبعة وعشرين كافي الحادية عشر . وواحداً من سبعة كما في السادسة . وواحداً من ثانية كافي الرابعة والثامنة . وواحداً من تسعه كما في التاسعة . واربعة من سبعة وعشرين كما في الثانية عشر . وواحداً من عشرة كما في السادسة عشر . وواحداً من أحد عشر كما في السابعة عشر . وأثنين من سبعة عشر كما في الصورة العشرين . وأثنين من تسعه عشر كما في الحادية والعشرين . فيكون للسدس اثنا عشر معنى : ويكون الثالث لكلاة الأُب واحداً من ثلاثة في غير العول . وأثنين من ثانية كافي الخامسة . وأثنين من تسعه كافي العاشرة . وثانية من سبعة وعشرين كافي الثالثة عشر . وأثنين من أحد عشر كما في الثامنة عشر . واربعة من تسعه عشر كما في الثانية والعشرين : ويكون الثالث للأُب اثنين من ثانية كما في الرابعة . وأثنين من تسعه كما في الخامسة عشر . وأثنين من عشرة كما في السادسة عشر . وأثنين من أحد عشر كما في السابعة عشر والثامنة عشر . واربعة من خمسة عشر كما في التاسعة عشر . واربعة من سبعة عشر كما في الصورة العشرين : واربعة من تسعه عشر كما في الحادية والعشرين والثانية والعشرين . ويكون ايضا باعتبار ثلاثي البنات والاخوات له معان آخر فأن الثلاثين يكونان ثانية من خمسة عشر في الصورة الثانية وثانية من ثلاثة عشر في الثالثة . واربعة من سبعة في السابعة . واربعة من ثانية في الثامنة . واربعة من تسعه في التاسعة والعشرة والعاشرة والحادية عشر . وستة عشر من سبعة وعشرين في الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر . واربعة من عشرة في السادسة عشر والثامنة عشر . وثانية من خمسة عشر في التاسعة عشر . وثانية من سبعة عشر في الصورة العشرين . وثانية من تسعه عشر في الحادية والعشرين والثانية والعشرين . فيكون للثالث باعتبار ثلث الأُب وثلث كلاتها وثلثي البنات والاخوات أحد وعشرون معنى

إذا تحرر هذا فنقول ان الله العليم الخبير والذي يه أحسن كل شيء علماً وعدد الآشك في انه يتعين على جلاله ان يكون قد جعل الفرائض وهو لا يعلم بما يوْدِي به تراجمها كما في فروض مسائل العول . إذن فلم يق في المسألة إلا وجهاً — احدها — ان يكون استعمل

الفاظ الفرائض في معانها الحقيقة في غير مسائل العول وفي المعاني الكثيرة المتنافرة التي يؤول إليها تقسيم العول كما شرحناه — وثانيها — ان يكون الشارع في الموارد يتراءى فيها تزاحم الفرائض بحسب الظاهر البدوي من اطلاقها قد قيد بعض مطلقها وأخرج بعض مصاديقها منها بحيث لا يحصل التزاحم وأوكل أمر هذه المصاديق إلى عمومات الارث بالقرابة وآيات الأقربين وأولي الأرحام — لكن — الوجه الأول باطل متنع في اللغة لأنه يستلزم استعمال الفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معناه الحقيقي ومعان آخر متنافية مشتتة لاجامع بينها كما شرحناه وليس فيها بين كل واحد منها وبين المعنى الحقيقي علاقة تصحح التجوز فانها كلها في مقام التقسيم واناطة الحكم بخصوصيات الكسور فتكون بذلك معاندة ومنافرة للمعنى الحقيقي ومتعاندة ومتنافة فيما بينها . على انه لا يجوز الجمع في الاستعمال بين الحقيقة والمجاز حتى مع وجود العلاقة ووضوحها كما تحرر في الأصول . وما يشهد لذلك ان الاوائل القائلين بالعول من الصحابة لم يدعوا أن تزاحم الفرائض صار قرينة على ان الله أراد من الفاظهم ما ذكرناه من تلك المعاني الكثيرة بل جعلوا العول من قبيل الصلح التهري عند اشتباه الحكم الشرعي لأنه لم يتضح لهم من قدم الله ومن أخره كما يعرف من رواية عبد الله عن ابن عباس . كما يشهد لذلك ان ابن عباس اكتفى في ابطال العول بعلم الله واحصائه لرمل عالج عددا ولم يخطر في خياله ان الله اراد من اسماء الفرائض تلك المعاني الكثيرة وعلى ذلك يجري تصور الزهرى لقوله واحتياجه وما ذاك الا لأن ما ذكرناه من الامتناع خصوصا في هذا المقام مرتکز في الغريرة مستحکم في الفطرة . هذا ولو نزلنا وجوذنا الجمع بين كل من المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في استعمال واحد لما كان هذا المقام من واديه ولا يدانه لما ذكرناه من المعاندة في مقام التقسيم — فان قيل — يمكن ان يكون الفاظ الفرائض مستعملة في الجامع بين تلك المعاني المشتتة وهو عنوان الجزء المطلق من الترکة وما يشبهه — قلنا — إذا كان المسمى والمعنى هو الجزء المطلق وكانت اسماء الفرائض كالمترادفة فما هي الفائدة فيها والمحصل منها . ولماذا يعطى في كل مورد من موارد العول وغيره جزء مخصوص ومقدار معين — فان قيل — انا نعطي تلك المقادير المخصوصة من باب تزاحم الحقوق المجموعية — قلنا — أولا لماذا تمطون في غير العول مقادير مخصوصة على مقتضى المعاني الحقيقة لأنفاظ الفرائض كالنصف والثلث مثلًا . وثانياً . إنما كانت اسماء الفرائض اسماء للجزء المطلق لم يكن هناك تزاحم حقوق بل يعطون

على التساوي . فلامناص اذن عما ذكرناه قبلـ من ثاني الوجهين وهو التقيد لاطلاق بعض الفرائض التي لا تخرج اسائتها عن معانها الحقيقة والرجوع في موردها إلى الارث بالقرابة . فليتنا البحث في تعيير ما هو خارج عن الاطلاق ويرجع امر مورده إلى آيات الاقربين واولي الأرحام . فلو اصيـنا اخل اشكال التزاحم وإلا وجـب التوقف والرجوع إلى الصلـح ما بين الورثة في هذه الموارد المشكـلة بظاهر التزاحـم . بل لو تمـلنا وجـوزنا استعمال القرآن الكريم لأنـفاظ الفرائض على الوجه الأول المخالف للمعنى الحـقيقي والـراجع إلى الأنـغـاز والـمعيـات بل العـلامـ لـكانـ الـحملـ عـلىـ التـقـيـدـ هـنـاـ هـوـ التـعـيـنـ لـأـنـهـ لـاـ تـجـوزـ فـيـ وـهـ شـايـعـ جـداـ فيـ الـحاـواـراتـ وـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ . وـمـعـرـفـةـ الـخـارـجـ عـنـ الـاطـلاقـ قـرـيبةـ مـنـ التـنـاوـلـ وـوـجـهـ التـقـيـدـ وـاضـحـ كـاـ قـالـهـ ابنـ عـباسـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ كـنـزـ الـعـمـالـ وـمـخـتـصـرـهـ عـنـ اـبـيـ الشـيـخـ فـيـ فـرـائـضـهـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـتـيقـهـ وـرـوـاهـ اـبـنـ حـزـمـ الـإـنـدـاسـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـحـلـيـ عـنـ اـسـاعـيلـ الـقـاضـيـ كـمـاـ رـوـاهـ اـشـيـخـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـفـقـيـهـ وـالـمـلـلـ وـالـتـهـذـيبـ بـأـسـانـيدـهـمـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ جـمـيعـاـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـمـدـائـيـ (١)ـ وـرـوـاهـ أـيـضاـ فـيـ التـهـذـيبـ سـاعـاـ وـاجـازـةـ عـنـ اـبـنـ عـبدـونـ عـنـ اـبـيـ طـالـبـ الـأـبـارـيـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ الـحـافـظـ اـحـمـدـ بـنـ هـودـهـ عـنـ اـبـيـ عـلـيـ عـنـ مـحـمـدـ الـحـصـيـنـيـ جـمـيعـاـ عـنـ يـعقوـبـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ الزـهـريـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـتـيقـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ خـرـجـتـ اـنـاـ وـزـفـرـ بـنـ اوـسـ إـلـىـ اـبـنـ عـباسـ فـتـحدـثـنـاـعـنـدـهـ حـتـىـ عـرـضـ ذـكـرـ فـرـائـضـ الـمـوـارـبـ فـقـالـ اـبـنـ عـباسـ سـبـحـانـ اللهـ الـعـظـيمـ اـتـرـوـنـ الـذـيـ اـحـصـىـ رـمـلـ عـالـجـ عـدـدـاـ جـمـلـ فـيـ مـالـ نـصـفـاـ وـنـصـفـاـ وـثـلـثـاـ . النـصـفـانـ قـدـ ذـهـبـاـ بـالـمـالـ فـأـيـنـ مـوـضـعـ الثـلـثـ . فـقـالـ لـهـ زـفـرـ يـاـ اـبـاـ عـباسـ مـنـ اـوـلـ مـنـ اـعـالـ الـفـرـائـضـ فـقـالـ عمرـ بـنـ اـخـطـابـ لـمـ اـتـفـتـ عـنـدـهـ الـفـرـائـضـ وـدـافـعـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ قـالـ مـاـ اـدـرـيـ كـيـفـ اـصـنـعـ . مـاـ اـدـرـيـ أـيـكـمـ قـدـمـ اللهـ وـاـيـكـمـ أـخـرـ وـمـاـ اـجـدـ فـيـ هـذـاـ مـالـ شـيـئـاـ أـحـسـنـ مـنـ أـنـ أـقـسـمـ عـلـيـكـمـ بـالـحـصـصـ . ثـمـ قـالـ اـبـنـ عـباسـ وـاـيـمـ اللهـ لـوـ قـدـمـ مـنـ كـلـ فـرـيـضـةـ لـمـ يـهـبـهـ اللهـ إـلـىـ فـرـيـضـةـ فـهـذـاـ مـاـ قـدـمـ وـأـمـاـ مـاـ أـخـرـ فـكـلـ فـرـيـضـةـ إـذـاـ زـالـتـ عـنـ فـرـضـهـ لـمـ يـكـنـ هـاـ إـلـاـ مـاـ بـقـيـ فـذـلـكـ الـذـيـ أـخـرـ . فـأـمـاـ الـتـيـ قـدـمـ اللهـ فـالـزـوـجـ لـهـ النـصـفـ فـإـذـاـ دـخـلـ

(١) في التـقـيـيـبـ نـقـةـ ثـبـتـ اـمـامـ اـعـلـمـ اـهـلـ عـصـرـهـ بـالـحـدـيـثـ وـعـلـلـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ تـفـخيـمـ اـبـنـ عـيـنةـ وـالـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ لـهـ

عليه ما يزيله رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء . والزوجة لها الربع فاًن زالت عنه صارت الى الشمن لا يزيلها عنه شيء . والأم لها الثالث فاًن زالت عنه صارت الى السادس ولا يزيلها عنه شيء . والذي أخر فريضة الاخوات والبنات النصف والثثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي . فإذا اجتمع ما قدم الله وما اخر به ابن قدم فأعطي حقه كاملا فاًن بقي شيء كان لهن آخر . فقال زفر لما منعك يا ابن عباس من ان تشير عليه بهذا الرأي قال ابن عباس هبته . قال ابن شهاب والله لولا انه تقدمه امام عدل أمره الى الورع لما خالف على ابن عباس اثنان من اهل العلم انتهى ورواه الحاكم في الصحيح على شرط البخاري ومسلم بسنده عن علي بن عبد الله المدائني الى آخر السندي المتقدم من قول ابن عباس اول من اعمال الفرائض عمر الى قوله فاًن بقي شيء كان له . وفي ذلك محل الغرض من احتجاج ابن عباس فيما قدم الله ومن آخر وبيان الوجه الذي يعرف منه التقييد بعض المطلقات . فانه لو دخل ولد ذكر مع البنت أو البنات أو اخ مع الاخت أو الاخوات زلن عن فرضهن ولم يكن لهن مع أخيهن إلا ما بقي . بل لو كان في مقامهن ولد أو أولاد أو اخ او اخوة لم يكن إلا ما بقي . فيكشف ذلك عن ان هذا هو الشأن المشروع في مقام هذه الوراثة . وعلى ذلك جرى ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والفقية والتهذيب في الصحيح عن الباقر (ع) قال كان علي (ع) يقول ان الذي احصى دمل عالج يعلم ان السهام لا تمول على ستة . لو يتصرون وجهها لم تجز ستة انتهى يعني (ع) ان كل فريضة تعطي مثل مخرجها وهو ما بنيتها من السنة فصاحبة الشمن تعطي ثلاثة أرباع الواحد من الستة . وصاحب الربع يعطى واحدا ونصفا من الستة (١) ومراده (ع) من وجهها هو ما ذكرناه من التقييد للطلاق في فرائض البنت والبنات والاخت والأخوات في صور التزاحم : وروى الشيخ في التهذيب عن ابن عبدون عن أبي طالب الانباري عن الحسن بن محمد بن ابوب عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كانت علي (ع) على المنبر فقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وابوين وزوجة فقال (ع) صار ثمنها تسعا قال سماك فقلت لم يرثه وكيف ذلك

(١) لكننا في صور التقسيم السابق حذينا من الكسر جعلنا المخرج لا فيه الشمن اربعة وعشرين ليكون الشمن ثلاثة بلا كسر . ولما فيه الربع اتنى عشرة ليكون الرابع ثلاثة بلا كسر

قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع فقال لها أصحاب محمد (ص) اعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان والزوجة الثمن والبنتين ما يتعيى فقال واين فريضتها الثالثان فقال علي (ع) لها ما يتعيى فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود قال عبيدة واحبرني جماعة من اصحاب علي (ع) بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الرابع مع البنتين والأبوين السادس والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان أباه قومنا انتهى ومن الواضح ان قوله (ع) صار ثمنها تسمع خارج مخرج الانكار والتالم من قسمة العول وهو ان الذي ساء الله ثنا كيف يكون تسمى وكيف يطلق لفظ الثمن في استعمال واحد على جزء من ثانية وعلى جزء من تسمة : هذا واما الأحاديث الواردة في بطلان العول ودخول النقص على البنات والأخوات عن الأئمة من اهل البيت علي والباقي والصادق والرضا عليهم السلام فهي كثيرة تناهز التوائر اكثراها من الصحيح وعلى مقتضها اجماع الإمامية ومذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية وحكاه المرتضى في الإتصار عن عطا بن رياح وداود بن علي الاصفهاني . وفي محل لابن حزم قال به ابو سليمان وجميع اصحابه يعني داود انتهى وذهب اليه الناصر جد المرتضى في الناصريات واختاره ابن حزم في المحل

احتجموا للقول بالعول بوجوهه – الأولى – انه لا بد من النقص عند تراهم الفرائض . ودخوله على بعض دون بعض ترجيع من دون مرجع ومقتضى العدل هو ادخاله على الجميع – ويدفعه – ان المقام مقام جعل وتشريع واتباع الشرع في القسمة وقد اوضحنا انه يتمنع ان يكون في أدلة التشريع ولفظه ما يراد منه دخول النقص على الجميع . اذن فادخال النقص على الجميع تحكم باطل على الشرع لا عدل . خصوصاً إذا علمنا انه لا بد فيه من التقييد ببعض المطلقات . واما ادخال النقص على البعض فاما هو ترجيح الدليل وتعيينه كما قدمناه عن ابن عباس وما جاء عن اهل البيت (ع) او اجماع الإمامية – الثاني – القياس على الحكم بالتقسيط فيوصي الانسان بوصية نافذة بنصف الآلف لزيد ونصفها العمرو وثلثها البير مثلاً – ويدفعه – اولاً بطلان القياس من اصله . وثانياً . انه قياس مع الفارق . فانا اذا لم تجد في هذه الوصية قرينة على العدول أو التقييد كان قرينة ارادة الموصي بلفظي النصف والثالث مجازاً بنحو اللغز هو الجزء الناتج من التقسيط على نسبة المعاني الحقيقة . وليس في هذا ما يستلزم المتنوع من الجم

في الاستعمال الواحدين المعنى الحقيقي والمعاني المتعددة المتنافية المتباعدة وهذا إذا جاز من الناس لأنجذب مثله من القرآن الكريم فضلاً عن ان محل الكلام في العول يستلزم امراً ممتنعاً في اللغة وهو الجمجم بين المعنى الحقيقي والمعاني المتباعدة المتنافرة كاً شرحاً ولو تحملنا وجوهنا على الناس في هذه الأحادي والآفاز لما جاز على مجد القرآن الكريم في البيان لتمييز السهام - من وجوه القياس - ان المال اذا قصر عن ديون الفرما يوزع عليهم على نسبة ديونهم - ويدفعه - مع انه قياس ان الفارق جلي . فإن قصور المال لا ينافي ثبوت الدين في الذمة بمقاديره الحقيقة ولم يكن ثبوته مبنية على استعمال ممتنع في اللفظ الواحد . وان توزيع المال على الدين لم يكن في حال يوصل الى العلم الإجمالي فضلاً عن التفصيلي بالتقيد وخروج البعض من افراد الدين عن الاطلاق الذي في دليل ثبوته واستحقاقه . فما هذا القياس الا من نحو قياس الصد على ضده في جهة المضادة - الثالث - رواية القول بالعول عن علي (ع) في رواية عبيدة السلماني بقوله (ع) صار ثباته اتسعاً - ويدفعه - ما ذكرناه من ظهوره في نفسه في خروجه مخرج الانكار فضلاً عما ذكرناه من تامة الرواية عن عبيدة وفضلاً عن المعلوم المنقول عن أمته اهل البيت وغيرهم من انه (ع) كان يذكر على القول بالعول - الرابع - النقص على الحل لمسألة التزاحم بتقييد بعض المطلقات وتقديم من قدمه الله وتأخير من اخره وادخال النقص على البنات او الاخوات من الأب او الأبوين وذلك بما اذا كان التزاحم في فرائض من قدمه الله كما اذا كان الوراث زوجاً واما واثنين او اكثر من كلالة الأم او اكثر فإن المال لا ينقسم على نصف وثلث وسدسين . وكذا اذا كان مع هؤلاء اخت او اخنان من كلالة الأب او الأبوين فإن المال يضيق . وان اخر جنباً هذه الكلالة من الميراث بالمرة - ويدفعه - ان هاتين الصورتين ممتنعتين في المواريث بحسب ما تقيمه الشيعة من الأدلة على ان الكلالة بقسمها لا ترث مع الأم كما مر بعضه . فلا نقض بما ذكره ولا تشتبث

- * * * **الأمر التاسع** * * * ارث الزوج والزوجة في عقد المتعة فما يخرج عن اطلاق ارث الزوجين على المشهور عند الإمامية وعليه حديثهم الدال على تقييد الاطلاق
- * * * **الأمر العاشر** * * * خروج الرابع مطلقاً والشجر والبناء علينا لا قيمة عن ارث الزوجة غير ذات الولد باجماع الإمامية وحديثهم وفي ذات الولد خلاف
- * * * **الأمر الحادي عشر** * * * = الحبوبة = وهي لباس الميت وخاتمه ومصحفه وسيفه فأن

(١٣) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * (١٤) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ * (١٥) وَالَّتِي
يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ

الشهور عند الامامية أنها حبوة يختص بها الاكبر من اولاده الذكور الصليبيين او المنفرد وعلى ذلك حديثهم . وقيل أنها على الاستعباب لتشكيل القائلين به في استفادته الوجوب والاستحقاق من الاحاديث —

هذا وأما الكلام في مواريث الأجداد والجدات وابناء الاخوان والأخوات . والاعمام والأسوال وابنائهم من اولي الأرحام والاقربين وكذا ميراث الولاء فهو موكول الى علم الفقه وكتبه (١٣ تلک) ایي ما ذكر من احكام المواريث (حدود الله ومن يطع الله ورسوله) في العمل بهذه الاحكام على حدودها وما جاء في السنة في بيانها تفسيرا او تخصيصا او تقيداً (يدخله الله) (جنات تجري من تحتها الانهار) حال كون المطيبين (خالدين) وجرى الجم على معنى «من» الموصولة (فيها وذلك الفوز العظيم ١٤ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده) المذكورة (يدخله الله) (ناراً خالداً فيها وله) فوق ذلك (عذاب مهين) وجرى افراد الضائير على لفظ الموصول (١٥ واللاتي يأتين الفاحشة) اي يفعلنها فجأة الكناية عن الفعل بالإيتان كما جاءت الكناية عن الفعل بالقرب في قوله تعالى الانعام ١٥١ «ولا تقربوا الفواحش» وفي سورة الاسراء ٣٢ «ولا تقربوا الزنا» والإيتان والقرب على معانها الحقيقة والفرض منها الفعل ونحوه بالمعنى الكنايى فهي مثل قوله تعالى في سوري الاعراف ٧٩ والنمل ٤٥ «أئتون الفاحشة» وفي سورة العنكبوت ٢٨ «إنكم لتأتون الفاحشة ٢٩ وتتأتون في ناديكם المنكر» وقد التفت الرازى في تفسيره الى دلالة هذه الكنايات على ان فاعل الفاحشة هو الذي فعلها بارادته وذهب اليها من عند نفسه واتها بقصده . واحتارها مجرد طبعه . اي غير مجبور على ذلك بوجه من الوجوه التي يتلجم فيها الى فرض الكسب . ولكنه قال لا يتم ذلك إلا على قول المعتزلة . ويا ليته اصاب المرمى فقال وهذا ما يدل على قول المعتزلة في عدم الجبر . والفاشة اسم لفعل القبيح والمراد منه في الآية بحسب المهد و المناسبة المقام هو الزنا . وهي

مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا

عن أبي مسلم الاصفهاني من الجمود وحکاه الرازی ايضاً عن مجاهد ان الفاحشة هنا هي مساحة النساء وفي قوله تعالى «واللذان يأتينه امنكم» هو الواط . وذکر الرازی وجوه رده والدفع عنه بلا تصریح منه بترجمته ورجحه صاحب المثار وحکی الترجیح عن استاذہ بالایخراج عاذ کره الرازی وأیده الاردبیلی في زبدۃ البیان بنحو ذلك . والکل تخرص سقیم لا یجذی . فقد روی من عدا البخاری من اصحاب الجوامع است وذکر في الدر المشور من غيرهم اثنتي عشر من اعرجه من کبار المحدثین عن عبادة ابن الصامت في حديث ان رسول الله(ص) اوحى اليه ولما سری عنه الوحي قال (ص) خذوا عنی قد جعل الله لهن سیلا الثیب جلد مائة ورجم بالحجارة والبکر جلد مائة ثم نفی سنة . وآخر جمیع احمد عن سلمة ابن المھیق عن رسول الله نحو ذلك . وروی في الكافی بشنده عن الباقر (ع) ما ملخصه ان کل سورۃ النور نزلت بعد سورۃ النساء قال الله تعالى : واللاتی يأتین الفاحشة إلی قوله تعالى سیلا فالسبیل الذی یے قال الله الزانی والزانیة فاجدوا کل واحد منها مائة جلد . وفي تفسیر البرهان عن العیاشی عن جابر عن الباقر جمل السبیل الرجم أو الجلد . ورواه الجزاری في القلائد عن العیاشی عن ابی بصیر عن الصادق(ع) وفي مجمع البیان ان النسخ ای بآیة النور وهو المروى عن ابی جعفر وابی عبد الله . وفي الوسائل في رسالة المحکم والمتشابه للمرتضی نقلاً من تفسیر النعمانی باسناده عن اساعیل بن جابر عن الصادق (ع) عن آبائه عن امیر المؤمنین عليه السلام في حديث ذکر فيه احكام هذه الآية إلی ان قال فلما قوي الإسلام انزل الله الزانی والزانی فاجدوا کل واحد منها مائة جلد فنسخت هذه الآیة الحبس والأذى الحديث . وأما القول بأن السبیل هو التزویج والاستئناء بالحلال فقد قال في التبیان انه باطل بالاجماع (من نسائکم) ای من نساء المؤمنین وإن كان الحکم عاماً وذلك لأن المؤمنین حينئذ هم الذين يتلقون احكام الشريعة بالاجراء فحسن لذلك خطابهم بالحکم العام . ودعوه ای المراد نساء الازواج بيطلها ما ذکرنا روایته من الفرقین من حکم غير المحضنة في الجلد (فاستشهدوا علیهم اربعة) من الرجال (منکم) ای من المسلمين وذلك لأجل اجراء الحکم عليهم ای اطلبوا شهادتهم والظاهر انها على نفع الدعاوی في اقامتها عند الحاکم (فإن شهدوا) وثبت الأمر

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ أَهْنَ سَبِيلًا * (١٦) وَاللَّذَانِ
يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا
(١٧) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ

(فَامْسِكُوهُنَّ) حبساً (في الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ) أي بأخذهن ويسوفيهن (الموت) وقد تکلف في الكشاف وتبعه الرازی إذ قدرها حتى يمتهن ملائكة الموت . وقد قدمنا الكلام في معنى التوفی في الجرس، الأول ص ٣٢-٣٣ (أو يجعل الله) ويشرع (لهن سبيلا) من غير شریعة الحبس مما هو موْدُب ومقاوم لمدة فساد الرثنا . وقد جرى الأمر في كتاب الشریعتین على حکمة التشريع من حيث المسایرة في أول الأمر مع الناس فيما يألفونه في مقام المحافظة على ناموس العفة وان كان غير واف بالصلحة المطلوبة في هذا المقام حتى إذا استحکم أمر الدين وساد الخضوع للشريعة شرع الحكم المواقف للصلحة العامة ونظام الاجتماع كأنطقت به رواية العناني وأشارت اليه الفایدة في الآية الكريمة . هذا في مقام صون المرأة عن معاودة الزنا وأماماً ما يعود إلى مقام الردع والتادیب في أول التشريع فهو ما قاله جل شأنه (١٦ واللذان) أي الزانی والزانیة (يأتیانها) أي فاحشة الزنا (منکم) باعتبار تلقی المسلمين لأحكام الشريعة حينئذ وان كان عاماً أو لعلم الله بأن هذه الشريعة قبل نسخها لا يتيسر للمسلمين اجرائها على غيرهم (فآذوهما) بما يعتاد بينكم نوعاً من الإيذاء في مقام الردع عن الزنا من التوبیخ والضرب ونحو ذلك (فإن تابا واصلحا) أعمالها ليكون ذلك إمارة على التوبیة الحقيقة (فأغرضوا عنهم) من حيث الإيذاء . ولا يتقدید الاعراض بتوبتها مما . بل يعرض عن الإيذاء لمن عرفت توبته منها باصلاح عمله . كما تقتضیه حکمة التوبیة (إن الله كاف) من الأزل وإلى الأبد (توبابا) على الثنین (رحیما) بعباده لا يربد إلا صلاحهم . ولكن لا يغتر المفترون باسم التوبیة الجاریة على حکمة الرحمة والاصلاح والاستصلاح بل التوبیة حقيقة هي التي تجري على مارحمة الله وحكمته . فما كل من قال تبت تاب الله عليه كما كتب بلطفه وغناه على نفسه الرحمة بل (١٧) إنما التوبیة على الله بمقتضی رحمته ولطفه وحكمته (للذین يعملون السوء بجهالة) منهم . وذكرت الجمالة للتوضیح والتوبیخ فان كل عمل للسوء إنما يكون بجهالة وعی ولو أبصر الانسان وجده رشدہ وعرف بیصریته ما فيه صلاحه لما عمل السوء . ولما استولت عليه النفس الأمارة وغاية

ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا * (١٨) وَلَيَسْتَ
الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتُ إِلَّا نَ
وَلَا الَّذِينَ يَمُونُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * (١٩) يا أيها الَّذِينَ
آمَنُوا لَا يَحْمِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا

ابليس بفلتان الشهوة والغضب والتعمق في الذميم وسوء الأخلاق وحب العاجل والتغاضي عن
وبالله اعاذنا الله من ذلك واعاننا على انفسنا بطريقه وتوفيقه (ثم يتوبون من) عهد (قريب)
بالنسبة إلى ما كانوا يرون به بعيدا من حضور آجالهم وانقطاع آمالهم من زهرة الحياة الدنيا
وحيثما تموت شهواتهم وتسقط دواعي المصيبة كما قال بعضهم لما سئل عن الزنا عند ضعفه بالهرم
«تركتي وما تركته» بل التوبة إنما هي في الحال التي يراغمون بها نزعات النفس الأمارة
وغواية ابليس وينسبون إلى الله اقلاما عن المعصية وندما على ما فرطوا فيه ورغبة في الأعمال
الصالحة في حالم ومستقبلهم وطلبوا لکالمه واندماجهم في زمرة عباد الله الصالحين بنزوعهم إلى
حقيقة التوبة وشوقهم إلى رضا الله عنهم ، وعفوه عن سلف منهم مما عرفوا قبحه وندموا على
ارتكابه . فما كل مظاهر التوبة نائب ولا كل تارك للقيبيع نادم . بل كما قيل :-

إذا انجست دموع من عيون تبين من بكى من تباكي

أوليس من حقيقة التوبة ان يخرج التائب جهد مقدوره مما لزمه في معاصيه السابقة من
حقوق الناس وحقوق الله ويستشعر قلبه التوبة والندم (فأولئك يتوب الله عليهم) لأنهم تابوا
على حقيقة التوبة (وكان الله) منذ الأزل ، ولا يزال (عليما) بن تاب حق التوبة ومن
ظهور بصورتها الموجهة (حكما) في دعوته إلى التوبة ووعده بأن يتوب على من أناب إليه وهو
ارحم الراحمين (١٨ وليست للتوبة) التي قد اعدتها الحكمة في الاصلاح والرحمة (الذين يملون
السيئات) مصرين عليها بغير أنهم على الله ومتادين في غيهم (حتى اذا حضر احدهم الموت)
وانقطعت عنه دواعي الهوى والضلال (قال اني تبت الان ولا الذين يموتون لهم كفار
او لئك اعتدنا لهم) بما عصوا (عذابا إليها ١٩ يا أيها الذين آمنوا) بالله ورسوله ودانوا باتباع
شريعة الله (لا يحمل لكم ان ترثوا النساء) وتمدوهن ارثا لكم كا ترثون الأموال وتسلطون
عليهن بدعوى انتقال حق الزوجية اليكم بالوراثة (كرها) بفتح الكاف اكرها هن بدون

وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ

تزوج جديد برضاهن . « وَكُرْهَا » نائب عن المفهوم المطلق المستفاد من « ترثوا » يعني السلط عليهم بزعم الارث كرها . في تفسير القمي من روایة ابی الجارود عن الباقر (ع) كان في قبائل العرب اذا مات حريم الرجل وله امرأة التي الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدق حيمه الذي كان اصدقها يرث نكاحها كما يرث ماله وأن الآية نزلت في هذا الشأن . وفي الدر المنشور مما اخرجه البخاري وغيره من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤوا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها انتهى وهذه ازيادة لا تنطبق على الآية فان هذا المعنى لم يكن للزوج ولا يورث منه وان كان ذلك للأهل في بدع الجاهلية وما اخرجه ابو داود من طريق عكرمة ايضا عن ابن عباس كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيفضلها حتى تموت او تؤدي اليه صداقها انتهى وفي اقتصار الرواية على العضل مخالفة لجيم الروايات وخروج مغزى الآية . وما اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق علي من ابن عباس ايضا كان الرجل اذا مات وترك جارية الفى عليها حيمه ثوبه فمنها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت ذميمة جسما حتى تموت فيرثها وهي قوله ولا تعضلوهن الآية وقال يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضر بها انتقادي انتهى وفي هذه الرواية من التدافع ما لا يخفى . فالروايات عن ابن عباس مع كونها معارضة بعيدة المجرى على سياق الآية الكريمة خصوصا اذا ضمنناها الى سائر ما رواه في الدر المنشور هنا (ولا تعضلوهن) اي لا تعضلو انسانكم لا الموروثات كرها وذلك لعدم المناسبة فيها اباقى من احكام الآية للموروثات وكذا قوله تعالى (لتذهبوا ببعض ما آتنيوهن) من الصداق فإن وارث النكاح بتشريع الجاهلية لم يوتها شيئا . والقرآن الكريم في مقام نهيه وكرامة حكمته لا يسمى ايتاء اقربائهم للصداق ايتاء منهم فيثير منهم غبار المغالطات في بدعتهم ولو تنزلنا فاذا يقال في قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » فهل يأمر الله بعاشرة موروثة النكاح بيدعة الجاهلية . واعضل المرأة هنا حبس الزوج لها على نكاحه ، والتضييق عليها عند كراحته لها لتفتيدي منه ببعض ما اثارها من الصداق ، ليطلقها . وقد بقي عند الامر وباش بقية من هذه العادة الوخيمة فنهى الله تعالى عن هذا الظلم . نعم إذا كانت الكراهة منها لا من الزوج جاز

إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهَ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * (٢٠) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا

ان يقبل الزوج منها الفداء من دون عضل كما مر في الخلع في الجزء الاول ص ٢٠ ، واما هنا فقد استثنى من حرمة العضل واخذ شيء منهن بقوله تعالى (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) بكسر الياء المثلثة اي موضحة لفحشتها وفي تفسير البرهان عن الشيباني ان الفاحشة هي الزنا وهو المروي عن أبي جمفر (ع) وفي مختصر البيان وال اولى حملها على كل معصية وفي جمجم البيان وهو المروي عن أبي جمفر (ع) اقول ولم اعثر على شيء من الروايتين لكن صدق الفاحشة على الزنا هو المتيقن في المقام ومن المعاصي ما لا يسمى فاحشة والاطلاق اما يجري مع صدق اسمها وشمولها المحسض النشوذ بعيد او المساحة والتبتلك في التبرج وقول الفحش قريب في المفهوم . والمرجع في موارد الشك هو عموم هذا النهي عن العضل وهذا الاخذ لأن الشبهة في الخالص مفهومية (وعاشروهن) اي غير من استثنى عضلها من الزوجات (المعروف) وهو معروف (فان كرهتهن) لبعض الامور من خلقتهن وغير ذلك فحاسبوا انفسكم في هذه الكراهة فربما تزول اذا جوّزتم ان يكون في هذه المرأة خيرا يهون عنده ما كرهتهن لأجله ^{يأْن} يجعل الله فيها الخير ويبارك في نسلها وبيارك لكم بسيبها (فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) يرغب فيه ويرغب في ذلك الشيء لأجل رجائنه فيه . فامسكوا من جاح نفوسكم في الكراهة وروضوها على الاخلاق الفاضلة وحسن المعاشرة مع المؤمنات وتفكروا في عواقب الامور فكم شوهد من مبغوضات النساء من صار منها النسل الطيب النافع ومن كانت هي المواسية والنافعة عند الشدائـد والمرض والشيخوخة فعملا لا يوازيه شيء من احسان الرجل في الرفاهية وكم وكم ينعكس الأمر في المحظيات - وهناك ايضا مورد يدعو الانسان لأن يحمل زوجته بانواع الوسائل على ان تردد عليه شيئا مما اعطاتها من المهر . وذلك اذا اراد ان يطلقها ليستبدل بها زوجة اخر ^{يأْن} قال جل شأنه في الزجر عن ذلك والتوبیخ عليه (٢٠ وان اردتم استبدال زوج مكان زوج آتنيم احداهن قنطارا) مبالغة في كثرة ما يعطي على خلاف المادة لأجل التأكيد في الزجر لثلا يقال بقى عندها الشيء

فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بہتاناً و إثماً ميناً (٢١) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميشاقاً غليظاً (٢٢) ولا تنكحوا ما نكح آباءكم الكثير مما اعطيتها من مالي صداقاً . وقد مر تفسير القنطرة في الجزء الأول ص ٢٦٢ (فلا تأخذو منه شيئاً أتأخذونه) انكار على اخذهم لذلك الشيء من المهر او يده (بهتان) الذي رأيته في التفاسير هو تفسير البهتان بالكذب الذي يواجه به على سبيل المكابرة . وتتكلفوا في تفسير الآية حتى ان الرازي قال وروي ان الرجل منهم اذا مال الى التزوج بامرأة اخره رمى امرأته بالفاحشة بهتانا حتى يلجمها الى الافتداء منه فجمل من ذلك تفسير الآية وتبعد على ذلك ابو السعود وصاحب النار في تفسيره لكنني لم اجد اثراً لما اعتمدوا عليه من الحكمة . وايسر المتكلفين تكلفاً من قال اي ظلماً كالظلم بالبهتان او بطلانا كبطلان البهتان وقال بعضهم مباحثتين وآثرين ولكنهم غفلوا عن ان وصف الإثم بالمبين يأتي ما ذكروه من قولهم آثرين لكن في التبيان ومجمع البيان والكشف ولسان العرب وعن أبي اسحاق وفي النهاية والمصباح ان البهتان مأخذ من البهت وهو التحرير وأن اصله ذلك وقال بعض من ذكرناهم ان الألف والنون زائدتان وعليه تكون تسمية الكذب بالواجهة والمكابرة بهتان لا أجل تحريره اذن فالاولى في التفسير ان يكون المعنى أتأخذونه تحيراً للمرأة لأنها لا تسمع في هذا المقام إلا حيرتها في امرها مع هذا الزوج (وإنما مينا) وموضحاً لكونه آثماً فيكون من نحو قوله ظلماً وعدواناً ميناً لعدوانيته . وبذلك تعرف الخطأ من فسر بقوله مباحثتين وآثرين (٢١) وكيف تأخذونه) وهو مهر بازا ، الزوجية والدخول (و) الحال (قد أفضى بعضكم الى بعض) يقال افضى اليه بسره وفي القاموس افضى الى الارض بيده اذا مسها في سجوده . والمحصل من موارد الاستعمال ان الافضاء هو الاتصال برکون ونحو ملابسته وهو كنایة عن الحالات التي تكون بين الزوجين من حيث ارتباط الزوجية ومتنهما ورفع الحشمة . والآلية جارية على الغالب من الدخول فلا تنافي ثبوت المهر كاه مجرد الخلوة لو ثبت من السنة ذلك . وهذه الآية لا دخل لها بأية الخatum التي مرت في سورة البقرة لأن الكراهة في الخatum من المرأة ومورد هذه الآية ارادة الزوج للاستبدال وتحيره للمرأة فدعوى نسخ احدهما للآخر من الوهم (وآخذن منكم ميشاقاً غليظاً) بعد الزواج على السنة واحكام الشريعة في استحقاق المهر والمعاشة بالمعروف وغير ذلك (٢٢) ولا تنكحوا ما نكح آباءكم ، وان علواتهن ناحية الاب

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءً

او الأم لصدق اسم الأب ومنه قوله تعالى في سورة الاعراف ٢٦ « كَا اخْرَجَ أَبُوكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ » وفي سوري الصافات ١٦ والواقعة ٤٧ « وَآبَائُنَا الْأَوْلَونَ » وشاهده في الشر والثر كثيرة . وإنما خص في المواريث بالاب الادنى لمقام التشيبة مع الأم في قوله تعالى « ولأنبويه » ولو اريد ما يشمل المجد لقليل « ولا آبائه » اذ يمكن ان يجتمع له بهذا المعنى آباء وأمهات متعددون في طبقة واحدة كجديه وجدته من ناحيتي أبيه وأمه ويزيد عددهم في الطبقة الأخرى وعلى ذلك يبني الاجماع في المواريث على الاختصاص بالأب الادنى . والنکاح على المشهور المعروف وهو علة الرواج ويقال ايضا على سببها وهو العقد المبيع للوط، دخل العاقد او لم يدخل وعلى ذلك اتفاق المسلمين في المسألة كما ورد عليه من الحديث صحيحة الكافي عن الباقر(ع) في شأن الكندية والعامرية اللتين تزوجها رسول الله وطلقاها قبل الدخول . وفي الدر المنشور مما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سنته عن ابن عباس في الآية يقول كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها او لم يدخل فهي عليك حرام . ويكون التحرم لموظة الآب بملك اليدين مستفاداً مما يدل عليه من السنة والاجماع . والظاهر ان « ما » موصولة كناية عن القسم او النوع انت لا تنكحوا مصاديق هذا القسم من النساء مثل قوله تعالى « او ماما ملكت ايمانكم او ما ملكت ايمانهم . واحل لكم ما وراء ذلكم » (الا ما قد سلف) وقد ذكر لهذا الاستثناء وجوه اوجهها واظهرها انه لما كان النهي لا يتناول الا العلة المتتجدة في المستقبل فيقضي بفسادها وفساد سببها ولا يتناول العلة الموجودة بسببها الكائن قبل النهي اراد الله ان يبين ان هذه العلة في الفساد والمغوضية كالعلفة المنهي عنها في المستقبل فلا ينبغي ان يكون لها وجود الا ما قد سلف من موضوعه من النساء في الجاهلية او علة النکاح ومضى بحث او طلاق . وذلك بان تكون « الا » صفة للموصول او علة النکاح المدلول عليها بالنهي او استثنائية محصل مقادها هو انه لا اعتبار لهذه العلة في النسب وأثار الزوجية الافتراضي وسلف بالاعتبار الجاهلي لأن لكل قوم نكاحاً يحملونه فيما عندهم قسياً للزنا ويرتب الشارع آثاره على تناوله لكن هذا النکاح (انه كان) من حبهن وفيا سلف عند الله (فاحشة ومقتا) مبالغة في كونه ممقوتا مثل قوله تعالى في سورة البقرة ٢٤ « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَةُ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ » (وسا)

سَيِّلَا * (٢٣) حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
 فيما مضى (سيلا) اي سبيل الذين اتخذوه به نكاحا في تشريعهم . وربما كان هذا الذي
 ذكرناه هو المراد للسيد الرضا فيما اختاره في حقائق التأويل (١) (٢٣) حرمت عليكم امهاتكم
 من المعلوم من سياق القرآن الكريم ان التحرير إما هو من حيث النكاح والتمنع النساء من
 وطه ، ونحوه مضافا الى ان تعلق التحرير بكل موضوع ينظر الى الأثر المطلوب منه وهو في
 النساء ما ذكرناه وهذا ظاهر . والأم كل اثنى ولدتك ولو بواسطه وعلى ذلك اجماع المسلمين
 وقد ذكرنا وجه اختصاص الأب والأم في المواريث بالقريبين (وبناتكم) وان نزلن لشمول
 البنت بذلك . وقد كثر في الحديث في شأن النساء « بنات آدم وبنات حواء » والاجاع على
 ذلك ايضا . ولو علم ان البنت المولودة من الزنا هي بنت الرجل الخالص حرمت عليه لصدق
 البنت وعموم الآية . وينسب الى الشافعي واصحابه انها لا تحرم تشبثا بقول النبي (ص)
 « الولد لغراش ولعاهر الحجر » وان ولد الزنا لا يرث كما ذكره ابن الروزيهان الشافعي في رد
 لنوح الحق للعلامة الحلي . ولكنه تثبت في غير محله لأنه انت كان بقوله (ص) الولد لغراش
 فهو ظاهر المنع لأن هذه الجملة مسوقة لمورد الشك جعل الحكم لغراش الذي هو اماراة على التولد
 من صاحب الغراش وحمل الكلام فيها هو معلوم الولاده من الرافي فلا يدخل في حكم هذه
 الامارة كما لا يدخل فيه ما يمتنع بحسب العادة ان يكون لغراش وان كان بقوله (ص) ولعاهر
 المجر يعني ان العاهر لا يلحق به ولد العبر قلنا ان غاية ما يفهم منه اناهاو النفي لما يعود للمتنبيين
 من فوائد النسب الشرعية لا نفي الحقيقة المعلومة ولا جميع الآثار فان الام عاهر ويحرم عليها
 ولدها من الزنا باجماع المسلمين . وفي التذكرة في تحرير البنت المذكورة قال عند علمانا اجمع
 كما يحكي نقل الاجاع عن الايضاح وغيره (وآخواتكم) من الآباء او من احدهما (وعماهاتكم)
 وان علون بان كن عات الآب أو الأم او احد الاجداد او احدى الجدات . والمعنة كل

(١) روى في الدر المنثور وغيره ان الآية نزات في كبشرة زوجة ابي قيس بن الاسلة ملامات
 زوجها واراد ابنته قيس = وفي رواية محسن = أن يتزوجها بارث الجاهلية فنزلت هذه الآية . وعن
 عكرمة انه ذكر جماعة خلفوا آباءهم على نسائهم . وذكر في حقائق التأويل ان منهم عمرو بن امية
 خلف اباه امية على زوجته آمنة بنت ابان من هو اذن فارادها بما معيط جد الوليد بن عقبة . وذكر هم
 الواحدي ايضا في اسباب النزول . وذكروا ان الذي يولد من هذا النكاح يسمى مقتيا

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَا تُكْمِ الَّتِي ارْضَعْتُكُمْ

اخت لرجل تنسب اليه بالولادة منه (وَخَالَاتُكُمْ) وان علون . والخالة كل اخت لا شئ تنسب اليها بالولادة منها (وبنات الاخ) وان نزلن سواه كان اخا من الاخرين او من احدهما (وبنات الاخت) كذلك (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) اي من تسمونهن بالامهات من حيث انهن ارضعنكم كما كان متداولا عند العرب . فالآية اناطة التحرير بعنوان الام والتسمية بذلك من جهة الرضاعة قوله تعالى «اللاتي ارضعنكم» صفة تابعة مبينة لجهة التسمية بالأم . وفائدةتها في الكلام موقوفة على صدق عنوان الام ويدور الاطلاق وشمول الحكم مدار التسمية وتحقق عنوان الأم إذن فلا وقム للتشبيث للطلاق وعموم التسمية بكفاية الرضاعة والرضعتين وعلى هذا جرى رد الفخر الرازي في تفسيره لأبي بكر الرازي في تشبثه باطلاق الرضاع في «ارضعنكم» للتحرير بسم الرضاع : ففي جامع أبي داود بسنده عن ابن مسعود عن النبي «ص» لا رضاع إلا ما شد العظم وابتلت اللحم وفي سند آخر أنشز العظم اي اعلاه بالنمو واستفاضت رواية ذلك من طرق الشيعة واكثرها عن الباقر «ع» والصادق والكاظم «ع» كما احصاه في الوسائل في اوائل ابواب الرضاع . ومن هذا الباب ما رواه احمد والبغاري ومسلم وابو داود والنسياني عن عائشة ان رسول الله رأى عندها رجلا فقضى قفال له انه اخي من الرضاعة فقال (ص) انظرن من اخوانك فاما الرضاعة من المجاورة . وفي رواية مسلم انظرن من اخوتكم من الرضاعة فاما الرضاعة من المجاورة . انتهى وهو ظاهر في انه يتبعي ان ينظرن من تحقق له بكثرة الرضاع عنوان الاخوة بحسب متعارف الناس لا ب مجرد الرضاع الذي يكون من مجاورة الطفل واسعاف المرضعة باشباعه اتفاقا . ونحوه ما رواه الترمذى وصححه عن ام سلمة عنه «ص» لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام . وكذا ما رواه ابن حبان عن ابن الزبير عنه «ص» واجز احمد ومسلم والاربعة عن عائشة . والنسياني وابن ماجه عن الزبير عنه «ص» لا تحرم المصحة ولا المصتان . واجز احمد ومسلم والنسياني وابن ماجه عن ام الفضل عنه «ص» لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي كنز الحال ومحضره عن الطبراني بسنده عن المغيرة عنه «ص» لا تحرم الفقيهة . وعن ابن أبي شيبة وجامع عبدالرازق عن المغيرة عنه (ص) قال لا تحرم الفقيحة قيل وما الفقيحة قال المرأة تلد في حصر لبها فترضعه طفل جارتها المرة والمرتين — نعم قد تخفي أول مرتبة يتحقق بها صدق اسم الام والاخت

وأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ

مثلاً بآيات اللهم وشدة المضم فجعل لذلك في الشريعة امارة تحددها المعروفة عند الإمامية انه رضاع يوم وليلة من امرأة واحدة او خمسة عشر تامة لا يحصل بينها برضاع من امرأة أخرى ويشرط ان يكون هذا الرضاع في الحولين كما تقدم من روایة الترمذی عن ام سلمة عنه (ص) وعن ابن عدي والدارقطني والبیهقی باساندھم عن ابن عباس عنه (ص) لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين وعن ابن عساکر عن علي (ع) عنه (ص) لارضاع بعد فطام ورواه في الكافي والفقیہ والأمالي في الصحيح عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) وذكر في الوسائل في الباب الخامس من الرضاع بقية الاحادیث في ذلك . والظاهر انه لم يعرف الخلاف في ذلك إلا من عائشة . واشترط الإمامية ان يكون اللبن لفحل واحد وعليه اجمعھم وحديھم (واخواتكم من الرضاعة) والاعتداد على اطلاقه يتوقف ايضاً على تحقق عنوان الاخوة عند العرف والرجوع إلى الامارات المجمولة بالشروط المذكورة . وما تحصل به الاخوة ما إذا ارتفع كل من الرضيعين بالمقدار المؤثر في التحرير من امرأة وكانت المرأةين لرجل واحد كما عليه اجماع الإمامية وحديھم وعليه روایة ابن عباس كذا في کنز العمال ومحتصره عن جامع عبد الرزاق سئل عن الرجل تزوج امرأتين فأرضمت واحدة حاربة والآخرى غلاماً هـل يتزوج الغلام الحاربة قال لا تحل له اللاقاح واحد . ويشرط عند الإمامية ان يكون اللبن عن ولادة من زفاف صحيح وعليه اجمعھم وحديھم وعليه ينزل اطلاق الآية وعلمه منصرفة عن غيره هذا وقد تكفلت السنة الشرفية بتکملة بيان القرآن او التصریح بما لوح اليه في الآية بالإضافة بعنوان الام والأخوات في زمرة المناوبین المحرمة في النسب كما في قوله (ص) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . كما رواه الفقیہ في الصحيح عن الباقر عن رسول الله (ص) وفي التهذیب في الصحيح عن الصادق عنه (ص) . واخرجه الترمذی عن علي عنه (ص) . واخرج نحوه احمد واصحاب الجوامع الاست عن عائشة عنه (ص) . وأحمد ومسلم والناساني وابن ماجة عن ابن عباس عليه (ص) - فكل عنوان يحصل بسبب الرضاع وهو حرم في النسب يكون حرمًا سواء كان بسيطاً كعنوان الأم والاخت او مرکباً بالإضافة كعنوان بنات الاخ ونحوه من العنوانين المذكورة في المحرمات في الآية . ولا فرق بين ان يكون كلاً عنوانی

وأمهات نسائكم

المضاف والمضاف اليه من الرضاعة كالبنت الرضاعية للآخر الرضاعي او كان احد المعنوانين كما رواه الفريقان في امتناع النبي (ص) من تزوج ابنته حمزة النسبية لأن حمزة كان اخاه من الرضاعة . وبسط الكلام في هذا المقام موكول إلى كتب الفقه (وأمهات نسائكم) سواء دخل بها ام لم يدخل لاطلاق النساء . وعلى ذلك اجماع الإمامية ولا يضر فيه ما يحكي من خلاف ابن أبي عقيل . وقد استفاض من موثقة غياث بن ابراهيم ومتبرة اسحق ابن عارف الصادق عن الباقي عليهما الاسلام ورواية العياشي عن ابي حمزة عن الباقي وصححة منصور بن حازم ان عليا امير المؤمنين (ع) منع التزوج بام الزوجة وان لم يدخل بها ورد على ابن مسعود في فتياته في الجوار واحتاج عليه بالاطلاق بقوله عليه السلام «إن هذه مبتنثة» يعني مسألة الربائب « وهذه مرسلة » يعني مسألة امهات النساء وقال (ع) في متبرة اسحق « وهذه مبهمة فحرموا وابهوا ما ابهم الله » ونحوه في رواية ابي حمزة . وبذلك يسقط ما رواه في كنز العمال ومحضره عن علي (ع) بما يوهم ظاهره خلاف ذلك وكذا ما ذكر ابن رشد في بدايته انه مروي عن علي وابن عباس من طرق ضعيفة . هذا والذى قال بساواة ام الزوجة للريبة يذكر عنه في تشبيه وجهات - الاول - ان قوله تعالى من نسائكم الباقي دخلتم بهن إلى آخره راجع إلى قوله تعالى وأمهات نسائكم وقوله تعالى وربائكم الباقي في حجوركم انتهاء . وهذا الوجه باطل لأن رجوعه إلى امهات نسائكم يقتضي أن تكون «من» فيه للتبين . ورجوعه إلى الربائب يقتضي أن تكون فيه للابتداء . ولا يصح ان يستعمل اللفظ الواحد في كل واحد من المعنين المختلفين كما اعترض به في الكشاف وتبه عليه الفخر الرازي في تفسيره . واما التصحح لذلك يجمل «من» للاتصال كما في قوله تعالى المتفقون والمنافقات بعضهم من بعض . وقولهم لست منك ولست مني . وما انا من دد ولا دد مني . فإذا هو خيال فاسد يتبع بعمومه امرا فاسدا . لانه لا بد من أن يراد من الاتصال المزعوم معناه العام الذي يشمل بعمومه اتصال الأم واتصال الريبة فيصدق التحرير حينئذ على أم الزوجة التي لم يدخل بها إذا كانت متصلة بأبي زوجة مدخول بها وان كانت اختها المطلقة او بنت عمها مثلا . وهو لا يرضون بذلك ويصدق التحرير ايضا على الريبة التي لم يدخل بأمها إذا كانت متصلة

وَرَبَّاَتُكُمْ

بأي زوجة مدخل بها وإن كانت اختها المطلقة أو بنت عمها مثلاً وهو مخالف لجماع المسلمين، إذن فايقاد هذا القيد العام الذي لا يراد عمومه لا يكون في مقام التحديد والتقييد إلا من المعاية والقصور في التعبير وحاشا شأن القرآن الكريم من ذلك فلا مناص في مستقيم الكلام عن كونه قيداً للربائب - الوجه الثاني - أن يكون قوله تعالى «اللائني دخلتم بهن» صفة واحدة لموصوفين وهما «نسائكم» من قوله تعالى إمهات نسائكم و«نسائكم» من قوله تعالى من نسائكم - ويرده ما في جمجم البيان عن الزجاج من أن الجرين إذا اختلفا لم يكن نتها واحداً لا يجوز النحويون مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على أن تكون هؤلاء النساء، وهو لاء النساء . أقول ونحوه ما عن سيبويه من اعتباره اتحاد وجه الجر في الموصفين . ويعرف هذا كله مما نبه عليه الشيخ الرضي في شرح الكافية في بحث الصفة من أن سيبويه والخليل وجمهور النحويين يشترطون في جمجم الموصوفين بصفة واحدة كونها يشتراك في اسم واحد خاص كالفاعل والمفعول والمبدأ والخبر والمضاف إليه فلا تقول مثلاً هذا رجل وفي الدار آخر كريمان لأن الأول مبتدأ والثاني خبر ولم ينقل الخلاف إلا عن الأخفش والجريمي . بل زاد الزجاج والمبرد وكثير من المتأخرین على الجمهور فاعتبروا كون العاملين بالموصوفين يعني واحد نحو جلس أخوه وقد أبوك الكريمان . فلا يكفي مجرد كون الموصوفين يشتراكان في تسميتهم بالفاعل . إذن فلا يجوز بحكم جمهور النحويين والذوق المستقيم ومجد القرآن الكريم في اسلوبه أن تكون «اللائني» في الآية صفة لنسائكم في كل قوله تعالى إمهات نسائكم . ومن نسائكم . فإن الأولى مضاف إليه والثانية مجرورة بكلمة «من» فلم يشتراك في اسم واحد ولم يتعدد وجه الجر . ودع عنك ما زاده المبرد والزجاج والكثير من المتأخرین . ولعل الكشاف لم يتعرض لهذا الوجه لوضوح ما ذكرناه في علم النحو **﴿نَكْمَةٌ﴾** الظاهر اجماع المسلمين على أن الموطئة بمالك يحرم وطءاً لها وبنتها على الواطئ حتى بمالك نعم لا يمنع ذلك من مجرد تملكتها . وعلى ذلك من طريق الإمامية أحاديث كثيرة أحصاها في الوسائل في الحادي والعشرين من أبواب ما يحرم بالتصاهرة (وربائكم) جمع ريبة من التربية وهي بنت الزوجة من غير الزوج وسميت بذلك لأنها في الغالب معرض

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

لتربية الزوج لها في كفالته . كما يروى في الحديث لا صدقة في الابل القتيبة اي المعدة اشد القتب عليها وهي الابل الموامل . وأبغني ناقة حلبة ركبة ابي معدة للحلب والركوب صالحة فيها ومرضا لها (١) (اللاتي) صفة للربائب (في حجوركم) الظاهر ان الجار والجرور صلة للموصول اي متعلقان تكون عام . والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكرها هو في الاصل حضن الانسان . وقولهم ابي في تربيتها او كنهها او حمايتها تفسير بالمعنى المجازي او المكني عنه (من نسائكم) سوا ، كن منهن ابتداء او بواسطة الولادة منهن . وما ادخال المزني بها في قوله تعالى «من نسائكم» الا من الخطط (اللاتي) صفة للنساء اللاتي منهن الربائب كما قدمناه (دخلتم بهن) الجملة صلة للموصول . والدخول بهن يتحقق بالوطء بعد العقد . وفي مختصر التبييان وقيل . الجماع وكذا ما يجري مجراه من الميس والتجريده وهو مذهبنا والظاهرا راده ما كان بشهوة كما صرخ به في المسوط وقال وهو الصحيح وعليه اکثر اهل العلم . وعن اخلاف استدل عليه باجماع الامامية وبالاخبار وما روی من طريق الجهور من قول الرسول صلى الله عليه وآله من كشف قناع امرأة حرم عليه امهها وبنتها . وربما يقال ان ذلك هو المعنى المكني عنه بالدخول بهن فإن الغالب على من يريد التلذذ بزوجته ان يدخل بها مخدعا او بيضا كما يقال بنى بها وبني عليها . نعم الوطء هو القدر المتيقن من المعنى المكني عنه ويشهد للعموم ويدل عليه صحيحة الكافي والتهذيبين عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في رجل متزوج امرأة فنظر الى رأسها وابع بعض جسدها أيا زوج ابنته قال (ع) لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنته وصحيحة التهذيبين عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) كما رواها في الكافي والتهذيبين في معشرة ابي الريبع عن الصادق (ع) ولا تعارضهما صحيحة العيسى عن الصادق (ع) لأن السؤال فيها عن رجل باشر امرأة وقبل ولم يفض اليها ثم متزوج ابنته فقال (ع) اذا لم يكن افضى الى الامر فلا باس انتهى وذالك لجواز ورودها سؤلا وجوابا في الاجنبية

(١) وشاة حلوب ابي معدة لأن تحليب ومعرض للحلب . كما يقال ركوب ما هو معرض للركب من الحيوانات ومطية للدابة التي هي معرض للجد في السير او لأن يركب مطاهها ابي ظهرها . وهذا ونحوه استعمال شائع عند العرب ،

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

والمباشرة والتقبيل المحرّمين لا الزوجة كما اوردتها العلامة في التذكرة في هذا المعنى = وهناك فروع آخر مأخذها من السنة فهي موكولة الى كتب الفقه = ولا يخفى ان القسم الغالب من بنات الزوجات من يكون اختلاطهن مع ازواج الامهات كاختلاط البنات مع آباءهن مع ان محرميهن لم يتقرر احترامها في الفتاوى كمحرمية البنات فالحكمة التي اقتضت تشريع محرمتهن اقتضت ايضا ان يقرن ذلك بما يتبين النقوص على جهة المحرمية وثبتتها على احترامها والاشمئاز من طموح النظر اليهن ببواشر الشهوة والميل الى النكاح فلاجل ذلك ذكرت الصفة الغالبة التي تمثل بنت الزوجة بمثال البنت وهي التربية في الحجر كتربيه البنات وان كانت الحكمة في ثبات ذلك تقتضي طرد الحكم في مطلق المدخول بامها لثبات علة المحرمية على حكمتها من اول الدخول وعلة الاختلاط . ولذا بعد ذكر المفر ومثبت علة المحرمية جعل القرآن هذا الحكم دائراً مدار الدخول ويكتفي في ذلك قوله تعالى (اللائي دخلتم بهن) فضلاً عما قد يستفاد من قيد الحشيشة كتقييد التربية في الحجر من حيث انها بنت الزوجة في ظهر الفرض من قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) ولا اثم في التزوج بهن ولا ضيق بالنهي عن نكاحهن وتنحصر الفائدة بالتحقيق والتأكيد لدوران التحرير وعدمه مدار الدخول بالأم وعدمه : ولم يعرف تقييد التحرير بالتربية في الحجر الا من داود الظاهري وابناعه . وروي من طريق عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن مالك بن اوس بن الحدثان ان عليا (ع) اباح له ان يتزوج بابنة امرأته التي دخل بها وولدت له ثم ماتت لأنّ البنت لم يربها في حجره وهذه الرواية خطأ فـإِن المعرف من مذهب اهل البيت عدم اعتبار التربية في الحجر وقد روی مسنداً من طريق اسحق بن عماد كاً في التهذيبين وتفصیر المیاشی عن الصادق عن الباقر (ع) ان علياً كان يقول ان الربايب عليكم حرام من الأم اللائي دخلتم بهن هن في الحجر وغير الحجور سواء . وفي التهذيبين ايضاً عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن الباقر نحوه . وفي الفقيه قال علي (ع) وذكر نحوه وسند كاً في آخر الكتاب من الحسن كالصحيح . وهل ما روی عن مالك عن علي (ع) الا كاً ذكرنا قبلًا من ان عليا (ع) اجاز التزویج بأم الزوجة اذا لم يدخل بيتها وقد ذكرنا استفاضة الرواية من اهل البيت عنه (ع) ان ام الزوجة مطلقاً

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ

حرام . وفي النفس شيء كفانا ان نبوح به مسلم في اوائل جامعه في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والكذابين فأسنده ابن مليكة عن ابن عباس قال دعا بقضاء علي (ع) فجعل يكتب منه اشياء وير بـه الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي . واستند عن طاوس ان ابن عباس أتى بكتاب فيه قضا على (ع) فمحاه القدر واشار سفيان بن عيينة بذراعه . واستند ايضا عن المغيرة قوله لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود (و) حرمت عليكم ايضا (حلائل ابناءكم) وان نزوا وفي التبيات ومجمع البيان وما رأيته من كتب اللغة ان الحليلة هي الزوجة . والزوج حليل وهو المبادر من موارد الاستعمال من الحديث والشعر والنشر . نعم اتفق المسلمون ان مملوكة الابن اذا وطأها حرمت على ابيه وان علا واما اذا جردها او مسها او قبلها فالمشهور عند الامامية انها تحرم على ابيه واز علا ولعله اجماع قبل ابن ادريس وعليه صحيحتنا ابن سنان عن الصادق (ع) وابن بزيع عن الرضا (ع) ومرسلة يونس عن الصادق (ع) وهو المحكي عن ابن عمر ومسروق والقاسم والحسن ومكحول والنخي والشعبي وابي ثور والوازاعي ومالك وابي حنيفة واحد قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد واما مجرد ملك الابن فلا يحررها . نعم يظهر من الفخر الرازي في تفسيره من ذكر اختلاف بين ابي حنيفة والشافعي ان الشافعي يحررها . وقد تحدث الرازي لادخالها في مسمى الحليلة وجعل النفي لتسميتها بالحليلة من باب ما لا يقبل من الشهادة على النفي لا من باب الشهادة على ان المسمى غيرها وأنى يجديه ذلك مع ان المبادر من الحليلة هو خصوص عنوان الزوجة بنحو يعرف بقانون اللغة ان غير الزوجة خارج عن المعنى الحقيقي للحليلة وعلى ذلك جرت شهادة اللغويين (الذين من اصلابكم) لا ما يسميه العرب ابنا باعتبار التبني على وجه شائع كأنه يدخل في المعنى الحقيقي للأبن . وقد كان في الاسلام عناية في ابطال هذه التسمية الباطلة التي يترب عليها مفاسد كثيرة . منها : ان هذا الدعي الذي قد لا تعرف نجابة عنصره وسلامة ذاته يتركونه يعامل نساءهم وبناتهم وآخواتهم معاملة ولدهم الحقيقي في ترتيب آثار المحرمية النسبية من الخلطة والخلوة وعدم الحجاب مع انه ليس فيه من الرحمة ما يردعه عن الاقدام على فعل الفحشاء والسوء معهن دلا يخشى من ان يرجع عارهن عليه = ولا يخفى ان

وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا

هذا التقيد الذي يخرج به الشبيه لا ينبع من ثبوت التحرير حليلة ابن الرضاعي على ابيه من الرضاعه كما يقتضيه قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن مواده ان تحرم حليلة ابن الرضاعي كما يحرم بنص القرآن حليلة ابن النسبي وعليه فتوى الامامية والفقهاء الاربعة واكثر اهل العلم «(١)» (و) حرم عليكم (ان تجمعوا) فيما يراد من النساء من الزوجية وما هو مثلها من الثمتع بالوطء في المعلومة (بين الاختين) فإن الآية مسوقة لذلك كافي قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخرها (الا ما قد سلف) وزال موضوعه فإنه مسامح فيه ومغفور وان كان من تشريعات الجاهلية (ان الله كان) ولا يزال (غفورا) لذنوب (رحيم) بعياده ومن رحمته ان أمضى ما سلف من كل قوم وان كان تشريعا جاهليا فلم يحمل النسب الحالى منه نسب زنا (٢) وعلى تحرير الجمع بين المعلومتين فيما ذكرنا لا مجرد الملك اجماع

(١) لكن في تفسير صاحب المنار عن ابن القيم تقرير الحجة للمخالفين في تحريرهما بما ملخصه ان تحرير حلال الابنة إنما هو بالشهر لا بالنسب والنبي (ص) « اي في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » قد قصر تحرير الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه وهو الشهر - فاقول ان المحرم ليس هو الرضاع ولا النسب ولا الشهر ولا بعض منها وإنما المحرم هو ما كان من الإنسان للعنوانين المذكورة في الكتاب المجيد الناشئة من النسب ولو باعتبار الواحد من طرف اضافته - كالبنوة في عنوان حليلة ابن والابوة في عنوان ابي الحليل فإن كلا من هاتين الابوة والبنوة من ناحية النسب منشأ تحرير حليلة على ابي زوجها او تحريره عليها فكذا حليلة الاين وابر زوجها من ناحية الرضاع . وبالإتيه قال في تقرير الحجة كما يجب في الفهم المستقيم « ان النبي (ص) قد قصر تحرير العنوانين الناشئة من جهة الرضاع على نظيرتها من العنوانين الناشئة من جهة النسب » ليعرف ان الحجة في الحديث الشريف تكون لمن

(٢) ومقتضى القرآن في الآية انه لم يقصد فيها من قوله تعالى « ما قد سلف » ما قد ذكره التوراة الرائجة من جمع يعقوب بين الاختين (ليثة) و انتها راحيل) ابنتي (لابان) كما في الفصل التاسع والعشرين إلى الخامس والثلاثين من سفر التكويرين . لانه ان كان لذلك اصل فإن يعقوب لا يجمعها ويقيها مجتمعتين في حاله اكثر من عشر سنين إلى ان ماتت راحيل ما لم يكن ذلك على شريمه حق في ذلك الزمان لا تشريعا يكون ذنبنا يتعقبه القرآن

الإمامية وحديثهم وعليه أيضاً مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحدى الروايتين وفي ذكرة العلامة حكى انتلاف عن داود الظاهري ونسبه ابن رشد في بدايته إلى طائفة . دوسي مالك في الموطأ وفي الدر المنشور أخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق ابن شهاب «الزهربي» عن قبيص ابن ذوي بان رجل سأله عثمان عن الاختين في ملك اليدين هل يجمع بينها فقال أحدهما آية وحرمتها آية وما كنت لأصنم ذلك فخرج من عنده ولقي رحلاً من أصحاب رسول الله (ص) أراه علي بن أبي طالب فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجملته نكلاً . وآخر جناب ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي في سننه عن علي (ع) انه سأله عن رجل له أمتنان اختنان فوطأ أحد هما ثم أراد ان يطأ الآخر قال (ع) لا حتى يخرجا من ملكه وآخر جناب ابن جرير وابن عبد البر في الاستذكار عن ايام بن عامر قال سأله علي ابن أبي طالب وذكر في جوابه تعزق التي كنت تطأ ثم تطأ الآخر . وقد جاء مثل ذلك عن الصادق (ع) في احاديث كثيرة من الصحاح والموثقات كافي الوسائل في الباب التاسع والعشرين فيما يحرم بالماهرة ونحوها . نعم في الدر المنشور أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق ابن صالح عن علي بن أبي طالب قال في الاختين الملموكتين أحدهما آية وحرمتها آية ولا أمر ولا أنهى ولا حل ولا حرم ولا فعله أنا ولا أهل بيتي . ودوى نحوه في الاست بصار عن البزوقي بسنده عن الصادق عن الباقي عن علي (ع) . ولا يخفى أن التحليل إنما هو باقتضاء الأطلاق الأحوالي في قوله تعالى في الآية الآية «ما ملكت إيمانكم» وقوله تعالى «الا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم» والتحرير بالاطلاق الأفرادي في لفظ الاختين وبين الآتین عموم وخصوص من وجه ولا بد من تخصيص احد الطرفين بالأخر الذي هو أقوى واظهر دلالة ولا شك في ان الأطلاق الأفرادي اللغطي أقوى واظهر دلالة من الأطلاق الأحوالي الذي يستفاد من السوق فيجب ان يخصص الأحوالي بالأفرادي . ولكن عليا (ع) رجباً أجاب بما أجاب به عثمان (رض) حفظاً للوئام وخرجاً عن حزازات الخلاف التي حدثت في تلك السنين وعند الفرصة يجاهر بما يعلمه من التحرير كما انفقت عليه الأحاديث الأولى بل وللرایم في قوله لا فعله أنا ولا أهل بيتي ويشهد لذلك ما في الاست بصار في صحيح معاشر من طفل الباقي (ع) قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده وقوله ايضاً في عدم التصریح من علي بالحرمة

(٢٤) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَبْيَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

خشى ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ثبتت قدماء اقام كتاب الله كله والحق كله . وفي المسألة فروع موكولة الى كتب الفقه (٢٤) و حرمت عليكم (المحصنات من) سائر (النساء) وهن ذوات الازواج مطلقا (الاما ملكت ايمانكم) في الكافي في صحيح محمد بن مسلم سأله ابا جعفر «الباقي» (ع) عن قوله تعالى والمحصنات من النساء إِلَّا مَا مَلَكَ أَبْيَانُكُمْ قال (ع) هو أن يأمر الرجل عبده وتحبه امته فيقول له اعزز امرأتك ولا تقربها ثم يجبها عنه حتى تحيض ثم يمسها الرواية . وفي الدر المنشور اخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس إِلَّا مَا مَلَكَ أَبْيَانُكُمْ قال ينزع الرجل ولدته امرأة عبده . و اخرج ابن ابي حاتم عنه ايضا ما هو بمعناه . وروى مسلم في جامعه واحمد وذكر في الدر المنشور سبعة عشر من اصحاب السنن عن ابي سعيد الخدري أن السبب في نزول الآية هو أن الصحابة تحرجوا من الاستمتاع بسبايا (او طاس) اي لأنهن ذوات ازواج . والاستثناء إنما هو من هذه الجهة فلا ينافي اشتراط الاسلام ووضع العمل واستبراء غير الحامل بمحضه كما صرحت بها في هذا الحديث وبالحيض في صحيفحة محمد بن مسلم المتقدمة . فاـت حل النساء المذكور في قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» إنما هو الحل المعلق على العقد وسائل الشروط كحل بهيمة الانعام المعلق على التذكرة بما يعتبر فيها من الشروط لا الحل الفعلي بدون شرط . فيجوز إذن أن يكون من مصاديق الآية ما إذا اشترى المزوجة حيث ان المشتري عذر الامامية مخير فورا بين امضاء الزوج فيقي على ما هو عليه وبين فسخه وحکی في جمجم البيان هذا الوجه عن أبي وجابر وابن المسيب والحسن وعن ابن عباس وفي تفسير صاحب المغار عن ابن مسعود . وفي الدر المنشور اخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن ابن مسعود في الآية كل ذات زوج عليك حرام إِلَّا مَا اشترىت بالمال و اخرج ابن جرير ايضا عنه ما هو بهذا المعنى كما اخرج عن ابن عباس نحوه وكذا كل منجدد بعد احسان الملاوكة كالملاك بالإرث والوصية والهبة ونحوها . ولا تمانع بين هذه الوجوه الثلاثة في صدق الحل المعلق وكل وجه تعتبر فيه شروطه (كتاب الله عليكم) بنصب كتاب على انه مصدر اجري على ما هو قريب من معنى فعله ؟ كيدا للتحريم بيان ان التحريم المتقدم هو كتابة الله وتسجيجه الثابت

وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا
مَسَّتُمْ مِّنْهُ فُسِّرَ

عليكم (واحد) بضم المهمزة وكسير الحاء، (لكم) من النساء حلاً شائياً معلق الفعلية على حصول اسباب الحل الفعلية وشروط (ما وراء) اي ما عدى (ذلكم) من المحرمات المذكورة صريحاً او اشارة واعشاراً بالمعوم الذي تضمنه قوله (ص) «يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب» واما الروايات المتفرقة في جوامع البخاري ومسلم والنسائي وابي داود عن ابي هريرة بما حاصل بمحوعها انه لا تنفع العمدة على بنت الاخ ولا اخالة على بنت الاخت ولا العكس فهي غير صالحة لتخصيص عموم الكتاب في حل ما وراء المحرمات المذكورة لعارضتها باحاديث الامامية الصحاح بساندهم عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمدة ولا على الخالة إلا بأذنها وتزوج العمدة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها . وفي العلل بساند عن الباقر (ع) نهى رسول الله (ص) عن تزويج المرأة على عمتها او خالتها اجلالاً لعمدة والخالة فإذا اذنت في ذلك فلا بأس . ولا يخفى انه ليس في اشرطة الاذن من العمدة او الخالة تخصيص عموم الحل لما وراء ذلكم لأن الحل فيما شأني معلق الفعلية على شروطها فالشرط لا تنافي الشأن المعاقد ولا تخصيصه ولا تقديره وعلى هذا تخرج رواية المختلف وغيره عن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم (ع) في رجل ينزوج المرأة على عمتها او خالتها قال (ع) لا بأس لأن الله عز وجل قال واحد لكم ما وراء ذلكم «(ان تبتغوا) (ان تبتغوا) قبل ان المصدر بدل من «ما وراء ذلكم» وقبل انه مجرور باللام المطرد خلفها من «ان» المصدرية واللام للتعليل وهو الأصح اي ليتبغوا النساء وما يطلب منهن من حيث هن نساء (باموالكم) مهراً وشراء حال كونكم بالنسبة لما ابقيتم (محصنين) لأنفسكم او للمرأة عن الزنا بالحلال (غير مسافحين) اي مقاربين للنساء زنا وسفاحاً (فما استمتعتم) الفاء للتغريب على حل ما

(١) واما ما ادعاه ابن رشد في بدايته من تواتر النهي عن ذلك عن النبي (ص) فلا اصل له اذ لم تعرف هذه الرواية عن غير ابي هريرة . واما رواية البخاري لها عن الشعبي عن جابر فقد قال في آخرها قال داود بن عون عن الشعبي عن ابي هريرة وأما دعوى الاجماع على ذلك فهي ممنوعة بمخالفته اهل البيت والامامية في ذلك

بـهـ مـنـهـ فـاتـوهـنـ أـجـورـهـنـ فـرـيـضـةـ

وراء المحرمات وابتغاء النساء وما يطلب منهن مخصوصين و «ما» كناية عن القسم لا عن ذات النساء، والا لقبيل و «من» ولكن القسم بفهمه معنى عام يقال في مقام التقسيم على من لا يعقل وما لا يعقل مثل بعض كما تقدم في قوله تعالى ما ملكت ايمانكم ونحوها فلا يصح التعبير عنه بلفظ «من» فالتفريع ومعنى «ما» يدلان على التنبيه في مقام التشريع على حكم قسم خاص من المنكرات حال قصد الإحسان . «استمعتم» طلبتم المتعة واحصانها وتوصلتם الى التمتع وهو الانتفاع الموقت المحدود المبني على الانقطاع كما يدل عليه الفاظ المتعة والتمنيع وما يشتق من ذلك في القرآن بحسب موارده ويوضحه قوله تعالى في سورة الرعد ٢٥ وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متعة . ومعنى الآية طلبتم هذا التمتع من هذا القسم بالتزويج (به) الضمير راجع إلى القسم باعتبار مصاديقه (منهن) اي من النساء (فاتوهن أجورهن) اي مهورهن حال كونها (فريضة) فرضتهما في العقد وهذا مما يوضح ان المراد منه غير العقد الدائم الذي يصح فيه التزويج بدون فرض مهر في العقد فإن دخل بها استحقت عليه مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول استحقت عليه المتعة على قدر الموسوع المقتر كما في الآية الخامسة والثلاثين بعد المائتين من سورة البقرة

وفي هذه المسألة خلاف لا ارغب بذكر كل مافيه لولا تعرض المسألة بتفسير الآية وتحقيق حكمها وتعرض المفسرين لها وما قيل فيها . فملل الكلام في هذه الآية ومسألة المتعة مقامات — الاول — قد اتفق جميع المسلمين وروياتهم على تسمية هذا القسم المبحوث عنه بالمتعة جريا على ما هو مدلول الآية ومقتضى الفاظها في تشريعها مضافا إلى استفاضة الرواية عن الصحابة بل والتابعين في نزول الآية في متعة النساء التي هي مجلل الكلام فقد اخرج ابن حrir والحاكم وصححه وفي الدر المنشور اخرج عبد بن حميد وابن الانباري عن أبي نظرية عن ابن عباس ان الآية فما استمعتم به منهن إلى اجل مسمى ثم قال والله لأنزلها الله كذلك ونحوه فيما اخرجه ابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس . وآخر ابن حrir وفي الدر المنشور وعبد بن حميد عن قتادة عن قراءة أبي نحوي . وآخر ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير في قراءة أبي نحوي . وآخر عبد الرزاق عن عطا عن ابن عباس انه يقرأها

كذاك وقال ايضاً في حرف ابي "إلى اجل مسمى وعن تفسير الشعابي بسنده عن حبيب بن ثابت عن ابن عباس نحوه .. وانخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد .. وابن جرير عن السدي ان المعنى في الآية هو نكاح المتعة .. وكذا فيما اخرجه عن علي من طريقين وعن ابن عباس من ثلاثة طرق وعن ابن مسعود من انها نسخت .. وفي الكافي في الصحيح عن ابي بصير سألت ابا جمفر عن المتعة قال نزلت في القرآن فما استمعتم به منه فأتوهن اجرهن ونحوه ايضاً في الصحيح عن الصادق (ع) .. وعن قرب الاسناد عن الصادق (ع) نحوه .. وفي الكافي ايضاً في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق (ع) إنما ازالت فما استمعتم به منه إلى اجل مسمى فأتوهن اجرهن فريضة وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن جابر كاتب ابن عباس يقرؤها وذكر إلى اجل مسمى مثل ذلك : وفي الفقيه عن الرضا (ع) في حديث وقرأ ابن عباس وذكر مثل ذلك ايضاً : هذا وان ما روی عن ابن عباس وابي الصادق من زيادة إلى اجل مسمى ينبغي تنزيهه على ما علموه من شأن النزول وان المراد من نزول الآية هذه المتعة التي هي إلى اجل مسمى .. فإن جماعة من الصحابة كانوا يرسمون في مصاحفهم ما يعلمونه انه التأويل المراد في النزول ويقولون هكذا انزل اي بالوحى غير القرآن على رسول الله ويدرجونه مع القرآن في قراءتهم دفعاً لشكوك او الجحود كما دوى في الدر المثود وغيره ان ابن مردویه في تفسيره اخرج (١) عن ابن مسعود قال كنا نقرأ على عهد رسول الله (ص) ياربها الرسول بان ما انزل اليك من ربك ان عليا مولى المؤمنين فادرج ابن مسعود في الآية ما كان يعلمه حيث نزلت من تأويلهما المقصود بالنزول كما اخرج ابن ابي حاتم وابن مردویه وابن عساكر عن ابي سعيد الخدري أن الآية نزلت في غدير خم في علي بن ابي طالب ورواه الواحدي في اسباب النزول بسنده المتصل من غيره هؤلاء عن ابي سعيد الخدري (٢) .. وما يشهد لما ذكرناه ان الباقر والصادق ذكرآ الآية واحتجبا بها للمتعلقة على

(١) والظاهر ان من ما آخذته لهذا الحديث كتاب ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود .. وفي التقرير كتاب ابي بكر صحيح : ورجال الحديث من الثقات عندهم ومن رجال الجوامع الستة وستائي إن شاء الله تتمة الكلام في تفسير الآية عند ذكرها في سورة المائدة

(٢) وقد مر ببيان شيء من هذا النحو في الجزء الأول ص ٢٧ س ٣-٦ ويعرف ايضاً من

ما هو المرسوم في المصاحف ونسبها الرضا عليه السلام والباقي (ع) في رواية العياشي عن جابر إلى قراءة ابن عباس = المقام الثاني = اتفق جميع المسلمين وجميع روایاتهم في المتعة على أنها نكاح شرع في دین الإسلام واستفاضت الرواية في عمل المسلمين على ذلك كما استسمع من بعضها الذي تعرّض له = الثالث = استفاضت الرواية في دوام مشروعيتها والعمل عليها من زمان الرسول الأكرم (ص) إلى أيام أبي بكر في إمارته إلى شطر من أيام عمر . فقد أخرج مسلم في نكاح المتعة عن جابر الانصاري كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر « اي نكاح المتعة » في شأن عمرو بن حرث . وآخر أخذا عن أبي نظرة قال كنت عند جابر فأتاه آت فقال إن ابن عباس وأبن الزبير اختلفا في المتعتين « يعني متعة الحج ومتعة النساء » فقال جابر فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها . ورواه في كنز العمال ومحضره مما أخرجه عبد الرزاق عن جابر وأخرج أحاديث في مسنده عن أبي نظرة قال قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال فقال لي على يدي جرئ الحديث تعلمنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر فلما ولت عمر خطب الناس فقال إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله « ص » هو الرسول وأنها كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) أحدهما متعة الحج والآخر متعة النساء . أقول والحديث باعتبار مسنده من الصحيح عندهم : وآخر مسلم في باب متعة النساء عن جابر سأله القوم عن أشياء ومنها المتعة فقال نعم استمعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر : وآخر جهاد في الجزء الثالث من مسنده ص ٣٨٠ بـ رجال مسلم وفيه حتى إذا كان في آخر خلافة عمر : وآخر أحاديث في الجزء الثالث من مسنده ص ٣٢٥ في الصحيح عندهم عن جابر قال متعتان على عهد النبي (ص) فنهانا عنهما عمر فانتهينا . وفي صفحتي ٣٥٦ و ٣٦٣ في الصحيح أيضاً عندهم عن جابر تعلمنا متعتين على عهد رسول الله (ص) الحج و النساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا . وفي الثالثة فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا وآخر البخاري في تفسير سورة المائدة وفي أوائل أبواب النكاح . ومسلم في نكاح المتعة . وفي الدر المنثور أخرجه عبد الرزاق وأبي شيبة أيضاً عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس معنا نساء قلنا لا نستخصي « وفي بعض النسخ لا نستثنى » فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات أحلت لكم ولا تعتقدوا

أول الله لا يحب المعتدين انتهى وهذا كالتصريح بل بالغ من التصرير بأن تحرير المتنة ليس من الله ورسوله بل هو تحرير الطيبات مما أحله الله ورسوله للمؤمنين : وآخر ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال استحب عمرو بن حرث وابن فلان وكلاهما ولدهما من المتنة زمان أبي بكر وعمر . وآخر ابن جرير في الصحيح عندهم عن شعبة عن الحكم بن عبيدة أنه سئل عن آية المتنة منسوخة هي قال لا وقال علي أولاً أن عمر نهى عن المتنة ما زنى إلا الشقي : وذكره في الدر المشور مما أخرجه عبد الرزاق . وابن جرير وابو داود في ناسخه . وفي الكافي بسند معتبر عن عبد الله بن سليمان عن الباقي عليه السلام كان علي يقول لو لاما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا الشقي . وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن الباقي (ع) مثله . وروى المفيد في رسالة المتنة بسانيد كثيرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سأت الصادق (ع) هل نسخ آية المتنة شيء قال لا ولو لا مانهى عنه عمر ما زنى إلا الشقي : وباستناده عن علي (ع) لو لا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن : وذكر في كنز العمال ومختصره عن عبد الرزاق . وابن جرير « اي في تهذيب الآثار » وابي داود في ناسخه عن علي (ع) أولاً ما سبقني من رأى عمر بن الخطاب لأمرت بالمتنة ثم ما زنى إلا شقي : وفي كنز العمال ومختصره ما أخرجه عبد الرزاق وابن المذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتنة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ولو لا نهيه « اي عمر » ما احتاج إلى الزنا إلا شقي او شفي كما ذكره ابن الأثير في نهاية في مادة شفي : وقال المفيد في رسالته قال ابن بابويه ان علياً عليه السلام نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متنة : وآخر مسلم عن عروة ابن الزبير ان عبد الله ابن الزبير قام بككة فقال إن انساً اعمى الله قلوبهم كما اعمى انصارهم يفتون بالمتنة يعرض برجـل « يعني ابن عباس » فناداه وقال انك جلـف جاف فلم يعرـي لقد كانت المتنة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله (ص) فقال له ابن الزبير فجرـب بنفسـك فوالله لئن فعلـها لأرجـمنـك باحجـارـك انتـهى : وفي الكافي في الصحيح عن زراـرة قال جاء عبد الله بن عمـير الـبيـسي إلى الـباقي عليهـالـسلام فقالـ له ما تـقولـ فيـ متـنةـ النـسـاءـ فقالـ لهاـ اللهـ فيـ كـتابـهـ وـسـنةـ نـبـيـهـ إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فقالـ يـاـ بـاـ جـمـعـرـ مـثـلـكـ مـنـ يـقـولـ هـذـاـ وـقـدـ حـرـمـهـ عـمـرـ وـنـهـيـ عـنـ هـاـ فـقـالـ (عـ) وـاـنـ كـانـ فـلـ قـالـ وـاـنـ اـعـذـكـ بـالـلـهـ اـنـ تـحـلـ شـيـئـاـ حـرـمـهـ عـمـرـ فـقـالـ الـباقيـ (عـ) فـاـنـتـ عـلـيـ قـوـلـ صـاحـبـكـ وـاـنـاـ عـلـيـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ فـهـمـ أـلـاـ عـنـكـ . الحـدـيـثـ : وـفـيـ كـنـزـ العـمـالـ وـمـخـتـصـرـهـ

عن ابن حجر « اي في تهذيب الآثار » عن ام عبد الله بن خيثمة ما ملخصه ان رجلا من الصحابة الذين في الشام جاء إلى المدينة فتمت بامرأة وشهد على ذلك عدولًا فأخبر عمر بذلك فقال الرجل ما حملت على الذي فعلته فقال فعلته مع رسول الله ثم لم ينها حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينها حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا فقال عمر اما والذى نفسي يده لو كنت تقدمت في نهي لرجمنك (١) الحديث : واجز مسلم في المتعة بالحج عن جابر قال متعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء باشاء وان القرآن قد نزل منازله فاقموا الحج والعمره لله كما امركم وابنوا نكاح هذه النساء فلن اوقي برجل نكح امرأة إلى اجل إلا رجمته بالحجارة (٢) : واجز مالك في الموطأ عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت : وذكر في كنز العمال ومحضره ان الحديث اخرجه الشافعي والبيهقي : اقول وهو من الصحيح عندهم وانت ترى انه والحديثين اللذين قبله كالصريحة في انه ليس هناك نهي من رسول الله (ص) يكون حجة على المستمتع في استحقاقه الرجم وان الحجة عليه منحصرة بأن يتقدم عمر بالنهي . وهذه الاحاديث كالصريحة في ان النهي من رأي عمر لا من رسول الله (ص) او ابي بكر . ولا تقدر ان تقول ان معنى الاحاديث انه لا عبرة بنهي رسول الله (ص) ولا حجة فيه على استحقاق الرجم وإنما الحجة هو نهي عمر . إذن فمعنى الروايتين هو ما قدمناه : وفي الدر المنشور وكنز العمال ومحضره اخرج ابن ابي شيبة عن نافع ان ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقبل له ان ابن عباس يفتى بها قال فهلا تزمم (٣) بها في زمان عمر : وفي الدر المنشور قال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب قال نهي عمر عن متعتين متعة النساء

(١) وفي هذه الرواية اعجوبة : صحابي تحطب له الصحابية امرأة بالمتعة ويشهد على نكاحها عدولًا من الصحابة ويقول فعلته مع رسول الله فلم ينها عنه حتى قبضه الله اليه وكذا مع ابي بكر فكيف يستحق الرجم وان تقدم له عمر بألف نهي ولو تنازل اسره بهذا النهي إلى الشبهة فالحدود تدرك بالشبهات بغض رسول الله المجمع على حكمه (٢) وانظر إلى هذا الحديث والذي بعده وما فيها من اعجوبة الرجم . ويا ضيعة دماء المسلمين وشرفهم من هذه الاحاديث (٣) في النهاية الزمزمه الصوت الخفي أو البعيد وله دوي

ومتعة الحج : وفي كنز المال ومحضره مما أخرجه أبو صالح كاتب البيث (١) والطحاوي عن عمر انه قال متعتان كانت على عهد رسول الله انهى عنها واعاقب عليها متعة النساء ومتعة الحج : وما أخرجه ابن جرير وابن عساكر عن أبي قلابة ان عمر قال متعتان كانت على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنها وأضرب فيها وقد تقدم في المقام الثاني في رواية جابر ان عمر قال في خطبة انهما كانتا على عهد رسول الله : ورواية هذا الكلام عن عمر مشهورة . فعن مختصر المحتل لابن حزم الاندلسي ما لفظه كما روينا عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنها وأضرب فيها متعة النساء ومتعة الحج وسيأتي ان الفخر الرازي في تفسيره ذكر احتجاج اهل السنة على تحريم المتعة بهذا الحديث : واما تأويله بأن عمر يستند في التحريم إلى رسول الله فسيأتي بطلانه ان شاء الله عند ما نتعرض لما اشرنا إليه من الاحتجاج الذي يذكره الرازي - المقام الرابع - في دعوى نسخها وهي باطلة بما ذكرناه في المقام الثالث وذلك لوجهين (احدهما) دلالة هذا المقام بالنص واليدين على انها كانت مشروعة في ايام رسول الله وآخر عهده بالدنيا وهذا كاف في كونها سنة متبعة حتى لو سبق نسخها قبل ذلك مرة او اكثراً لو ثبت ذلك وما يجد في نسخها السابق في خير او عام الفتح فإذا كانت مشروعة بعد ذلك إلى آخر عهده رسول الله (ص) . فليورد المورد ما شاء من رواياتهم لنسخ الشرعي في ايام رسول الله فإنما المبرة بما كان في آخر عهده بالدنيا وانقطاع الوحي نعم فيما رواه مسلم واحمد عن سيرة من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الاموي عن الربيع عن ابي سبرة ان النبي (ص) حرمه إلى يوم القيمة روى ذلك مسلم مجرداً عن قصة وتاريخ ولكن احمد رواها في قصة تمنع سيرة في حجة الوداع وسيأتي ان رواية سيرة هذه كالحرباء تبرز من كل راوٍ بشكلٍ يضاد الآخر فهي كلاً شيًّ وعلى كل حال هي معارضة بكل ما ذكر في المقام الثالث وخصوص رواية الحكم والرواية عن الصادق في ان آية المتعة لم تنسخ بل ورواية زرارة عن الباقر(ع) في قوله أحلاها الله في كتابه إلى يوم القيمة ولذلك العبرة في الولم برواية تحريرها بما في كنز المال مما أخرجه الدارقطني في الأفراد وابن عساكر مما تفرد به احمد بن محمد بن يونس عن علي (ع) انه سمع النبي (ص) نهى عن متعة النساء ويقول هي حرام إلى يوم القيمة مع ان احمد المذكور قال ابن صاعد فيه كذاب (ثانية) ان رواياتهم في النسخ مبتلة بالموهنة

(١) هو عبد الله بن صالح الجوهري المصري تخرجت صدوق ثبت في كتابه من المعاشرة مات سنة ٢٢٤ أي بعد المائتين

اما رواية سبرة بن عبد للنبي عن المتنع بعد حكاية تمنعه فإنها مضطربة في روایة مسلم لها في جامعه واحد في مسند سبرة ما شاء الا ضطراب متدافعه ما شاء التداعف المقوته . ففي الأولى من روایات مسلم ان الذي كان مع سبرة في القصة هو صاحب له . وفي الثانية من قوله وابن عمه . وفي الثالثة من بني سليم . وفي الثلاثة ان برد سبرة اردا من برد الآخر و في الأولى ان سبرة اشب من الآخر ولذا اختارته المرأة وتمنع بها . وفي الثانية لأن سبرة على الآخـر فضل جـالـ والآخـر قـرـبـ من الدـمـامـةـ وـانـ القـصـةـ فيـ فـتـحـ مـكـةـ . رـوـاهـاـ اوـلاـ عنـ فـضـيلـ عنـ بـشـرـ عنـ عـمـارـةـ بـنـ غـزـيـةـ عـنـ الرـبـيعـ بـنـ سـبـرـةـ . وـرـوـاهـاـ ثـانـياـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـبـيـ النـعـاـنـ عـنـ وـهـيـبـ عـنـ عـمـارـةـ عـنـ الرـبـيعـ عـنـ أـبـيـهـ سـبـرـةـ قـالـ خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ فـيـ فـتـحـ مـكـةـ فـذـكـرـ مـثـلـ حـدـيـثـ بـشـرـ وـزـادـ «ـقـالـتـ وـهـلـ يـصـلـحـ ذـاكـ»ـ وـفـيـ قـالـ «ـإـنـ بـرـدـ حـدـحـ هـذـاـ خـلـقـ مـعـ»ـ وـرـوـاهـاـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ سـبـرـةـ عـنـ عـفـانـ عـنـ وـهـيـبـ إـلـىـ آخـرـ السـنـدـ وـلـكـنـ فـيـمـاـ اـنـ بـرـدـ سـبـرـةـ هـوـ الـجـدـ وـسـبـرـةـ هـوـ الـقـرـيبـ مـنـ الدـمـامـةـ وـانـ الـذـيـ اـخـتـارـتـهـ الـمـرـأـةـ وـتـمـعـ بـهـ عـلـىـ اـنـ بـرـدـ سـبـرـةـ هـوـ الـجـدـ وـسـبـرـةـ هـوـ الـقـرـيبـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ . وـرـوـيـ مـسـلـمـ الـرـابـعـةـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ عـبـدـ رـبـرـاـنـ عـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـمـرـ عـنـ الرـبـيعـ عـنـ سـبـرـةـ عـنـ أـبـيـهـ وـانـ وـاقـعـتـهـاـ كـانـتـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـمـرـ عـنـ الرـبـيعـ عـنـ سـبـرـةـ عـنـ أـبـيـهـ وـانـ وـاقـعـتـهـاـ كـانـتـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـرـوـاهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ وـكـيـعـ إـلـىـ آخـرـ السـنـدـ . وـفـيـهـاـ فـلـماـ قـضـيـنـاـ عـمـرـنـاـ :ـ وـقـدـ تـرـكـنـاـ عـدـةـ مـنـ الـاضـطـرـابـ بـالـأـلـفـاظـ وـمـنـ نـظـرـ إـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ جـامـعـ مـسـلـمـ وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ عـلـمـ يـقـيـنـاـ إـنـهـاـ رـوـاـيـةـ لـقـصـةـ وـاحـدـةـ :ـ هـذـاـ وـانـ مـذـهـبـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ حـلـ الـمـتـعـةـ وـمـثـابـرـتـهـ مـعـ اـبـنـ الزـبـيرـ عـلـىـ ذـلـكـ مـعـلـومـ مـعـرـوفـ مـنـ صـحـيـحـ الـحـدـيـثـ وـمـسـتـفـضـهـ وـمـأـثـورـ التـارـيـخـ . وـمـعـ ذـلـكـ دـوـوـاـ عـنـهـ فـيـ نـسـخـهـ الشـرـعـيـ رـوـاـيـاتـ هـيـ بـنـفـسـهـ تـظـهـرـ كـذـبـهـ وـجـهـلـ جـاعـلـهـ فـيـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ كـعبـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ إـنـاـ كـانـتـ الـمـتـعـةـ فـيـ اـوـلـ الـإـسـلـامـ كـانـ الرـجـلـ يـقـدـمـ الـبـلـدـةـ لـيـسـ لـهـ بـهـ مـعـرـفـةـ فـيـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ بـقـدـرـ مـاـ يـرـىـ اـنـ يـقـيمـ فـتـحـفـظـ لـهـ مـتـاعـهـ وـتـصـلـحـ لـهـ شـيـاءـ حـتـىـ إـذـ نـزـاتـ الـآـيـةـ إـلـاـ عـلـىـ اـزـوـاجـهـمـ اوـ مـاـ مـلـكـتـ اـيـاـنـهـمـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ فـكـلـ فـرـجـ سـواـهـاـ فـوـ حـرـامـ وـرـوـاهـاـ فـيـ الدـرـ المـشـورـهـ اـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـنـهـ وـزـادـ فـيـهـاـ «ـ حـتـىـ نـزـاتـ هـذـهـ الـآـيـةـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ اـمـهـاـنـكـ إـلـىـ آخـرـ الـآـيـةـ»ـ فـسـنـخـ الـآـيـةـ وـحـرـمـتـ الـمـتـعـةـ وـتـصـدـيقـهـاـ مـنـ الـقـرـآنـ الـأـعـلـىـ اـزـوـاجـهـمـ الـحـدـيـثـ :ـ وـهـلـ الـعـجـبـ اـيـ كـلـمـةـ مـنـ آـيـةـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ اـمـهـاـنـكـ نـسـخـتـ آـيـةـ الـمـتـعـةـ

فَعُرِمتَ الْمَتْعَةُ . وَإِيْضًا إِنَّ الْمَسْتَمْعَبِهَا هِيَ زَوْجَةٌ كَمَا صَرَحَتْ رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا فِي قَوْلِهِ «فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ» فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ تَصْدِيقًا لِآيَةِ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ فِي تَحْرِيمِ الْمَتْعَةِ . نَعَمْ إِذَا كَانَتْ آيَةً حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ وَحَلَالَتْ ابْنَائِكُمْ . وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاةِ نَاسِخَةٌ فَلَا يَأْسُ إِنْ تَكُونَ مِنْ نَوْاسِخِ آيَةِ الْمَتْعَةِ آيَاتٍ . أَحْلَ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ . وَهُلْ جَرَا وَقَدْ أَجَادَ صَاحِبُ الْمَنَارِ فِي تَفْسِيرِهِ إِذْ ذَكَرَ غَيْرَ مَا ذَكَرَنَا مِنْ مَوْهَنَاتِ الرِّوَايَةِ وَقَالَ : — وَعِبَارَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَنْمِي عَلَيْهَا وَتَشَهِّدُ إِنَّهَا لَفْقَتْ فِي عَهْدِ حَضَارِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِ الصَّحَابَةِ : وَفِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ إِيْضًا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ ابْنِ حَاتِمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ إِلَى قَوْلِهِ وَتَصَلُّحُ لَهُ مَتِيعَتِهِ فَقَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي اسْتِمْعَتِهِمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْعِي نَسْخَتِهَا مُحَصَّنِينَ غَيْرَ مَسَافِحَيْنَ وَكَانَ الْإِحْسَانُ بِيْدِ الرَّجُلِ يُسْكَنُ مَقْتَ شَاءَ وَيُطْلَقُ مَقْتَ شَاءَ اِنْتَهَى وَلِيَتْ شَعْرِيْ إِنَّ الْكَلْمَةَ الْقَرآنِيَّةَ الَّتِي شَرَعَتْ الْمَتْعَةَ وَجَرَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي قَدْوَمِهِمْ إِلَى الْبَلَادِ كَيْفَ تَنْسَخُهَا الْكَلْمَةُ الَّتِي قَبْلَهَا بِلَا فَاصِلٍ وَمَعْهَا فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ . وَإِذَا كَانَتْ بِمَنَاهَا وَلَمْ تَنْسَخْهَا حِينَئِذٍ لَمْ تَنْسَخْهَا إِذَا وَزَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَضَافًا إِلَى أَنَّ الْمَتْعَةَ إِحْسَانٌ لِأَزْنَاقِ سَفَاحٍ لَأَنَّهَا^(١) تَكَمَّلَهُ^{*} اسْنَدَ الْحَامِكُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ مِنْ مُسْتَدِرَكَهُ عَنْ ابْنِ مَلِيْكَةِ سَيَّلَتْ عَاشَةَ عَنْ مَتْعَةِ النَّسَاءِ قَوْلَتْ يَبْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَقَرَأْتُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ إِيَّاهُمْ . فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ مَا زَوْجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلَكُهُ فَقَدْ عَدَا زَوْجَ شَرِيعِيْ كَمَا تَصَرَّحَ بِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَالْمَاتَانُ قَبْلَهَا . وَفِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ فِيمَا رَوَاهُ عَمَّارُ مُولَى الشَّرِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَتْعَةَ لَمْ يُسْتَبِّنْ بِسَفَاحٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صَ ١٩٧ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ اُتْوِيُّوكُتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ . إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مُحَصَّنِينَ غَيْرَ مَسَافِحَيْنَ» اَنَّ التَّدْبِيرَ لِلْقُرآنِ يَقْتَضِي وَرُوْدَهُ فِي نَكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمَتْعَةِ : وَأَمَّا فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ مَا أَخْرَجَهُ ابْوَ دَاؤِدَ فِي نَاسِخَهِ وَابْنِ الْمَنْذُرِ وَالنَّحَاسِ مِنْ طَرِيقِ عَطَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْمَتْعَةِ نَسْخَتِهَا يَا إِيَّاهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَالْمَطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوْنَ وَاللَّائِي يَشَنُنَّ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَمَدْتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ اِنْتَهَى فَقُلْ لِرَاوِيهِمَا إِنَّ تَشْرِيعَ الطَّلاقِ لَمْ يَحْصُرْ بِاِبَاحَةِ الْوَطْهِ وَشَرِيعَتِهِ بِمَا كَانَ مُورَداً لِلطَّلاقِ إِلَّا فَمَا تَقُولُ فِي

(١) كَذَا رَأَيْنَا فِي الأَصْلِ

التسرى والوطء بذلك اليمين فإن مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لمقدمة الزواج الدائم وقطع لدواجه وإن قلت أن النسخ بالمدحه قلننان المستمتع بها عليها عدة ولكنها تتفق عن عدة الدائم بحسب الدليل كما تقصت عدة الأمة كما عليه جميع الإمامية وجهور أهل السنة ما عدا داود وأصحابه الظاهريين وقد روی في الدر المنشور من طريق عمار مولى الشريعة عن ابن عباس أن المستمتع بها تعتد بمحضه وفي كنز الحال ما أخرجه عبد الرزاق عن جابر في المتعة وكنا نعتقد من المستمتع بها منهون بمحضه وروي أيضاً عن السدي أنها تستبرئ رحمة ومن الطريق ما في الدر المنشور بما أخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في ضمن قصة فيها شعر قوله ما حللتها (يعني المتعة) إلا المضطرو لا حللت منها إلا ما حل الله من الميحة والدم ولحم الخنزير انتهى وهل يكون ابن عباس يقول إن الآية نزلت في المتعة ثم يقيد اطلاقها وينحصرها من تلقائه نفسه بالضرر ككل الميحة وفي تفسير الرازبي وتبعه أبو السعود وروي (انه يعني ابن عباس) قال عند موته اللهم اني اتوب اليك من قولي في المتعة والصرف انتهى وهل روئي في المنام مخبراً عن قبول توبته او تشديد السؤال عليه من اجل المتعة وفي الدر المنشور ما اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال المتعة نسخها الطلاق والصدقة والمعدة والميراث انتهى ودع عنك سقوط الرواية بما ذكرناه في المقام الثالث وخصوص ما روی فيه عن ابن مسعود ولكنك ما ذكرناه في هذه الروايات المنسوبة إلى ابن عباس تعرف الخطأ أيضاً في نسبة النسخ بالطلاق والمعدة إلى ابن مسعود . واما الصدقة فإن كان المراد منها الصداق فان المتعة فيها صداق ولائن سعى اجراؤا في القرآن قد سعى الصداق في العقد الدائم اجراؤا كما في هذه السورة ٢٤ والمحنة ٩ والاحزاب ٤٩ فمن ابن يحيى النسخ . وإن اراد الرواية غير الصداق فعليه حسابه = وأما الميراث فإن آية ميراث الزوجين تقتضي بنفسها ان يتوارث المستمتع وبها لأنها زوجان . نعم دل الدليل على عدم توارثها فخصوص به الكتاب وأمل ذلك لضعف علقتها بكونها موقته وقد اتفق جمهور أهل السنة على جواز نكاح الكتابية بالعقد الدائم واتفقا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تحصي صاحبها لعموم الارث بما رووه من قول النبي (ص) لا يتوارث اهل المتنين ونحوه واجم المسوون على أن القاتل من أحد الزوجين لا يرث منه . ومن هذا يعرف الحال ايضاً فيما اخرجه البيهقي عن علي (ع) نهى رسول الله عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والمعدة

والميراث بين الزوج والزوجة نسخت انتهی وتزيد هذه الرواية بالوهن أن آية المتنة ليست مقيدة بن لم يجد كافی في نكاح الإمام . وان التزویج كان نزول آياته بعکة قبل الهجرة ومنه قوله تعالى في سورة المؤمنون المکہة والذین هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم او ما ملکت آیانهم وهم يرون عن علی (ع) أن المتنة حرمت يوم خیر فكيف يتقدم الناسخ على المنسوخ بعده سنین وأیضاً أن الروایة نفسها تدل على أن المتنة نکاح مشروع إذن فالمستمع بها زوجة فكيف يكون الزواج ناسخاً لها – وقد كفانا هذا المقام عن النعرض لما تشبث به المتألبون لتحریر المتنة بعدم ارث المستمع بها وبعدم كونها زوجة

* * * * * **﴿تَمَّ﴾ لهذا المقام . قال ابن رشد في بدايته وأمان نکاح المتنة فقد توأرت الاخبار عن رسول الله بتحريمه إلا أنها اختفت في الوقت الذي حرمت فيه قفي بعض الروایات أنه يوم خیر وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها عام أو طاس « وهو عام الفتح » وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاة انتهی وقد ذكرنا في الوجه الأول من المقام الرابع أن الروایات التي يرونها في تحریر المتنة لا تجديهم في مدعاهم ولو كانت الفا لأنهم يرون نسخ تحریرها بعد ذلك كما اخرجه مسلم واحمد عن سلمة بن الأکوع رخص لنا رسول الله في المتنة عام او طاس ثلاثة ثم نهى عنها فلم يق عندهم في النهي بعد ذلك إلا هذه الروایة ورواية سهرة التي ذكرنا اضطرابها المزري بها . ولم تذكر رواية تحریرها إلى يوم القيمة إلا رواية سبرة هذه وما هي قيمتها بعد ذلك الا ضطراب فضلاً عن سقوطها بما ذكرناه في المقام الثالث من ظاهر الأحاديث وتعارضها والاستفاضة عن عدة من الصحابة والتابعين على شرعيتها بعد ما فارق رسول الله (ص) الدنيا وانقطع الوحي . حتى لو فرضنا انهم رووا أنها ابیحت قبل وفاته (ص) بشهر مثلاً . وقال ابن رشد ايضاً واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على القول بها أصحابه من اهل مکة واهل الیمن (اقول) وقد تتحقق من الأحاديث المقدمة عن ابن عباس وابن مسعود وعلي امير المؤمنین بالرواية عنه من طرق الفریقین أنها باقية على الحال بعد رسول الله (ص) وكما صاح ذاك من طرقوهم عن الحكم بن عینة من التابعين ومن طرق الامامية عن الباقر والصادق (ع) وحكاه (١) العلامة القول بعدها عن ابن جریح وسعيد بن جبیر ومجاہد وعطا وغيرهم من التابعين وقدم في الروایات العمل بذلك في زمان عمر من عمر وبن حریث وابن فلان وربیعة**

(١) حکی (ظ)

ابن امية والشامي الصحابي بْل ومن شهد على نكاحه من الصحابة وام عبد الله بن خيشمة فهل لا أحد بعد ذلك ان يدعي الاجاع على تحريرها = المقام الخامس = في الأمور التي يتسبّبون بها تحرير الممتعة . منها دعوى الاجاع وقد عرفت وهنها . ومنها ما اخرجه الحاكم في تفسير سورة النساء من مستدركه عن ابي مليكة سئلت عائشة عن ممتعة النساء فقالت بيبي وبينكم كتاب الله وقرأت والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فمن ابتغى وراء ما زوجه الله او ملكه فقد عدا اتهى بدعوى ان مراد عائشة ان المستمتع بها ليست زوجة وقد حصر الله الحلال بالزوجة والمملوكة (اقول) وهذا التشبيث مردود اولاً بالمنع مما نسبتموه لعائشة وعلماً تريده ان المستمتع بها زوجة لما جاء من شرعية الممتعة . وثانياً لو ارادت ما ذكرتم لكان اجهتها يرده ان آتيت الا على ازواجهم جاءتا في سوري المؤمنون والمعارج المكتوبين باتفاق المفسرين فيكون ما ثبت من تحليل الممتعة ناسخاً لحصرها او سلتنا ان المستمتع بها ليست بزوجة . وثالثاً ان الزوجة هي المنكوبة بعقد مشروع والمستمتع بها زوجة بحكم تشريع الممتعة . ومنها ما ذكره ابن الروزبهان في معارضته لنفع الحق من دعوى الاجاع على ان المستمتع بها ليست بزوجة لأنها لا ترث ويرده ان دعوى الاجاع هنا لا قيمة لها في سوق العلم وشرف المعرفة وإن النظر إلى عدم الإرث غفلة عن الزوجة الكتابية والمسلمة القاتلة لزوجها . وهل بين الزوجية والإرث اتحاد في المفهوم أو ملازمة عقلية وهل الوارثية إلا حكم شرعي يثبت للزوجة بدلالة ويرتفع بدلائلها كما في الكتابية والقاتلية . ومنها دعوى نسخ الممتعة بأيات الطلاق والمدة والميراث . وقد تقدم رد ذلك . ومنها قوله تعالى مخصوصين غير مسافحين . وقد تقدم رد التشبيث بذلك وان التزوج بالممتعة احسان شرعة الله وكف للنفس والزوجة عن الطموح إلى الزنا وإن قصرت مدتة . وأما ما ذكره صاحب المغار في تفسيره من ان الشيعة لا يقولون برجم الزاني الممتع إِذَا لَيَدُونَه مخصوصاً فـكأنه اخذه من تساهل الساع دون النظر في كلام الشيعة في مصنفاتهم وعنوانين دروسهم ليرى ويسمع منهم ان النكاح الدائم جملوه شرطاً يقتضى احاديثهم في الإحسان الذي يجب معه الرجم لا في مطلق الاحسان المراد في الآية الشريفة كما اشترط ابو حنيفة الإسلام وحرمة الزاني والزانية وزاد مالك ان يكون في حالة لا يكون الوطء فيها محظياً ك أيام الحيض والصيام . فهل يقول انهم جعلوا هذه الشروط شرطاً في احسان الآية وان من فقد هذه الصفات والشروط يكون في ذلك الحال

مع زوجته من المسافحين لا من المحسنين (١) = ومنها = ما جعله الرازي في تفسيره الحجۃ الثانية لمن يقول بتحريم المتعة وتبغه على الاحتجاج صاحب المنار في تفسيره وهو ماروي عن عمر انه قال في خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا نهى عنها وأعاقب عليها أو ملخص وجه الاحتجاج هو ان عمر ذكر هذا الكلام في مجتمع الصحابة وما انكر عليه احد فلا بد من ان يكون سكوتهم اعلمهم بالتحريم من رسول الله (ص) وإلا كان مداهنة منه وهو يوجب تكفير عمر وتکفير الصحابة وهو باطل ولا يجوز ان يكونوا غير عالمين بكون المتعة مباحة ومحظورة لأن المتعة ما يحتاج اليه فيمتنع ان يكون امرها مخفيا عليه بل يجب ان يشتهر العلم به - قلنا = اولا لا يلزم من علمهم بحلها ان يكون سكوتهم مداهنة يلزم منها تکفيرهم وتکفير عمر = معاذ الله = بل يجوز ان يكونوا جوزوا عليه الاجتهد خطأ وقد رأوا منه الجد الشديد في منعهما والاصرار القاطع على اجتهاده فسكتوا حفظا لاجتماع الكلمة وحدرا من عوائق الخلاف في الجامعة الاسلامية فلا يلزم من ذلك تکفير لاحد ويجوز ان يكون هناك وجه آخر وآخر لا يلزم منها التکفير = وثانيا = لماذا غفل الرازي ومن احتج بحججه أو تغافلوا من ان تحريم عمر المتعة في هذه الرواية وفي روايات جابر وسعيد بن المسيب كما تقدم قد كان مقرورنا بتحريم متعة الحجج ايضا فلماذا سكتوا حينئذ عن تحريرها . هل يستطيع الرازي او غيره ان يقول انهم سكتوا العلة م بتحريرها من رسول الله . اذن فلماذا اتفق المسلمين

(١) وقال صاحب المنار في تفسيره في المتعة ايضا (وإن كان هناك نوع ما من احصان فإنه لا يكون فيه شيء من احصان المرأة التي تونجر كل طائفة من الزينة لرجل فتكون كما قيل : ككرة حذفت بصواليحة ، يتلقفها رجل رجل) واقول كما يمكن ان يتفق وقوع هذا في نكاح المتعة فإنه يمكن ان يتفق وقوعه في النكاح الدائم ايضا كالمرأة التي تتزوج ثم تطلق بعد سنة وبعد عدهما ييسر الله لها خاطبها فيستحب لها او يجب عند خوف الفتنة ان تتزوجه ثم يطلقها او يورث وبعد العدة الله كرة حذفت بصواليحة ، يتلقفها رجل رجل . على مسوغة الشرعية من الزواج بمحدود المدة فهو يمكن ان يقال إن هذا لا يكون فيه شيء من احصان المرأة . ولو كان هذا الحال قبيحا فاسدا عند الله لا يصح ان يشرع ما يودي اليه للزم ان يقيد شرع النكاح والطلاق والمدة ووطء الاما ، والتسرى بهن وبيههن بما لا يؤدي اليه ولا يقع فيه ذلك فيقيد به نكاح المتعة ايضا وان جاز ان ينقطع الإحصان بالطلاق بعد يوم او اكثر فما هو المانع من انقطاعه بأجل المتعة الذي قد يبلغ خمسين سنة او اكثر

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَأَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ

على مشروعية ما من ذلك المصرف إلى الآن ولم يؤثر فيهم ما يروى من تشديد عمرو عثمان وابن الزبير . نعم لم يكن في متعة الحج ما يروى من التهديد بالرجم فلذا يمكن الناس أن يحافظوا على سنته تدريجياً باللاحقة . أخرج أحمد في الجزء الأول ص ٣٩ ومسلم والنمسائي في حج التمتع من طريق طارق بن شهاب عن أبي موسى في حديث أنه كان يفتى بالمنعة على ما علمه من رسول الله (ص) وعمل به حتى في أيام أبي بكر وعمر إذ قال له قائل في مكة إنك لا تدربي ما أحدث أمير المؤمنين في النسك فقال يا لها الناس من كذنا افتياناً بفتياً فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا (١) فلما قدم قال له يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث في النسك وفي رواية أحمد في الجزء الرابع ص ٣٩٣ فقلت يا أمير المؤمنين هل أحدثت في المنسك قال نعم . (اقول) ولم يكن جواب عمر لابي موسى إلا بيان اجتهاده ورأيه كما ذكرناه في الجزء الأول ص ١٧٢ و١٧٣ وأخرج الترمذى أن شامياً سأل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فقال هي حلال فقال الشامي أن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله أرأيت أن كان أبي نهى عنها وصنعاً رسولاً لله (ص) أفرأى أبي يتبع أمراً رسول الله الحديث . وأخرج البخارى في كتاب التفسير في باب من تمنع بالمرة إلى الحج عن عران بن حصين قال انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمنا ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء : وهذه الرواية سواه كانت حقيقةها في متعة الحج أو متعة النساء تكون رداً لهذه الحجة من المحتججين حلاً ونقضاً : وأخرجهما مسلم أيضاً وفيها « يعني متعة الحج » – ومنها – ما ذكره ابن الروزبهان في معارضته لنهاية الحق وهو أن النكاح يحتاج إلى ولد وشهاد فبطل المتعة فنقول أنا نشرط فيها كل شرط ثبت في الكتاب أو السنة انه شرط في المتعة بل قد تلزم بالاحتياط عند الشك في الشرط فإذا عنيه بعد ذلك (ولا جناح) ولا إثم أو ولا منع (عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) من اسقاط الأجر كلاً أو بعضًا برضاء المرأة أو التراضي على

(١) وهذه الرواية مما تشير إلى وجه من جواب المحتججين إذ تقول أن أباً موسى يعلم بحكم التمتع من رسول الله وكان يفتى به أيام أبي بكر وعمر ويقول القائل أحدثت أمير المؤمنين في النسك وهو يقول لعمر ما هذا الذي أحدثت ومحذثك يأمر الناس بأن يتندوا فإذا قدم عمر اثنوا بآبه

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا

ذلك بعد ان تفرضوه فلا تتوهموا المنع والجناح عليكم في ذلك من اشتراط هذا النكاح بaitah الأجر وكونه فريضة في العقد . فالآية في عقد المتعة التي لا بد فيها من فرض الأجر مثلها في قوله تعالى في الآية الثالثة «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَلُوْهُ هَنِئُوا مَرِيَّا» ويجوز ان يكون المعنى بما تراضيتم به من الشروط السائفة بعد الفريضة في العقد وعليه تجري موقتنا ابن بكير بحمل قوله (ع) بعد النكاح على انها في العقد بعد قوله انكحتم إلى كذا بكتنا . وأما التراضي على زيادة الأجل بهر آخر فالمشهور عند الإمامية والموافق للقاعدة ومقطوعة اي بصير ورواية ابان عن الصادق (ع) المرويتين في الكافي ورواية العياشي عن ابي بصير عن الباقر (ع) وعن ابي بصير عن الصادق (ع) انه لا يجوز الا بعد جديده بعد ان ينتهي الأجل او يهدى المدة الباقي ثم يعقد عليها جديدا على ما تراضيتم عليه وفي مجمع البيان ان هذا قول الإمامية ونظاهرت به الروايات عن ائمتهم . ونسبة ايضاً إلى السدي كما رواه عنه في الدر المشهور . نعم ان الحكم المذكور هو مذهب الإمامية ونظاهرت الروايات على الحكم لكن حمل الآية على هذا يحتاج إلى تكاليف في تأويل قوله تعالى «من بعد الفريضة» . وأما رواية بصائر الدرجات في تثبيت الأجل في أثناء المدة فمودعونة بجهالة حال المداني ومخالفتها لقاعدة النكاح المشهور فضلاً عن معارضتها بما يستوجب التقدم عليهما (إن الله كان) منذ الأزل ولا يزال (عليها) بما يحتاج العباد اليه من اللطف بالشريعة ويسير امورهم في مختلفات احوالهم بما يقوم ب حاجتهم في المقصدة عن الزنا و مكافحة النفس الامارة ويساعد على تكثير النسل . فكم من مسافر يطول سفره ولا يسمح له بالتزويج بالعقد الدائم . وكم من حاضر لا يتيسر له ذلك على ما يريد او يناسبه . وكم من ايم موثمة لا يقدم الناس على تزوجها بالعقد الدائم فشرع الله المتعة بحدودها الصالحة لكي تقوم بهذه الحاجة الماسة وهذا الاصلاح الكبير . ومن ذلك يعلم جل اسمه انه يأتي زمان يمنع فيه من استرقاق الجواري الذي قد يقوم بشطر مهاج مما اشرنا اليه من حاجة الرجال . ولو لا ما تفاحش من كثرة الزنا السري والعلني وفحشا للهواطن لسمعت ضجة الناس من العسر والخرج وشدة الضيق عليهم من حصر الأمر بالزواج الدائم ولو بقيت شرعية المتعة بحدودها الصالحة على رسالها بلا نكير تحريم ولا ملام غالباً يجب

سوء سمعتها الماكان لازنا والواط هذا الدوى المدهش والسبوع الفاحش الذي يستنزف الاموال الكثيرة وبهتك الشرف ويندفع الفساد ويشبع الامراض الرديمة الموبقة المعروفة، ويقلل التناصل ويدنس الأخلاق ويكثر فيه المنبودون المعرضون للهلاك . ومن وباه هذه المفاسد صار التعقيم عملا لكثير من النساء وصار الكثير من الرجال تتفقىء أيام شبابهم ولا يولد لهم . ولو وجد نوع مشروع على رسل مشرفته يغrieve عن خسة الزنا في حاجتهم إلى النساء لما استرسل أكثرهم في رذيلة الزنا ومفاسده واتباع الهوى وبوانقه حتى استدرجهم ذلك فاجترأوا على الزنا بالمحصنات الموجب لاختلاط الأنساب ، وسوء المشرة ، ومفاسد اولاد الزنا . ولكن الأمر كما قال أمير المؤمنين (ع) وابن عباس «لما زنى إلا شقي» أو إلا شفي اي قليل . ولما حدثت هذه المفاسد المعضلة العظيمة الإخلال بالظام الشرعي والمرани: وقد دون في كتب الفقه للإمامية من أحكام المتعة وأدابها حسبها تلقوه من مصدر الوحي وأمانته ما يوقف المتعة في صف العقد الدائم في راحة الإنسانية وحفظ الشرف وال Reputation والزاهدة وكراامة النسل وحفظه من الاختلاط بيزان العدة والتوصيم الشرعية وقد جمع من أحاديثها في الوسائل عن آئمه أهل البيت في آدابهم وأحكامهم ما دونه في كتاب النكاح في سبعة وأربعين بابا . فالزوجان المتعان إذا كانوا متزمتين بالشريعة وأجرريا المتعة على أحكامها الشرعية وأدابها لم يعرض في أمرها ولا أنسنلها ادنى خلل من حيث الناظر المراني ولا الاجتماعي ولم يضم نسلهما من جهةهما ولم يعره اختلاط ولم يقصر في جميع اموره حتى النفقة والتربيه عن نسل العقد الدائم بوجه من الوجوه سواء كان المتعان في وطن الزوجين أو في دار الغربة لها أو لا أحدهما منها كانت نائية . وأما غير المتععين في صف غير المتععين في لوازم العقد الدائم وأحكامه . كالرجل يتزوج ثم يهاجر إلى البلاد النائية كما نعرفه في كثير من المهاجرين إلى أمريكا وأفريقيا حيث تركوا اطفالهم وأزواجهم ضياعا بلا كفيل حتى صاروا في حالة يرثى لها . وياليتهم طلقوا نساءهم ليتزوجن ويكونن أنفسهن امر المعيشة ويصرن في حياة الأزواج - او كمن يتزوج في بلاد غربته فيولده حتى إذا وجد فرصة الرجوع إلى بلاده أو التنقل في سياحة ترکهم نسيا منسيا لا يعرفون لهم ابا ولا كفيلا . أو كالذى يطأ أمتة أو يسرها ثم يبيها في بلاد الغربة وهي حامل منه فيكون والده منها ابن الغربة وربيه أو مكتفوا لها او منسوها بالغير أىه او اسيرًا لارف . وإذا كانت هذه الأمور من غير المتععين لا تخوش

حَكِيمًا * (٢٥) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْسِكْحَ

في شرعة المقد الدائم ولا جواز الوطء، للمملوکات فبالحری ان لا تخرش في شرعية المتعة كما يزعمه بعض الناس من بعث عاطفتهم الطائفية في تهویلهم بخلال المتعة بالنظام الشرعي والعمراني على ما يفرضون وقوعه في متعة غير المتشرين . ومن طبع هذه العاطفة ان لا تسمع لهؤلاء المهولين بأن يلتقطوا إلى ما ذكرنا وقوعه من غير المتشرين من المتزوجين بالعقد الدائم والوطئين لأمههم . او يلتقطوا إلى ما ذكر من شرعية المتعة في الكتاب والسنّة فيما تقدم من المقام الاول والثاني والثالث بل والرابع والخامس لكي يلتقطوا إلى ان تهويلاتهم تكون منهم كتلة اعتراضات على الله ورسوله وكتابه في تشريع المتعة . وكان الله علیها (حکیما) في شرعيته (٢٥) ومن لم يستطع منكم طولا) الطول من حيث اللفظ مصدر کانص عليه أهل اللغة وأما من حيث ما يرجع إلى المعنى ففي البيان ومجمع البيان الطول الغنى . وفي الكشاف المعنى زيادة في المال وسمة يبلغ به نكاح الحرة . وفي كنز المرفان من لم يكن له زبادة في المال وفي القاموس الفضل والقدرة والمعنى والاسعة . وفي الدر المنشور ما اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر . ولم اجد من خرج عن هذه المعانی . والمعنى الذي يتعدد بينها غير داخل في قدرة الإنسان واستطاعته بل هو امر بيد الله . اذن فلا يصح ان تكون کامة « طولا » مفعولاً به لکلمة « يستطيع » کا يلوح من بعض المفسرين وصرح به الفخر الرازی أولاً في تفسيره ولكن نظر لعدم الجواز وقال انه على المفهومية يكون معنى الآية فلم يقدر منكم على القدرة انتهى . فالا ظهر ان « طولا » مفعول لأنجله لبيان جهة الاستطاعة المذكورة . وليس في الآية ما يشير إلى نظر الطول إلى خصوص المهر بل هو متعلق بالتزويج وما يحتاج إليه في امره من المؤنة ومنها نفقة الحرائر . والمرجح في استطاعة الطول إلى العرف بحسب حال الشخص ونظام تعيشة (ان ينكح) المصدر مفعول لکلمة « يستطيع » والاظهر ان النكاح هو التزویج دواماً ومتعاً ولكل إنسان رغبة في احدهما بحسب حاله من سفر أو حضر أو غير ذلك . فمن لم يستطع طولاً ان يجری احدهما مع الحرائر انتقل به إلى الإمام على ما تقتضيه الآية بطلاقها وعليه مضمرة محمد بن صدقة البصري المروية عن تفسير العياشي وهذا هو وجه المناسبة بين الآية وما قبلها فإنها تعرضت لاصورة النازلة من نكاحي الدوام والمتعة

**الْمُحْسَنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوْنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَأَنْوْهُنَ أَجُورُهُنَ**

تنبيهاً لأحكام النكاح وأدابه (المحسنات) بفتح الصاد . والمراد منها الحراير العفائف المحسنات بالصوف بالنسبة إلى حالة الإماء نوعاً في البدل (المؤمنات فما) اي فلينكح ما (ملكت ايمانكم) ايها المسلمون المخاطبون فلا يدخل الشخص المعتبر عنه بالفيفية بالنسبة لبيان الحكم في نكاحه . وجواب الشرط للإباحة بالمعنى الذي يعم رجحان الترك والصبر عليه (من فتياتكم) يقال للأمة فتاة وان كانت مسنة (المؤمنات) فensi ان تمنعهن ملكات الإيمان الحديدة واتباعهن للشريعة المقدسة عمما يخشى من الأمة في تبدلها نوعاً من بوادر منافيات المفهوة وسوء المعاملة فإن الإيمان الصحيح الثابت رادع نوعاً عن السوء . ولكن لا سبيل لكم إلى العلم يا لأفرادكم من الإيمان الثابت وملكاته الحديدة وما دون ذلك من مراتب الإيمان المختلفة ، والأخلاق المتفاوتة في البعد عن عادات الجاهلية ورذائلها والقرب منها (والله أعلم يا إيمانكم) وما لكل منكم من مراتبه وأخلاقه وملكاته . وانكم لتعلمون انكم بشر (بعضكم من بعض) في الاختيار في الأعمال . فعنكم من يقبل على الله فيجب داعيه إلى الإيمان والطاعة والصلاح فيوفقه لراتب الكمال السامية . ومنكم من يتبع الهوى بسوء اختياره وينقاد الشهوات وغواية الشيطان . ومنكم من يكون بين ذلك على احدى الراتب المتفاوتة فعليكم بظاهر الحال وما يقتضي لكم الوثوق باستقامة الأمة من مظاهر إيمانها : وفي مختصر البيان أي كلكم من ولد آدم وقيل كلكم على الإيمان ويمكن ان تكون الأمة افضل من الحرة واكثر ثواباً عند الله وفي ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذا جوز ان تكون اكثراً ثواباً عند الله انتهى وعلى هذا النهج جرى في جمعي البيان والكشف وتأفسير الرازبي وابي السعود وصاحب المزار ولكن الظاهر لنا من مجموع الآية وشروطها وقوله تعالى في آخرها «وان تصبروا خيراً لكم» هو ما ذكرناه . وعليه يكون المحصل من مجموع الآية وإذا خشيتم العنت ولم تصبروا كاهموا الاشارة الأخيرة في الآية (فإنكم حون) فيه التفاتا إلى خطاب المحتاج إلى نكاح الأمة بعد ذكره بالفيفية . والأمر هنا للإباحة التي تعم المرجوح . والنكاح التزوج (بإذن أهلهن) اي ما يمكن وفي ذلك اشارة إلى كفاية إذن من مالك الأمة في تزويجها اي لا يكون بغير إذنه (وأنوهن أجورهن) كما يستحق

**بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ
بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**

بشرعية الزواج فإنه اجرها ومقابل بضمها وان رجم إلى المالك (بالمعروف) - من عادة الزواج الشرعي ومهما حال كونهن بهذا الزواج (محصنات) قد اقدمن على الزواج للاحسان على الشريعة وسنة الرسول (ص) (غير مسافحات) وقادمات لزنا واتباع الشهوات (ولامنخدات اخدان) الخلق الخليل والصاحب والمراد هنا الاختصاص بختانه وصحبته لازنا . وقيل ان المراد تزوجوهن حال كونهن عفائف غير زانيات في العلن والسر . والأول أظهر (فإذا أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد كا هو القراءة المتداولة المعهودة بين المسلمين وعليها اكثراً السبعة حتى عاصم في غير رواية أبي بكر عنه . فلا يناسبها تفسير الاحسان بالاسلام لأن الاسلام من فعلهن الصادر منها لا واقع من غيرهن عليهن . بل المراد الاحسان لهن بالتزويج كافي صحيح الكافي والهذيب وعن محمد بن مسلم عن احدهما يعني الباقر أو الصادق عليهما السلام وصحبيه التهذيب عن يونس عن الصادق (ع) . وفي الدر المنشور لما اخرجه ابن المنذر وابن مردوخه والضياء في المختار وما خرج به ايضاً ابن أبي شيبة وابن حميد عن ابن عباس . واما في الدر المنشور لما اخرجه ابن أبي حاتم عن علي (ع) عن رسول الله (ص) قال احصانه اسلامها . وقال انه حديث منكر . وما خرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود من قوله احصانه اسلامها في كفي في سقوطه معارضته بـ اخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس عن رسول الله (ص) في حديث قوله (ص) حتى تحصن بزوج . فإذا احصنت بزوج : هذا فضلا عن ان موذى الحديبين عن الرسول (ص) وابن مسعود لا ب المناسب القراءة المتبعة كاذـ كـ نـاهـ وـ ايـضـ اـذـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «فـإـذـاـ حـصـنـ» إلى آخر جواب الشرط قد وقع تغريعا في ضمن ما انکاح الاماء المؤمنات من الاحكام وجدنا انه لا يحسن ان يكون الموضوع لحكمه غير الاماء المتزوجات (فإن اتين بفاحشة) توجب الحد الشرعي (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) و الذي ينصف من حد الزنا انه عدد مخصوص هو المائة جملة . واما الرجم فهو مقدمة مخصوصة لازهاق النفس - بلا تقدير ينصف بل حده الموت فليس له نصف موزون بميزان يعول عليه . وامل قوله تعالى «من العذاب» يراد به نصف ما هو عذاب مع بقا الحياة الذي قال فيه تعالى «وليشهد عذاباً ماطائفه

ذَلِكَ

من المؤمنين» وليس لشرط الاحسان بالتزويج مفهوم ولا دليل خطاب . لقيام القرينة على ذلك من احاديث المسلمين . فمن ذلك ما اخر جه عبد الرزاق والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجعفري ان النبي (ص) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تمحضن قل(ص) اجلدوها . وأخرج احمد في مسنده على (ع) والترمذى عن عبد الرحمن السلمي قال خطب علي (ع) فقال لها الناس اقيموا الحدود على ارقاءكم من احسن منهم ومن لم يمحضن وان أمة لرسول الله (ص) زنت فأمرني ان اجلدوها . وأخرج احمد ايضا عن ابي جميلة عن علي (ع) نحوه مع تقديم وتأخير وفيه اقيموا الحدود على ما ملكت ايانكم . وفي الدر المنشور اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن انس بن مالك انه كات يضرب امامته الحد اذا زنين تزوجن او لم يتزوجن اذنه وعلي هذا عمل علماء الامصار من اهل السنة ولا يعرف فيه خلاف بين الإمامية بل الظاهر اجماعهم عليه . وعليه صحيح الفقيه والكافي والتهذيب عن بريد عن الصادق (ع) وصحيح الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وصحيح التهذيب عن ابي بصير عن الصادق (ع) . بل لا مفهوم ولا دليل خطاب في الآية حتى لو قلنا بأن المراد من اصحاب ائمته اسلامهن . لما رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود عن ابن عمر في قصته امر رسول الله (ص) بترجم اليهودي واليهودية . ورواه ابو داود ايضا عن جابر والبراء بن عازب وابي هريرة . ورواه الترمذى بدون القصة . فيجب الحد على غير المسلم ايضا وهو مذهب الشافعى . ولا خلاف فيه بين الإمامية . وهو مفاد العموم في لفظ العبيد في الصحيح الروى في الكافي والتهذيب عن الباقر (ع) قضى امير المؤمنين في العبيد اذا زنى احدهم ان يجيء الى حسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصراانيا . وعلى ذلك ايضا رواية قرب الاسناد عن الكاظم (ع) فالفائدة في المجلة الشرطية هو بيان وجه من وجوه الارشاد الى ان الصبر عن تزوج الامام خير . وذلك انهن في حال الاحسان بالتزويج قد اقتضت الحكمة والرحمة ان لا يشرع في حدهن الا جلد حسين سوطاً مع ان دواعي الزنا مع ابتدأهن في الرزق والخدمة اقرب اليهن بالنسبة الى الحرائر المصنونات نوعاً واحداً حرائر الجلد والرجم فرادع الامام في حال الاحسان اضعف من رادع الحرائر ودواعيهن الى الخلق نوعاً اقرب من دواعي الحرائر (ذلك) اي نكاح المؤمنات بحسب الظاهر من امام المسلمين لم يجد طولاً ان ينكح الحرائر من المؤمنات

لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّ وَخَيْرٌ لَّكُمْ

هو (لمن خشي الفت منكم) في التبيان العنت معناه هنا الرزنا وقيل الفredo الشديد في الدين او الدنيا ما خودا من قوله تعالى ودوا ما عنتم والأول اقوى . وجعله في جمع البيان الاصح وفي الكشاف فسره بالاشم مع قوله بأنه مستعار للمشقة والضرر . وقد ذكرنا في الجزء الاول ص ١٩٦ في قوله تعالى ولو شاء الله لا عتكم وفي ص ٣٣٤ في قوله تعالى ودوا ما عنتم ان معنى الفت دائر بين الشدة والمشقة ونحو ذلك ولا دليل على ان المراد هنا الرزنا او الاشت فال صحيح تفسيره بن خشي الشدة والمشقة بسبب المروبة او من جهة من الجهات . اذا لم يصح ما اخرجه ابن جرير عن ابن عباس من ان الفت الرزنا . ولا ما اخرجه الطستي عنه من انه الاعنة (وان تصبروا) بفتح المزة اي وصبرتم عن نكاح الاماء حتى مع عدم الطول وخوف الفت (خير لكم) لأن في نكاحهن نوعا حزازات وعواقب يرغب عنها كما ذكرنا بعضها في الاثناء وتزيد على ذلك بأن امر الامة في غير ما يعارض تعم الزوج انما هو بيد المولى . وان نكاحها معرض للفسخ فيذهب ما بذلك من المهر هدرا وذلك إذا بيعت او انتقل ملكها إلى آخر او اعتقد وهذه حزازات كبيرة . نعم ليس منها عند الامامية صبرورة الولد رقا فان الولد عندم بحسب اصل الشرع يتبع المهر من ابويه في الحرية كما عليه المول به من حديثهم واجماعهم الذي لا يقدح فيه خلاف الأسكافي - هذا وقوله تعالى « خير لكم » مع ما ذكرنا في قوله جل اسمه « المؤمنات . والله اعلم بآياتكم . بعضكم من بعض » يرشد الى ان المقام مقام اوشاد الى اجتناب نكاح الاماء لما فيه من الحزازات والمحاذير نوعا لاماً مقام تحريم كما هو الاشهر بين الامامية ويشهد له ما في الكافي والتهذيب من قول الصادق (ع) « لا ينبغي » كاردا واما ابو بصير وارسله ابن بكير عن بعض اصحابنا . واما صحيح زرارة عن الباقي (ع) سأله عن الرجل يتزوج الامة فقال (ع) لا الا ان يضطر الى ذلك . فلا دلالة فيه على التحرير بل هو على الكراهة وما يرجع الى الارشاد ادل فان الظاهر من الاضطرار كونه امرا فوق عدم الطول وخوف الفت فعدم الاضطرار يجتمع معا فلما يمكن ان يكون النفي الشامل له التحرير على خلاف تجويز الآية بل للكراءة والارشاد الذي يرتفع بالاضطرار ولا يمكن مصداقا لقوله مثل « وان تصبروا خير لكم » . ومن ذلك يعرف الكلام في موثقة أبي بصير عن الصادق (ع) **لَا يُنْهَى يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ قَالَ (ع)** لابأس اذا اضطر اليها . ونحو ما رواية التهذيب عن محمد بن

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * (٢٦) بِرِ يَدِ اللَّهِ لَيْسَ

مسلم عن الباقي (ع) . ودعوى ان السؤال في الروايات عن الحل المقابل للتحريم بجازفة فان غاية ما في السؤال هو كونه عن الشأن الشرعي في زراعة الأمة مضافا الى ما ذكرناه من خلل الحمل على التحرير في غير الاضطرار كحال خوف الفتت (والله غفور) لمن يخالف هذا الارشاد والكراءة (رحيم) بمعاده في ارشادهم الى ما يصلحهم وغفرانه لمخالفه ارشاد مولاهم واللهم ٢٦ يربى الله ليبين) قال في الكشاف اللام زائدة والاصـل ان يـبين . قال ذلك ليجعل المصدر مفهـولا فـتكون اللام لـنـوا . وما اـهـون دعـوى الزـبـادة عـلـيـه . ولم يـقل شـيـئـا في نـظـائـرـها من القرآن الكريم مثل قوله تعالى في سورة المائدة ما يربى الله ليجعل . يربى ليظهركم . والتوبـة اـغاـهـا يـربـىـهـم . والاحـزـاب اـغاـهـا يـربـىـهـا لـيـذـهـبـ . والـقـيـامـة يـربـىـهـا لـيـفـجـرـ : ومـثـلهـ قولـ كـثـيرـ عـلـيـ ماـ فـيـ حـمـمـ الـيـانـ : -

ارايد لانسى ذكرها فكانـا مثل لي ليلى بكل سبل

ونحوه ايضاً ما سند كره من البيتين . وقد ذكرنا بعض ما في دعاويم الزيادة في الجزء
الأول ص ٣٨ حتى ٤١ و ٣٦٢ ، وفي مختصر التبيان مرسلًا وجمع البیان ٦-ن
الزجاج عن سبويه ان اللام دخلت هنا على تقدير المصدر اي اراده الله للبيان لكم نحو قوله
تعالى ان كتمم للرؤيا تعبرون انتهى ومرجع التمثيل إلى هنا لام التقوية وهو غريب من مثل
سبويه اذ يأول القوي بالضعف ليحتاج الى لام التقوية ومم ذلك يبقى المبتدأ بلا خبر وهل
يكون مثل هذا التكاليف في القرآن الكريم لكن في المغني قال الخليل وسبويه ومن تابعهما
ان الفعل مقدر ب مصدر مرفوع بالابتداء واللام وما بعدها خبر اي اراده الله للبيتين على ان تكون
اللام للتعليق . اقول ومع التكاليف الذي لا يناسب كرامة القرآن يبقى الكلام ناظراً إلى متعلق
الارادة ومعنىها فاهي فائدة الفرار إلى التأويل . وقيل ان اللام يعني «ان» المصدرية ليكون
المصدر مفعولاً ليريد . ونقول في مختصر التبيان وجمع البیان وشرح الكافية للشيخ الرضي
وتفسير الرازي انها بمعنى «ان» مثلها في التي تقع بعد «امر» كقوله تعالى وامروا لسلم لرب
العالمين ويرد ما ذكره اولاً ان معنى اللام بعد ان المصدرية لم تقم عليه حجة - وثانياً - انها
لو كانت كما يقولون لما وقعت بعدها «كي» و «ان» المصدريتان كما اشده الزجاج : -

اردت لكِيما يعلم الناس انهـا سراويل قيس والوقوف شهود

لَكُمْ وَيَهْدِیکُمْ سُنُنَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ وَبَتُوبَ عَلَیکُمْ وَبَرِیدُ الَّذِینَ يَتَّبِعُونَ
الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَیلًا عَظِيمًا

وقول الآخر :-

أرادت لكيما لا ترى لي عترة ومن ذا الذي يعطي الكمال فيكم

وقوله تعالى في سورة الزمر « ۱۱ » وأمرت لأن تكون أول المسلمين » فالصحيح هو ان
اللام التعليل ومفعول « برييد » في الموارد التي ذكرناها من القرآن الكريم مهدوف . يقدر في
كل مقام بحسب ما يناسبه ويقتضيه وقد ذكرنا في الجزء الأول ص ۸۱ و ۸۲ أن مثل هذا
الهدف باب من أبواب البلاغة . وما يناسب الآية أن يكون التقدير فيها . برييد الله ان يفصل
لكم شرایم النکاح او الشرایم المذکورة في السورة او ما قبلها لكي يبين (لكم) ما هو الصالح
في نظامكم واخلاقكم وسعادكم (وبهديکم سنن الذين من قبلکم) التي شرعاها الله وسنها لهم
اصلاحهم فلتخذوها بايعانهم وطاعتهم لله سنتنا متبعه مما اقضت المصلحة ان يسن لكم ايضا في
شريعة الإسلام (ويتوب عليکم) بما سلف من عملکم بعادات الجاهلية الفاسدة وتشريعاتها
الوحشية الخسيسة (ويفرق لكم) بسبب وسائلكم الى رحمة من طاعتم واتباعه لما يبغى له
من شريعته فإن ذلك توبة منكم عما سلف « ۱۱ » (والله علیم) يا يصلحکم وبصلاح نظامکم (حکیم)
في شريعته وبيانها (۲۷ والله) بلطفه ورحمته (برييد) ويحب (ان يتوب عليکم) بأن تصلحوا
اعمالکم وتتبعوا شريعة الحق وصلاحها وبكون ذلك توبة عما سلف فتكونوا اهلا لأن يتوب
الله عليکم . والارادة هنا نظيرة للارادة التكليفية لا التكوينية (وبريد الذين يتبعون الشهوات)
المردية المورطة في قبائع الاعمال ورذائل الاخلاق وموبيقات المعاصي كما تعرفونه (ان تسترسوا
مثاهم في اتباع الشهوات وخسارة الغواية وتكونوا مثاهم في جحدهم رغبة منهم في النبي ونكثير
امثالهم وتقليل النکير عليهم وعنادا للحق و (تميلوا) عن الرشد إلى مثل غيرهم وضلالهم (ميلا
عظيما) كيماهم . ولا تخسبو أن شريعة الحق والاصلاح ذات عب ثقيل وقيود باهضة . بل جمعت

(۱) وللرازي في اواخر كلامه في الآية اشكال وجواب خلط فيما بين المعنى في توبه العبد
إلى الله وفي توبه الله عليه . واستقصاء الكلام في النقد لكلمات الاشكال والجواب يفضي إلى
تفوييل فلندع كلامه لما به ويسكتفينا استفتافات الناقدین لما فيه

(٢٨) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِتَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا * (٢٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

بين فضيلة الاصلاح والتهديب وحسن النظم والنظام الحميد على الحكمة وبين فضيلة الرأفة ، والتبسيط في احكامها بل وكون العمل عليها واتباعها سبباً لتخفيض الأوزار السابقة (٢٨ ي يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً) بغير امكانه واقتضاها الحكمة في تعريضه للسعادة لأن يختاره الله مختاراً في اعماله اذا شهوة يشتم بها في لذة المباح الصالح في المجتمع . وقد اعانه الله بالاطف بالعقل والرسل والآئمة وشرايع الحق ودعاة الاصلاح بالحكمة والمعونة الحسنة . والأنسب بكراهة القرآن وسمو مقاصده وشرف بيانه ان تكون هذه الآية والثان قبلها جاريات على ما يليق بها من العموم (٢٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) لا يخفى ان احكام الآية عامة في اصلاحها لاتختص بالمؤمنين ولكن جرى الخطاب لهم باعتبار انهم هم المنصتون حيثند خطاب الوحي والمقادون لا اولم الله ونواهيه ، والمذعنون بأنه يخاطبهم بشريعة الحق والحكمة (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) والأكل كنایة عما يبعد الاستسلام على الاموال بالمحاباة . والمراد كما هو الظاهر لا يأكل بعضكم اموال بعض فيما تتعاملون فيه بينكم على غير جهة المطيبة والرضا وطيب النفس بما تعرفون من فطرتكم وشريعة الحق انه باطل وعلى غير الحق . وقد ذكرنا في الجزء الاول ص ١٦٤ ما ورد في بعض المصاديق من اكل المال بالباطل . وروى في التهديب عن الصادق (ع) في هذه الآية ما حاصله إن من أكل المال بالباطل أن يكون على الإنسان دين وعنه ما ينفقه في حاجته بل عليه ان يفي به دينه وان احتاج إلى الصدقة (إلا ان تكون تجارة) بنصب تجارة قال في مختصر البيان حتى تكون الاموال تجارة او اموال تجارة فحذف المضاف ونصب المضاف اليه في مقامه ويجوز ان يكون التقدير إلا ان تكون التجارة تجارة . وتبعه على ذلك في معجم البيان واستشهد بقول الشاعر «إذا كان يوماً ذاكواكب اسفا» والاستثناء على التقديرتين منقطع لأنه ليس من أكل المال بالباطل . اقول الاموال ليست بتتجارة بل هي ما يتاجر به . وفي قوله «او اموال تجارة الى آخره» زيادة حذف وتقدير . ويعوز ان يكون المعنى إلا ان تكون المعاولة التي تأكلون بها الاموال تجارة عن تراض ومنها الاجارات والجملات . وبما ان التجارة المشروعة هي ما كانت (عن تراض منكم) تكون **التجارة**

وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * (٣٠) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا
وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

توضيحية فيكون معنى تقديرهم إلا أن تكون التجارة تجارة عن تراضي يعني إلا أن تكون التجارة تجارة مشروعة لا من نحو تجارات الجاهلية التي ابطلها الشرع (ولا تقتلوا أنفسكم) عن العياشي عن اسياط بن سالم سأل الصادق عليه السلام رجل عن ذلك فقال عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين وحده يحيى في منازلهم فقتل فنهاهم الله عن ذلك. وعنده أيضاً عن الصادق (ع) نحوه . وفي التبيان قبل لاتخاطروا بانفسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقوه وهو المروي عن أبي عبد الله يعني الصادق (ع) . وعن العياشي بسنده عن زيد عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) في حديث سأله فيه عنمن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ صلي الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيم . وفي الدر المنشور مما أخرجه أحمد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمرو بن العاص في حديث أنه اجنب في غزاة في ليلة شديدة البرد فخاف الملائكة من الاعتسال بالماء ففيه فسأله رسول الله (ص) عن ذلك فذكر الحال واحتاج بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيم فضحك رسول الله (ص) ولم يقل شيئاً . ونحوه ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس في قصة ابن العاص : وفي الفقيه قال الصادق (ع) من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيم . أقول ويكون الجمع بين دوایات العياشي ورواياتي الدر المنشور والطبراني وبين رواية الفقيه بأن المنهي عنه في الآية هي المقدمات والأفعال التي ينشأ عنها زهق النفس . ولا مانع أيضاً من شمول الآية لقتل المسلم مسلماً آخر بغير حق فإن المنهي عنه هو قتل النفوس المضافة إلى جماعة المؤمنين الشاملة لنفس القاتل ونفوس غيره من المؤمنين ولا حاجة فيها ذكرناه إلى الجمع بين الحقيقة والمحاجز لا في الإضافة ولا في المضاف إليه (إن الله كان) منذ الأزل ولا يزال (بكم رحيم) يأمركم ويسرع لكم ما يصلحكم وبينهاكم عما يضركم فردياً واجتمعاً (٣٠ ومن يفعل ذلك) يعني أكل الأموال بالباطل وقتل النفس (عدواناً وظلماً فسوف نصليه) في الآخرة (ناراً و كان ذلك) ولا يزال (علي الله بسيراً) والتفت من ضمير المتكلم إلى لفظ الجلالة للتنبيه على الحجة

(٣١) إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

على كون ذلك يسيراً . وكيف لا يكون يسيراً على الله الإله الخالق القادر على احياء العظام وهي رميم وهو الذي يشاءها اول مرة وهو بكل خلق علیم (٣١) ان تجتبوا كباير ما تنهون عنه) اي ترکونها جانباً معرضين عنها (نكفر عنكم) ما عدتها من (سيئاتكم) التي تعملونها . وقد ذكر التكفير في القرآن الكريم في نحو ثلاثة عشر مورداً معدى بكلمة « عن » ومن ذكر الكفاره في سورة المائدة ٤٤ و ٨٨ و ٩٢ يتضح ان التكثير هو الرحمة بخط الوزر عن الوزير بركة طاعة اخرے . وفي هذه الآية اشارة الى أن تكثير السيئات هو ببركة الطاعنة باجتناب الكباير . والآية تدل على ان المنهي في الدين والشريعة فيه ما هو كبير بالنسبة الى بعض آخر وربما يعرف ذلك بحسب شدة قبحه وشناعته ومضاره ومقاصده . وربما تكشف النصوص عن كبره ويكون بعض الافراد من غيره صغيراً بالنسبة اليه وان كان ايضاً بفساده الذي اقتضى نهي الله عنه بلطفه كبيراً في الفساد والمضررة في ذاته وشونه هذا كله بحسب ذات الفعل . وقد يقارن فعل الصغير جرأة وتمرداً على الله ومحاداة له تلحق الفعل بالكبائر في السوء فيكون بهذه الجهة داخلاً بمقتضى الحكمة في الكباير المذكورة . ومن رحمة الله بعباده ولطفه وحكمته في الرادع عن الصفائح والاصرار عليها وعد عباده وبشرهم بأن من تجنب الكباير يكفر عن ما عدتها من السيئات . وهذا لا ينافي كون المعصية والمخالفة لعزائم الله في اوامره ونواهيه هي امر كبير في نفسه شديد قبحه . وما اقيح مخالفة العبد الضعيف الفقير الجاهل بصلاته ومقاصده ، والمحاط بغواية الأهواء والشهوات والنفس الأمارة . والشيطان الغوي العدو ، وما اشنع معصيته لعزائم إلهه وولي هدایته وارشاده ، ومولاه الفتني العظيم غامر باللطف والرحمة والنعم والاحسان . ومن نعمه المظيمة ولطفه جلت آلاوة امره الوجبي ونفيه التحريري لأجل صلاح العباد وتكميلهم واصلاحهم ونظم جامعتهم وسعادة لهم في الدنيا والآخرة . روى في اصول الكافي في باب الكباير عن الصادق (ع) في رواية الحلباني وصححها ابن مسلم وابي بصير ان الكباير ما اوجب الله عليها النار ابي اوجبها بوعده واستحقاق الفاعل لها . ونحو صححها ابن حبوب عن الكاظم (ع) . وفي السدر المثور ما اخرجه ابن ابي حاتم وما اخرجه ابن جعفر عن ابن عباس نحوه . وذكر ايضاً جماعة اخرجوا بطرق عن ابن عباس انه سئل عن الكباير أسبع هي قال هي الى السبعين اقرب . وذكر جماعة اخرجوا من طريق سعيد

وَنُذَخِّلُكُمْ مُذْخِلًا كَرِيمًا (٣٢) وَلَا تَسْتَعْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ

ابن جبیر عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر أسبع هي قال هي الى سبعها اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار . ومن حكمة الله جلت حكمته في تكثيل عباده وتهذيبهم واصلاحهم ، ونظم جامعتهم واطفه في منهم عن سائر المعا�ي وتدنيسها لهم ومن رحمة في ذلك ان ابهم الكبائر هنا لأن ذكرها يجترى به الإنسان بسفاهته وفالطة هواه على ارتکاب غيرها اتكالا على التكبير المذكور غفلة منه عن المؤثر الذي يدل عليه العقل وهو انه لا صغيرة مع الاصرار . بل تكون من الكبائر . وقد اشار الى ذلك الشيخ في التبيان . ومن حكمة هذا الابهام والاجمال ان يكون داعياً ومشجعاً للمبد على اجتناب المعا�ي لأجل احرازه لاجتناب الكبائر توسلًا الى تكبير ما عادها . وهذا نحو من الطاف لله بعباده في وعده وتعليميه - هذا وقد ذكر في الكافي والدر المنشور كثيراً من احاديث الكبائر . وفي جملة منها عددها سبعاً وكثيراً ما تختلف الروايات في المدود وابدال كبيرة بأخرى في الذكر . وفي جملة منها عددها تسعماً . و في بعضها اكبر الكبائر وعد منها ثمانين وفي بعضها عد منها ثلاثة . وانها اما في الدر المنشور عن ابن عباس الى ثمان عشرة ذاكراً للوعيد على آحادها من الكتاب والسنة . وفي صحيح الكافي عن عبد المظيم عن الجواد عن الرضا عن الصادق عليهم السلام عدّ منها تسع عشرة ذاكراً للوعيد عليها من الكتاب والسنة . ومن هذا كله يعرف ان ما ذكر من آحادها وعنوان بعضها إنما ذكره كان باعتبار اقتضاء المقام او بيان اكبر الكبائر . ولا يخفى ان الذي توعد الله عليه في الكتاب اكثراً مما ذكر في الأحاديث . وهب انه احيط بما توعد الله عليه في القرآن الكريم لكنه لا يحاط بما ذكر الوعيد عليه بالنار والمعذاب في كلام الرسول الاكرم فإن الكثير من كلامه صلى الله عليه وآله في مثل ذلك لم يصل اليها لما جناه تداول الأيام واختلاف الأحوال (وندخلكم مدخلًا) بضم الميم وهو محل الذي يدخل فيه (كريماً) واعظم يكرامته تمجيد الله له بالكرامة (٣٢ ولا تستعنوا) عيرت (ما فضل الله به بعضاًكم على بعض) من نعيم الحياة الدنيا فإن تمنى ذلك من الحسد الدميم الباعث على الشرور . عن تفسير العياشي عن عبد الرحمن عن الصادق (ع) في الآية لا يتنى الرجل امرأة الرجل ولكن يسأل الله مثلها اقول ولا يخفى ان ذكر امرأة الرجل من باب المثال الذي يشين فيه ان المنفي عنه هو المنفي لغيره **مَا فضل الله به الغير من النعم** . وفي الدر المنشور اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَاهُ وَأَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ

من طريق عن ابن عباس في الآية لا يتنى الرجل فيقول ليت لي مال فلان واهله :وفي
نهى الآية وسوقها توبخ كبير على غفلة الإنسان عما يتمتع به من النعم العظيمة وعن الله النعم
بها عليه وعن عظيم مالك الله وقدره ، وجوده ، حكمته ، فتطمح نفسه الحسية إلى خصوص
ما عند غيره مما اقتضت حكمة الله ورحمته أن ينعم بها عليه فيتمناه لنفسه مع ان الله قادر على
اعطائه مثله وخيراً منه . أفلًا يجب على العبد أن يرغب إلى ربه وخالقه مالك الملك القادر
النعم الوهاب . وماذا ينال من التمني إلا حسراته وحسرة الحسد والآلام (لرجال نصيب) من
عطاء الله ونعمته وفضله (ما أكتسبوا ولنساء نصيب ما أكتسبنـ) وحصل لهم بالملك والجلدة
والاختصاص ولو بالإرث مثلا . وفي النهاية في الحديث اطيب ما يأكل الرجل من كسبه
وولده من كسبه . او ان المراد اشارة الى الغالب من ان الناس يسعون ويسترزقون الله فينعم الله
عليهم بكسبهم . و « من » الجارة في « ما » في كلتا الجملتين وعلى دلالة الوجهين هي بيانه لبيان
النصيب فاون نصبيهم من عطا الله هو كل ما اكتسبوه لا بعده . فما بال الذين يركبون الى
أوهام الأماني وهي التي تجر الى الشر واحتلال النظام . يا ايها الذين آمنوا ألا تعلمون ان الله
هو خالقكم ورازقكم ارحم الراحمين واسع الرحمة ، والخزان والفضل بيده الأمور فارغبوا
اليه (واستلوا الله من فضله ان الله كان) ولا يزال (بكل شيء) حتى تغدوكم الفاسد وحكمة
اعطائكم وتفضيل بعضكم على بعض ومصالحكم ودعائكم ورغباتكم فيما عنده وتوكلكم عليه
وتسليمكم لحكمته ومشيئته (عليما) – ولا زال القرآن الكريم من اول السورة يستقصي بيانه
الشافي مهمات نظام العدل وتهذيب الأخلاق وحقائق الاصلاح الفردي والاجتماعي من الأمر
بالتفوي وهي روح الاصلاح وقوامه الى التذكير بالاخوة البشرية والخلق من نفس واحدة الى
رعاية الارحام الى رعاية اليتامي واحكامهم وحفظ الوصاة بحفظ اموالهم وحسن معاملتهم والولاية
عليهم الى حقوق المواريث والوصايا واحكام النساء والعدل في معاملتهم الى احكام النكاح
وما فيها من الإرشاد الى الاصلاح . الى رعاية العدل والحقوق الى النهي عن سوء التبني لشخص
ما انعم الله به على الغير مع ما يقتضيه اللطف في كل مقام من الترغيب والترهيب والتوضيح

(٣٣) وَلَكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ

والإندار بالحكمة والوعظة الحسنة . ومن هذا الاستقصاء الكريم اشارته جل اسمه الى رعاية الاطراف من الاقارب في الميراث كالأجداد والأعمام والأخوال وان علوا واولادهم وأولاد الأخوة والأخوات وان نزلوا فقال جل اسمه (٣٣ ولكل) من صنفي الرجال والنساء (جعلنا) بحسب الخلفة وسنة الموت والبقاء وشريعة المواريث على العدل والحكمة (موالي) يرثونهم لأنهم أولى بهم بحسب القرابة وميراثهم بقاعدة الأقربين وان اولي الارحام بعضهم اولي بعض او بسبب الولاء ان لم يكن هناك اولو الارحام (مما) اي من الصنف الذي (ترك) اباءهم من الأقرباء (الوالدان) اذا ماتوا قبل ولدهم وتركوا من يرثهم وارثه الميت كالأجداد من ناحية الأب او الأم . والاعمام أولادهم من ناحية الأب والأخوال اولادهم من ناحية الأم (و) ما تركه (الأقربون) كاولاد الأخوة والأخوات ونحو ذلك . في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن الصادق (ع) في الآية عنى بذلك اولي الارحام في المواريث فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليه . انتهى وفي الآية غير ما ذكرنا من التفسير والإعراب ولكن الظاهر منها هو ما ذكرناه (و) من (الذين عقدت) مولويتهم لكم (أيما نكم) جمع يمين يعني القسم او كما قيل يعني اليد اليمنى التي تعطى عادة عند المهد والول اظهر . وآخر البخاري وابو داود وابن حميد والحاكم وفي الدر المنشور عن غيرهم ايضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذي رحمة للأخوة التي آخي رسول الله (ص) بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى نسختها ثم قال والذين عقدت أيما نكم فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفاقة والوصية يوصى له وقد ذهب الميراث اقول وما ذكر في الرواية من النسخ ووجه لا يكاد ان يستقيم فإنه ما كل انسان جمل له موالي مما ترك الوالدان والأقربون لكي ينحصر الإرث بهم فينسخ بذلك ارث غيرهم ويكون الارث بالأخوة من النسخة واما جعل الموالي لصنفين من الرجال والنساء فلا يدل على نسخ التوارث بين المهاجرين والانصار بسبب الأخوة لو كان لذلك حقيقة مضافا الى ان الظاهر من النصيحة هو الميراث لا ما ذكر في الرواية . وآخر ابو داود وابن حميد وعن ابن مردوه من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك في الأنفال فقال واولو الارحام بعضهم

اولى بعض في كتاب الله . وفي الدر المثور اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والخاس في ناسخه وابن مردوه عن ابن عباس وذكر نحوه . ويعارض الروايات عن ابن عباس ما اخرجه ابو داود وعن ابن ابي حاتم عن ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر ان قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم نزلت في ابي بكر وابيه عبد الرحمن حين الى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره رسول الله (ص) ان يعطيه سهمه والحديث صحيح في اصطلاحهم . ومع ذلك فالروايات المذكورة عن ابن عباس في معنى الذين عقدت ايمانكم وفي الناسخ متعارضة في نفسها . على ان الميراث بالموآخاة او كان له اصل لم يتوقف نسخه على هذه الآية لأنها منسوخ باولي آيات المواريث واساس قانون وهو قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وان نظم هذه الآية وسوقها ليشهدان بأن حكم الذين عقدت الأيمان ولا هم متاخر في الرتبة عن حكم اولي الارحام والاقربين كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه متحججين بالآية وبقوله تعالى فيها والذين عقدت ايمانكم . وفي اصول الكافي وعن العياشي في الصحيح عن ابن محبوب عن الرضا انه سأله عن الآية فقال (ع) انما عنى بذلك الأئمة (ع) بهم عقد الله عز وجل ايمانكم انتهى ولا يخفى ان اليمين تعقد عقدة موئداها وعليه الآية ويعقد لها الحالف وعليه قوله تعالى في سورة المائدة «وَبِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ» ويعقد لها المستحلف أخذ الميثاق والا مر بالحلف واعطاء العهد وعليه جاءت الرواية نظر الى ان يبين الولاء وميثاقه قد اخذ الله على العباد وامر باعطائه عدها والرواية ناظرة الى المصدق العام لجميع المسلمين وغير نافية للمصداق الاتفاقي وهو الارث بولا النصرة وضمان الجريمة ومنه ولاء السائبة من المعتقدين . ومعنى الرواية جار على مبدأ الأئمة من العترة اهل البيت في كونهم كرسول الله صلى الله عليه وآله اولى بالموآخاة من افسهم على نهج حديث الغدير المتواتر وانهم داخلوه في الميثاق المذكور في قوله تعالى في سورة آل عمران وإذ أخذ الله ميثاق النبيين إلى قوله تعالى وانا معكم من الشاهدين كما تقدم في الجزء الأول ص ٣٠٣ حتى ٣٠٦ فإن قبل ان نزول هذه الآية كان قبل واقعة الغدير وما هو على نهجها ولفظ عقدتم فيه الماضي فلا يدخل فيها عهد الغدير وميثاقه — قيل — لا يلزم ان يكون المضى في القرآن الكريم باعتبار زمان النزول بل يأتي باعتبار امر آخر مثل قوله تعالى في الآية الآتية «وَبِمَا انفقوا» وفي سورة المزمل «٢٠ فاقرأوا ما تيسر» اذ ليس المراد ما تيسر قبل نزول السورة فاون سورة المزمل

٤٠ النساء : ٣٣ في ان الائمة (ع) كرسول الله (ص) وارث من لا وارث له ^٤ الرجال قوامون
فأتوهم نصيبيهم إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٤) الْرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَىٰ
من اوايل ما نزل من القرآن حال كون الجل من المخاطبين لم يكونوا حيتند من المسلمين ولم
يعرفوا شيئا من القرآن بل المراد ما تيسر عند واجب القراءة . و قوله تعالى في سورة المائدة
بما عقدتم الآيات : وعلى هذا المبدأ يكون الأئمة كرسول الله وراث من لا وارث له من
ارحامه ومولى العتقة . أخرج احد في مسنده وابو داود في جامعه والحاكم في مستدركه
باسانيد متعددة عن المقادم عن النبي (ص) انا وارث من لا وارث له ارثه واعقل عنه : او
افك عانيه وارث ماله كافي جامع ابي داود . وفي رواية انا ولی من لا ولی له افك عنه وارث
ماله . وفي رواية أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عنه . او افك عانيه كافي المستدرک
وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت والإمامية وحديثهم . واما ما جاء في الحديث من ان رسول
الله (ص) امر فيمن لا وارث له باعطاء ماله لاهل بلده . او لواحد من قبيلته او لرجل من
قبيلته كافي روایات ابي داود في جامعه فهو تنازل منه (ص) عن حقه كما روى الترمذی عن
عائشة انه (ص) أمر میراث مولاهم لأهل القرية (١) كما روى في الوسائل عن الكافي والتهذیب
عن علي (ع) في میراث من لا وارث له انه كان يعطيه او يأمر باعطائه لأهل بلده . وقد
استفاضت الأحاديث الصحيحة عن الباقي والصادق والكافر (ع) ان میراث من لا وارث لهم من
الأنفال المختصة بالرسول (ص) والإمام (ع) كما احصى روایته في الوسائل وعليه اجماع الإمامية
والثئن روی عن بعض الأئمة (ع) انه ليت المال فهو تنازل منهم عن حقوقهم لمصلحة الوقت
(فأتوهم) تفريح على جعل الموالي المتقدم ذكرهم (نصيبيهم) من تركته إذ قد يكون معهم
زوج او زوجة او وصي او دين (إِنَّ اللَّهَ كَانَ) ولا يزال (على كل شيء شهيداً) لا يغيب عنه
شيء فلا تخونونهم في نصيبيهم الذي كتب الله واحدزوا من الله الشهيد ثم استثنى التعليم والارشاد
جلت الطاقة في النظام العائلي وامر الازواج في التأديب والصلاح فقال جلت الطاقة (٤) الـ الرجال
قوامون) القوام كثیر القيام . وقام على الشيء اي في تدبیره واصلاح شؤونه ومنه القيم
على البتیم والمراد من المبالغة هنا دوام قيام الرجل على الرجل في شؤون ارشادها وتأدیتها
وتتقیفها ما دامت معاشرة له . فهم قوامون بحسب ناموس الخلقه والفتیره والشیریه (على

(١) وفي كنز العمال دعى مختصره في رواية الديلامي عن ابن عباس ان مولى رسول الله (ص) توفي فقال (ص) انظروا همثرياه فاعطوه ميراثه يعني من هو من اهل بلده

النِّسَاءُ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتُ حَافِظَاتُ الْغَيْبِ

(النساء) بالاستحقاق والفضيلة لا تحكمها بل بما اقتضتها الحكمة في الخلق وحسن النظام وذلك (بـاـفـضـلـالـلـهـ) آـلـهـمـ وـخـالـقـهـمـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـهـ (بعضـهـمـ) اي بعض الرجال والنساء وـهـمـ الرـجالـ بـحـسـبـ النـوـعـ وـالـفـالـبـ (علـىـ بـعـضـ) اي النساء بحسب النوع والغالب من قـوـةـ المـدارـكـ وكـالـ اـلـخـلـقـةـ وـالـأـخـلـافـ كـاـلـاـ يـنـفـيـ ذـاـكـ كـاـهـ حـتـىـ انـالـمـشـرـحـينـ مـتـفـقـوـنـ بـحـسـبـ ماـ وـجـدـوهـ باـتـبـاعـ عـلـىـ انـ دـمـاغـ الرـجـلـ وـقـلـبـهـ اـكـبـرـ مـنـ دـمـاغـ المـرـأـةـ وـقـلـبـهـاـ فـيـ جـمـيعـ الـادـوارـ لـالـقـلـبـ وـالـدـمـاغـ وـقـدـ اـقـضـتـ حـكـمـ الـاجـتـمـاعـ وـالـاشـبـاكـ فـيـ الـعـشـرـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـنـاسـلـ وـالـتـرـبـيـةـ انـيـخـاـقـ اللـهـ هـذـيـنـ الصـنـفـيـنـ مـنـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ هـذـاـ النـامـوسـ لـكـيـ يـنـضـوـيـ الصـنـفـيـنـ فـيـ كـنـفـ الـآـخـرـ فـتـسـتـحـكـمـ الـرـوابـطـ وـيـسـتوـسـقـ الـارـبـاطـ .ـ مـعـ انـ صـفـاتـ كـلـ مـنـ الصـنـفـيـنـ هـيـ النـعـمةـ بـحـسـبـ ذـاـكـ الصـنـفـ فـجاـ يـرـادـ مـنـهـ فـيـ حـيـانـهـ الـفـرـديـ وـالـاجـتـمـاعـيـ .ـ وـهـيـ النـعـمةـ عـلـىـ مـجـمـوعـ النـوـعـ فـيـ بـقـائـهـ وـاـنـتـظـامـ اـمـرـهـ .ـ فـرـبـ فـضـلـ لـفـاضـلـ يـعـودـ بـالـنـعـمةـ عـلـىـ الـمـفـضـولـ .ـ وـرـبـ مـفـضـولـيـةـ هـيـ نـعـمةـ عـلـىـ الـمـفـضـولـ .ـ فـشـرـعـ لـلـرـجـالـ أـنـ يـكـوـنـواـ قـوـامـيـنـ عـلـىـ مـنـ يـرـتـبـطـ مـعـهـمـ فـيـ الـعـشـرـةـ مـنـ النـسـاءـ بـسـبـبـ فـضـلـ الرـجـالـ (وـبـاـ اـنـفـقـوـاـ)ـ فـيـ شـأـنـهـنـ وـعـلـيـهـنـ (مـنـ اـمـوـالـهـ)ـ وـلـيـسـ المـرـادـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الـإـنـفـاقـ قـبـلـ زـمـانـ النـزـولـ فـإـنـ الـآـيـةـ عـامـةـ لـكـلـ زـمـانـ بـلـ الـمـرـادـ الـاسـتـلـفـاتـ إـلـىـ مـاـ يـثـمـلـ فـيـ الـوـجـودـ مـنـ الـإـنـفـاقـ قـبـلـ تـرـتـيبـ الـآـثارـ الـثـابـتـةـ لـتـقـيمـوـمـةـ مـنـ الـإـرـشـادـوـالـتـعـلـيمـ وـالـتـأـدـيـبـ فـإـنـ الـإـحـالـةـ عـلـىـ وـاجـبـ الـمـسـتـقـلـ اـمـرـ لـاـ يـثـمـلـ لـلـاذـهـانـ فـضـيـلـةـ الـإـنـفـاقـ (فـالـصـالـحـاتـ)ـ مـنـ النـسـاءـ صـلـاحـهـنـ عـلـىـ الـاـسـتـقـامـةـ فـيـماـ يـرـادـ مـنـهـنـ فـهـنـ (قـاتـنـاتـ)ـ اـيـ مـطـيـعـاتـ وـفـيـ تـفـسـيرـ الـقـيـ عـنـ روـاـيـةـ اـبـيـ الـجـارـودـ قـاتـنـاتـ اـيـ مـطـيـعـاتـ .ـ وـاـطـلـافـ الصـفـةـ فـضـلـاـ عـنـ مـعـنـيـ الـقـنـوتـ يـفـيدـ الدـوـامـ وـمـلـكـةـ الطـاعـةـ .ـ وـاـنـ كـانـ الـقـنـوتـ مـخـتـصـاـ بـطـاعـةـ اللـهـ فـإـنـ وـصـفـهـنـ بـذـلـكـ يـتـكـفـلـ بـكـوـنـهـ مـطـيـعـاتـ لـازـواـجـهـنـ عـلـىـ مـاـ اـمـرـ اللـهـ بـهـ (حـافـظـاتـ لـلـغـيـبـ)ـ الـفـيـابـ وـالـغـيـبـ مـصـدرـ غـابـ خـلـافـ الشـهـودـ اـيـ حـافـظـاتـ لـفـيـهـ النـاسـ مـنـ اـنـ يـقـعـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـرـضـيـ النـاسـ اـنـ يـقـعـ فـيـهـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ وـقـوـعـهـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ تـوـهـيـنـ وـغـدـرـ لـحـقـوقـهـنـ اـغـتـنـامـاـ لـفـرـصـةـ غـيـابـهـمـ .ـ وـالـظـاهـرـ فـيـ تـجـيـيـدـهـنـ بـالـصـفـةـ كـوـنـهـاـ عـنـ مـلـكـةـ تمـ غـيـبـ النـاسـ وـازـواـجـهـنـ فـإـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـنـاسـبـ لـوـصـفـ الـصـالـحـاتـ وـاثـبـتـ فـيـ حـفـظـهـنـ لـغـيـبـ اـزـواـجـهـنـ

بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاَقِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

في انفسهن واموالهم وما لهم وغير ذلك من الحقوق . وفي الآية تنبئه على ان الغيب له حرمة ينبغي ان يحفظ فيها عن وقوع المنافي فيه (بما حفظ الله) اي بالنحو الذي حفظه الله في شريعته بأوامره ونواهيه وزواجره و ما شرعه من الحقوق كما هو مفصل في القرآن الكريم وفي ابوابه من السنة من آداب الشريعة بل حتى الحقوق العرفية التي يريد الأزواج رعايتها وحفظ شرفهم في حفظها دون ما جوزه الشارع مما يلزم من أداء الشهادة ولو الزم نصيحة المستشير وامثال ذلك فإنه ليس مما حفظ الله الغيب فيه . وقد ذكر في الآية تفاسير اخرون وهذا هو الظاهر والأنسب (واللَّاَقِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) اصل الارتفاع وكني به هنا عن ارتفاع الزوجة بطفليتها عن طاعة زوجها وحقوقه وتبعادها بتمردها عن ذلك . ويكون ذلك بعد الدرج منها بالخروج عن الطاعة وحفظ حقوق الزوج وواجباته ف تكون اوائل الدرج في ذلك منها باعمالها وخلافها منذرة ببلوغها مقام النشوز الوخيم ، والطفيان في الخروج عن المواقفة والاستقامة . وهذه الاوائل هي مقام الخوف الذي شرع الله فيه التدرج بالاستصلاح واذن فيه بقوله تعالى (فَمَظُونُهُنَّ) بما يرجى تأثيره من انحصار الموعظ من نحو الترغيب بثواب المطاعات لازواجهن والإندار بسوء عواقب المعصية وبالنشوز وعقابه بما جاء في الكتاب والسنة بل حتى من التجارب عواقب النوشز وحسن حال المطاعات (واهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) في التبيان وقبل هو هجر المضاجعة وهو قول أبي جعفر (ع) وقال «يعني أبي جعفر الباقي «ع») يحول ظهره إليها : ونسبه في المبسوط إلى رواية اصحابنا أقول وهو الظاهر من الآية فإن المضاجع فيها ظرف للمجران لظهور كلمة «في» في الظرفية وان تحويل ظهره اليها مع ما يلزمها من عدم تكليمه لها هو الذي تتجلى منه ظواهر المجران المؤلم للمرأة دون ترك الكلام معها مع اقباله عليها بمقاديم بدنه اذ يحتمل ان يكون ترك الكلام لفكرة او كسل او نعاس ونحو ذلك . واما ما ذكره في الدر المنشور عما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس «لا تضاجعوا في فراشك» فإنه غير المجران في المضاجع ولا يكون المضاجع على هذا ظرف للمجران نعم يمكن التكلف لتأويله بأن كلمة «في» للسيبة دالة على مخدوف يؤمل اليه تأويل الكلام ولكن فيه من التكلف ومخالفة الظاهر ما لا يخفى . ولا يصح في الآية ما قيل من حملها على المعنين المذكورين وذلك لما ذكرنا مارا من ان اللفظ لا يجوز ان يجمع فيه بين المعنين او المعاني المتعددة . وفي

وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا
 (٣٥) وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا

الدر المنشور ذكر عن اخرج عن ابن عباس في معنى المجران في المضاجع دوایات متعددة متعارضة (واضربوهن) في التبيان وأما الضرب فإنه غير مبرح بلا خلاف انتهى والمبرح هو ما يوجب المشقة والشدة والظاهر اتفاق المسلمين على هذا القيد واخرج الترمذى والنمسائى وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص عن رسول الله (ص) في خطبته في حجة الوداع . وآخرجه ابن جرير عن حجاج عن رسول الله (ص) . ورواه في الدر المنشور عما اخرجه ابن جرير وابن المندز وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس اقول ويلزم ذلك ان لا يكون الضرب مدمرة ولا كاسرا بل ولا في الموضع التي هي معرض للخطر وسوء الاثر . وفي التبيان قال ابو جعفر يعني الباقر (ع) بالسواك وآخرجه ابن جرير عن عطا عن ابن عباس بالسواك ونحوه ولمل المراد بعود مثل عود السواك . وكيف كان فلا تصلح الروايات من حيث سندتها لتقيد الضرب في الآية نعم يكفي في تقیدها الاجاع على ان لا يكون مبرحا . والمعالم من الآية كون الضرب للتوصل الى اصلاح المرأة وانابتها الى الطاعة فيلزم الاقتصار على اقل ما يرجى به حصول الفرض كما وكيفاً ويتدرج فيه ما لم يحصل اليأس من تأثيره . وكذا الكلام بالنسبة الى التدرج في الوعظ الى المجران الى الضرب والجمع بين بعضها وبينها . والآية الكريمة زعيمة ببيان هذه التفاصيل ببيان ان ذلك لا يجل التوصل الى التأديب والاستصلاح والطاعة بقوله تعالى (فإِنْ أَطْعَنُكُمْ) فيما تجحب فيه طاعة الزوجات (فَلَا تَبْغُوا) ولا تتطلبوا (عَلَيْهِنَّ سِيلًا) بتشبتات النهم وسوء الظن وتتكليف القلوب فوق ما تقتضيه الاحوال فـ (إِنْ كُمْ مَأْمُورُونَ) بمعناهن بالمردود وبعض الظن اثم وامر القلوب بيد الله (إِنَّ اللَّهَ كَانَ) ولا يزال (عَلَيْهَا) في عدله واحكامه وحكمته (كبيرا) في جلاله لا يكلف فوق الطاقة ولا يهم ارشاد عباده في نظام اجتماعهم وتعليمهم . وسيأتي ان شاء الله في اواخر السورة ما يعود الى خوف المرأة من نشوز الزوج واعراضه وحكمة اصلاحه (٣٥ وَإِنْ خَفْتُمْ) باليها الذين تعينهم شؤون الزوجين بسبب الروابط والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس عند ظهور المناقرة بين الزوجين وخشيتهما من عاقبة ذلك (شِقَاقَ بَيْنَهُمَا) باستمرار الخلاف بحيث ينشق ائتلافهما الى شقين متباغبين في

فَابْشُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

العداوة والبغضاء، (فابعثوا) الخطاب في الآية بصيغة الجمع وليس في عصر الخطاب من له ولادة الحكم الشرعي إلا واحد وهو رسول الله (ص) فمقتضى ظاهرها أن بعث الحكمين عند خوف الشقاق لا يختص بن له الولاية العامة . وعن تفسير العياشي وفي الدر المنشور عن عبيدة السلماني أن أمير المؤمنين علي «ع» امر الفئامين الذين جاءوا مع الرجل والمرأة أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ولم يكن «ع» هو المنصدي للبعث . نعم من يكون له الولاية بسيطرته منفذنا لاحكام التحكيم كما في سائر الاحكام الشرعية . لكن في البيان أن المأمور ببعث الحكمين هو السلطان الذي يترافعان اليه . وجعله اصح الاقوال . وفي المسالك انه قول الاكثر . وفي مجمع البيان وهو الظاهر في الاخبار عن الصادقين «ع» وفي كنز المرفان وهو المروي عن الباقي والصادق «ع» وهو الأصح لأن اول الكلام في «خفتم» بدل عليه اقول اما الرواية عن الباقي والصادق «ع» فلم اعثر على اثرها بل لعل المستفاد مما سنشير اليه من الروايات خلافه .

واما الخطاب في «خفتم» بدل على خلاف ما ذكره كذا ذكرناه (حكما) الحكم هو من ينصب للتحكيم (من أهله) اي من اهل الزوج (وحكما) آخر (من اهلهما) وذكر الأهل لأنهم اقرب إلى الاطلاع على الخفايا ومناهج الإصلاح . والظاهر عدم الانحصر بهم خصوصاً مع عدمهم او عدم صلاحيتهم لذلك ولا بد من كون الحكم بحسب حكمية الآية صالحـ الكفاية في المقام بحسب ذاته واهتدائه لما يراد فيه مكفاراً عاقلاً مسلماً اذا كان الزوجان مسلمين او كان احدهما مسلماً . وفي اعتبار العدالة شك نعم يعتبر الاطمئنان بامانتهم في المقام واما الذكره والحرية فالطلاق ينفي اشتراطهما في المقام . وقد استفاض الحديث في ان حكمهما بالفرارق موقف على اذن الزوجين او اشتراط الحكمين عليهم ما وافق الحكمين في موثقة سماعة عن الصادق «ع» وموثقة ابن مسلم عن احدهما «ع» وصحيحه الحلبـ وروايتي اي بصدر عن الصادق «ع» والبطائني عن الكاظم «ع» وعلى ذلك ما اشرنا اليه من رواية عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين «ع» . وان اشتراط الاذن من المرأة واجتئاع الحكمين في الفراق جار على الغالب في المقام من كونه بالخلع وبطلاراة ومن هنا يؤخذ انه لا يضي استفاضة الحكمين لحقوق احد الزوجين او كليهما الا باذنه او اذنهما . نعم يحكمان بما يقتضيه نشور احدهما او كليهما من الاحكام الشرعية فينفذ الحكم ذلك بسيطرته ان لم يتيسر لها اصلاح الزوجين (اين يريد اصلاحا) الظاهر من السياق كون

**بُوْفِقِ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا (٣٦) وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا**

الضمير عائد إلى الحكمين فإن ارادا اصلاح شأن الزوجين وكان ذلك من نيتها لاميل كل واحد جانب (بوفق الله ينهمما) ويجمع رأيهما على الصواب (إن الله كان) ولا يزال (عليها) بحقائق الأمور وحكمتها (خيرا) بالسرائر والنيات . ثم شاء الله ان يواصل لطفه على الإنسان بهدايته إلى اسباب السعادة وصالح الاعمال ومكارم الأخلاق وحسن السلوك في الحياة الدنيا والقيام بحقوق النوع . وصدر ذلك بأفضل الأوامر واساس النجاة وروح الصلاح وجامع المدى فقال جلت آلاوه (٣٦ واعبدوا الله) ألهكم يا أيها الناس (ولا تشركوا به) في العبادة (شيئا) وهذا النبي مبنزلة التفسير للأمر المعطوف عليه فإن عبادة الله لا تستقيم لها حقيقة مع الاشراك به في العبادة وقد تقدم بعض البيان لمعنى العبادة في الجزء الأول ص ٥٧ حتى ٥٩ وحاصل الأمر هنا استشعروا مظاهر الخضوع لله ألهكم بالخضوع الذي يوفى به حق امتياز الله إله العالمين بالآية . ويقرب ان ينظر في معنى العبادة إلى طاعة الله إله العالمين في اوامره ونواهيه باعتبار الخضوع لمقام ألهيته بالطاعة والإذعان لأن الطاعة هي باب السعادة في الدارين وينظر بالشرك هنا الى ما يعم مخالفة الله بالاتباع للهوى والانقياد للشيطان فإن ذلك وإن لم يوجب منه محض الماصي في الاعمال كفرا وخروجًا عن الدين لكنه خلل في حق الخضوع الله ومقام ألهيته على حد قوله في سورة آيس «ألم أهند اليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان أله لكم عدو مبين . وأن أبعدوني هذا صراط مستقيم» (وبالوالدين احسانا) أي احسنا نائب عن فعله في الدلالة على الأمر والتأكيده في الإغراء بالإحسان يقال احسن إليه وأحسن به كما يقال اساء إليه واساء به كما في قول كثير :-

اسيئي لنا او احسني لا ملومه لدینا ولا مقلية ان تقتل

وقد تكرر قوله تعالى في الوصية وبالوالدين « وبالوالدين إحسانا » كما في سورة البقرة ٨١ والأنعام ١٥٠ والاسراء ٢٢ . وإن قول القائل احسن به وبالوالدين احسانا يدل على دوام الإحسان وعدم الإساءة . وذلك لأن معناه جمل فعله به حسنا وإحسانا ومعنى الآية وأحسنوا بالوالدين فلكلم معهم . وهذا الوجه ظاهر من شعر كثير وان كان في استعمال

**وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ**

القرآن الكريم اظهر . بخلاف احسن اليه فلان معناه اوصل اليه احسانا وهو يجتمع مع انقطاع الاحسان . وهذا هو السر في دوام تعبير القرآن الكريم في الوصية بالوالدين بهذه العبارة المذكورة في الآية (وبذري القربي) والرحم (واليتامى) فانهم مورد الرحمة والرأفة والإحسان (والمساكين) وهم الفقرا، مع ضعف يرثى فيه خالهم . ولا يخفى ما في الإحسان بهولاً المذكورين من الأهمية في كرم الأخلاق والرحمة والاسعاف والقيام بالواجب (والجار ذي القربي والجار الجنب) بضم الجيم والنون . وفي الدر المنشور ذكر جماعة اخرجوا من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى والجار ذي القربي يعني الذي بينك وبينه قرابة . والجار الجنب يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة . وعن تفسير العياشي عن ابن عباس نحوه . فيكون التكرار لذي القربي باعتبار امتيازه بحق الجوار ايضا . قال في الكشاف وانشدوا البلغان او بلماء بن قيس : -

لا يحيتوينا (١) مجاور ابداً ذو رحم او مجاور جنب

وفي المصباح عن بعض المفوين أن الجنب يعني الأجنبي وهو ظاهر القاموس . ومقتضى القاموس والمصباح أن القربي كالقرابة مختصة بالقرب في الرحم لا في المكان لكن في الكشاف اختيار تفسير الآية بالذي قرب جواره والذي جواره بعيد . وفي مختصر التبيان نوع اضطراب وااظنه من الاختصار أو النسخ واقتصر في مجمع البيان على نقل الاقوال (والصاحب بالجنب) بفتح الجيم وسكون النون في القاموس هو شق الانسان وغيره . وفي الدر المنشور ذكر من اخرج عن ابن عباس انه الصاحب في السفر . ومن اخرج عن علي (ع) انه امرأة الرجل ومن اخرج عن ابن مسعود وابن عباس مثله اقول ولا مانع من شموله الامررين وبشهود لذلك روایتهما معا عن ابن عباس وكذا من يصاحب في الحضر يعنيه ماشيا او جالسا . وفي التبيان نسب الامررين إلى القيل وقال وقيل هو المنقطع اليك رجاء رفك وقيل انه جميعه هولاً . وهو اعم فائدة وتبعه على ذلك في مجمع البيان وزاد فيه الخادم الذي يخدمك كما اختار العموم اقول إن ادخال المنقطع رجاء الرفد إذا لم يكن له صحبة إلى الجنب في الخارج يستلزم الجم بين الحقيقة والمجاز في الاستعمال (وابن السبيل) وهو المنقطع به في سفره عن مدد قومه

(١) من اجتوى البلاد اذا كرها واستوسمها او لم يوافقه ماونها ومواؤها

النَّاسُ : ٣٦ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٣٧ الَّذِينَ يَخْلُونَ ٣٨ وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ ١١١

وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً (٣٧) الَّذِينَ
يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِ يُنَزَّلَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٨) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُولَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيهِمُ الْأَخْرِ

وطنه وموارد نفسه ورفع احتياجه وفي تفسير القمي ابناء الطريق الذين يستعينون بك في طريقهم وفي التبيان المسافر وقيل هو الضيف وقال اصحابنا يدخل فيه الفريقان قلت كما يعرف ذلك من مباحث الزكاة (وما ملكت ايامكم) يعني العبيد والاماء كما في التبيان . وان وجوه الرجحان للإحسان بالذين ذكروا هي راجحة في سنن الأخلاق الفاضله والنقوس المذهبة ولا يدخل فيها ما هو معصية الله او يستلزم اساءة الى شخص آخر . وقد كبر شأن الإحسان بغيره المذكورين اذ قرن وصيته به بالوصية بعبادته وعدم الاشتراك به . ولعم الحق ان هذه الامور الموصى بها لما تنادي به الفطرة وتحتفظ به الحجة ويشهد بها الوجدان وتحث عليه الفضيلة ، وتبعث عليه الاخلاق الفاضلة والعاطفة الصالحة ولا يحيط عنها الا من اعجمته نفسه الساقطة بخبلانها المقوت واستكباره التعيس ، فيكون مختالا بفروره استكبارا ، فخورا من عجبه بنفسه بليس فيه قد اغفله ذلك عن انه عبد مخلوق مربوب لـ الله واحد قهار ، واغفله ايضا عما يراد منه مما فيه سعادته وارتفاعه من حضيض النقص (ان الله لا يحب من كان مختالا) باستكباره وعجبه بنفسه وما زينه له جهله المركب ، (فخورا) بالموهومات وهو غريق في ضمة الجهل والتقصان وويل من كان الله لا يحبه وكفى بذلك مقتا وشقاء (٣٧ الذين) من لومهم وشقائهم الذي جره اليهم ضلال استكبارهم وعجبهم بأنفسهم (يدخلون) بما آتاهم الله من فضله في موارد السماحة ومكاسب الفضيلة بطاعة الله ومحاسن الإنفاق من مال الله (ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) من مال او علم ومنه العلم بنبوة رسول الله وصفاته (واعتنينا) بما احضر ناصداقا للوعيد بما استحق من العذاب (للكافرين عذابا مهينا) (٣٨ والذين ينفقون اموالهم) اذا سمح لهم ان ينفقوا شيئا انفقوه لاطاعة الله ولا لحسن الإنفاق في مورده بل (رئاء الناس) ولاجل ذلك وقد ذكر معنى الرئاء في الجزء الأول ص ٢٣٤ (ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يوم المعاشر وقد اسلسوها قيام

وَمَنْ يَسْكُنُ الشَّيْطَانَ لَهُ قَرِبَنَا فَسَاءَ قَرِبَنَا (٣٩) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ

للشيطان باتباعه حتى طمع فيهم فلا ينفك في التوبيه وصار سوء اختيارهم قريبا لهم لدوم اغواهه لهم اعاذنا الله منه (ومن يكن الشيطان له قربانا فساء) هذا القربي المشوم المهاك بقبابع غوايته وخسة اقتراه (قربانا) فهل ترى الشيطان يقف في غوايته للإنسان على حد الاتراه يوديه في اقبح الكفر والنفاق وقبابع الاعمال أفلاترى اقبياد بعض الناس لغوايته الى احسن الاحوال وأقبحها واشنعها . وكملة « الذين » في الآية السابقة ببدل من « من » في قوله تعالى من كان مختلفا . ودعوى انها مرفوعة او منصوبة على النم تحتاج الى شاهد من تغير صورة الاعراب ولا شاهد . ودعوى انها مبتدأ وخبره محذوف كما في الكشاف وتفسير الرازبي تحتاج الى قرينة وداع لما قد راه فضلا عن كونه تكلفا بعيدا عن كرامة القرآن . ودعوى ان الخبر قوله تعالى « ان الله لا يظلم الآية » كما ذكره في التبيان ومجمع البيان تحتاج الى رابط مع أن الآية التي جعلوها خبرا تخرج عن تمجدها العام الى محل لا تصلح له وain الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر من قوله تعالى وان تلك حسنة يضاعفها الآية (٣٩ وماذا عليهم) من الوبال او الخسران او النقص او سوء العاقبة او غير ذلك من المحاذير (لو آمنوا بالله واليوم الآخر) أليس الإيمان باللهدين الفطرة ونور المعلومة وسناء الحجة القيمة . وان الإيمان باليوم الآخر لم اسمى المعارف الموصولة الى الحقائق وحق الإيمان بذلك زعيم بنوع من تهذيب الإنسان وتكبيله وحسن اجتئاه مع نوعه بما يشعر به من الرغبة والرهبة . ذلك اليوم الذي يشر واندر به الانبياء الذين قامت الحجج على نبوتهم وعصمتهم والكتاب الكريم الذي حفته الأدلة على انه منزل من الله بل انه بنفسه من وجوه متعددة هو الحجة على ذلك (و) ماذا عليهم لو (انفقوا) كما امرهم الله وحكمت العقول مع ذلك بحسنه ومنه الإنفاق في الموارد المذكورة (ما رزقهم الله) افالا يعتبرون بأن الإنسان يولد طفلا لا يملك لنفسه شيئا فيتغلب في جميع أدوار حياته في نعم الله ورزقه وقد يصير ذا مال وثروة طائلة فهل من قدرته انزال الابن لرضاعه وغو الزرع والفرس ونتائجها وسلامة ذلك من الآفات . أم من قدرته انتاج الحيوان الذي يشفع به أم بيده أرباح الم Kapoor أفالا يعتبر أنه كم من كادح في كسبهم يربح الخسران والإملاق وكم من ذي ثروة عاد

وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلَيْمًا (٤٠) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسْنَةٌ بِضَاعِفِهَا
وَبَيْوَتٌ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا

بالرغم عليه فقيراً . أفلأ يشعرون بأن ما في أيديهم هو رزق الله من خزائن رحمة التي لا تقص
فـما لا ينفقون كما أمرهم الله ويطلبون منه الثواب المضاعف والخلف (وكان الله) ولا يزال
(بهم) في أمر إيمانهم وانفاقهم ونباتهـ وجميع شؤونهم (عليـا) يجزـ لهم جزاـهم (٤٠ ان الله)
الغـيـ القـدوـسـ المـشـعـالـ (لا يـظـلـمـ) الـظـلـمـ مـعـرـوـفـ وـيـتـعـدـىـ إـلـىـ مـعـفـولـيـنـ يـقـالـ ظـلـمـهـ حـقـهـ وـمـاـهـ
(مـثـقـالـ) اـيـ شـفـلـ وـوزـنـ (ذـرـةـ) ذـكـرـوـأـنـ الذـرـةـ هـيـ اـصـفـ النـملـ وـفيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ وـالـكـشـافـ
وـقـبـلـ هـيـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـهـبـاءـ فـيـ الـكـوـةـ مـنـ اـثـرـ الشـمـسـ . وـهـذـاـ اـقـصـىـ مـاـ يـعـرـفـهـ بـالـحـسـنـ نـوـعـ
الـنـاسـ مـنـ الصـفـرـ لـصـبـ الـمـثـلـ (وـإـنـ تـكـ) اـيـ تـكـنـ وـيـطـرـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ حـذـفـ الـتـونـ (حـسـنـةـ)
بـالـنـصـبـ لـأـنـهـ خـبـرـ . وـالـحـكـمـ المـذـكـورـ فـائـدـةـ الـكـلـامـ إـنـاـهـ هـيـ باـعـتـبـارـ الـخـبـرـ وـعـنـوـانـهـ فـلـذـاـ اـعـتـبـرـ
الـاـسـمـ المـقـدـرـ مـوـئـلـاـ لـأـنـ الـحـكـمـ إـنـاـهـ هـوـ لـمـ يـتـحـدـ مـعـ الـخـبـرـ كـاـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ « وـإـنـ كـنـ نـسـاءـ .
وـإـنـ كـانـ وـاحـدـةـ . إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ . فـإـنـ كـاتـنـاـثـتـيـنـ » اـيـ وـإـنـ تـكـنـ اـيـقـادـارـ
الـذـرـةـ حـسـنـةـ . وـفـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ وـإـنـ تـكـ زـنـةـ الذـرـةـ حـسـنـةـ . وـيـدـفـعـهـ اـنـ الزـنـةـ وـالـقـدـارـ لـيـسـ هـيـ
الـحـسـنـةـ بـلـ هـيـ الـمـقـدـرـ وـزـنـهـ بـزـنـةـ الذـرـةـ . وـكـذـاـ قـوـلـ الـكـشـافـ وـإـنـ يـكـ مـثـقـالـ ذـرـةـ حـسـنـةـ وـإـنـاـ
أـنـثـ ضـمـيرـ الـمـثـقـالـ لـأـنـهـ مـضـافـ إـلـىـ مـوـئـلـاـنـهـ وـيـدـفـعـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ اـنـ تـأـنـثـ الـمـضـافـ
بـاعـتـبـارـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ شـاذـ لـأـنـ يـنـاسـ كـرـامـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ اـنـ الـاعـتـبـارـ لـأـيـسـاـعـدـ عـلـىـ تـأـثـيرـ الـمـضـافـ
إـلـيـهـ الـمـحـذـوفـ هـذـاـ الـأـثـرـ . وـفـيـ التـبـيـانـ « وـإـنـ تـكـ فـلـتـهـ حـسـنـةـ » وـهـوـجـيدـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ
وـالـمـجـبـ مـنـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ اـذـ لمـ يـذـكـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـوـجـيـهـ مـعـ اـنـهـ لـاـ يـغـادرـ شـيـئـاـنـ التـبـيـانـ لـاـيـذـكـرـهـ
(بـضـاعـفـهـ) بـإـشـاءـ مـنـ الـمـضـاعـفـةـ . وـالـمـضـاعـفـةـ هـيـ اـنـ يـرـزـادـ عـلـىـ الشـيـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـقـدـارـ اوـاـمـلـهـ . وـمـضـاعـفـةـ
الـحـسـنـةـ هـيـ اـنـ يـعـتـبـرـهـ اللـهـ بـرـحـمـةـ الـوـاسـعـةـ فـيـ مـقـامـ الـجـزـاءـ بـقـدـارـ ضـعـفـهـ اوـأـضـعـافـهـ اـيـ يـضـاعـفـهـ
جـزـاءـهـاـ . وـفـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ٤٤ـ اـضـعـافـاـ كـثـيرـةـ (وـبـيـوـتـ مـنـ لـدـنـهـ) مـنـ فـضـلـهـ الـعـظـيمـ وـرـحـمـةـ الـوـاسـعـةـ
عـلـىـ الـحـسـنـةـ بـقـدـارـ الذـرـةـ (اـجـراـ عـظـيـماـ) بـحـسـبـ مـاـ يـشـاءـ مـنـ الـمـضـاعـفـةـ وـيـجـمـلـ الـكـلـ بـعـنـوانـ الـأـخـرـ
تـكـرـيـاـ الـمـطـيـعـ ، وـأـكـلـاـ لـاـتـهـاجـهـ . فـوـيـلـ لـلـذـينـ لـمـ يـعـبـدـوـ اللـهـ وـاـشـرـ كـوـاـبـهـ . وـلـمـ يـتـبـعـواـ سـبـيلـ
الـرـشـادـ فـيـ اـمـتـشـالـ اوـامـرـهـ وـنـوـاهـيـهـ بـعـدـ مـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـحـجـجـ فـيـ الدـنـيـاـ وـانـقـطـعـتـ الـمـعـاـدـ

(٤١) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُوَلَاءَ شَهِيدًا
 (٤٢) بِمَئِذِي بَوَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّى بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا
 يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا

وما اعظم حسرتهم واسوء حالمهم يوم الحساب (٤١ فكيف) حالمهم (إذا جئنا) يوم القيمة
 (من كل امة) ارسل اليهم رسول او قام فيهمنبي او امام هدى (شهيد) يشهد عليهم في ذلك
 العشر المظيم بأنه قد بلغهم وبشر وانذرهم وأقام لهم الحجج وقطع المعاذير وأظهر دين الحق
 ونصر دلالة العقل عليه وحفظ لهم احكام الشريعة . ولا حاجة في ذلك اليوم إلى الشهيد
 ولكن يوثق به عليهم زيادة في خزيهم بيان ما كانوا عليه من البغي والمناد للحق لحسرة
 ندامتهم جزاءً بما كانوا يكسبون (وجئنا بك) يا رسول الله (على هولاء) الذين كانوا موجودين
 حين النزول (شهيدا) تعلن ما جئتكم به في دار الدنيا من الحجج على دعوتك الصالحة وما
 قمت به احسن قيام في التبليغ والانذار والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والمواعظ الحسنة وما
 قاسيته منهم من عناد الصالل وشدة الاذى وتألمهم عليك مجاهرة ونفاقا . وفي رواية الكافي
 وسعيد بن عبد الله ما يعطي ان المراد من « هولاء » في الآية هم الشهداء على الأمم ورسول
 الله شهيد عليهم . لكن في الروايات ضعف . وفي تفسيرها للآية إشكال وفيما ذكر في تفسير
 البرهان من روایات العباشي نوع معارضة لها (٤٢ بومئذ بودالذين كفروا وعصوا الرسول)
 فيما جاءهم به من الله ومن الدين والشريعة (لو ١١) تسوى بهم الأرض اي تكونون ترابا
 وجزءاً منها فتسوى بهم وتكون سواه لا ينزاون عنها بوجه (ولا يكتمون الله حدثا) يقال
 كنت زيدا الحديث والخبر . وقد اختلفت كلام المفسرين كما ذكره في التبيان وجمع البيان
 فمنها ما يوحي إلى أن الجملة وعدم كتمانها للحديث داخلة فيما يودونه بومئذ ومعطوف على جملة
 لو تسوى . وهو موذى ما في الدر المنشور في ذكر ما اخرج عن ابن عباس في السؤال عن
 هذه الآية . ومنها أن الجملة معطوفة على جملة « يود » وعليه ما صححه الحاكم في المستدرك عن
 حذيفة ثم عقبة بن عامر الجوني وابي مسعود الانصارى بساعهم من فم رسول الله (ص)
 ومنها لا يكتمون الله في جوارحهم كما في الدر المنشور عن ابن عباس بل وما صححه الحاكم

(١) قد ذكرنا الكلام في « لو » بعد « يود » في الجزء الأول ص ١٠٩ و ١١٠

(٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : وعن البياشي عن مسعدة بن صدقه عن الصادق عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين في خطبته يصف هول القيمة ختم الله على الأفواه فلا تكلم وتتكلمت الأيدي وشهدت الأرجل ونقطت الجلود بما عملوا فلا يكتمون الله حدثنا فالراجح كما هو الصواب كون الجلة معطوفة على جملة «يُود» او مستأنفة (٤٣) يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) أخرج الترمذى في تفسير جامعه عن عطا عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أمير المؤمنين (ع) قال صنم لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسفانا من الخمر فأخذت الخمر منها وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تبدون ونحن نعبد ما تبدون فأنزل الله وذكر الآية . وأخرج أبو داود في كتاب الأشربة بسنده عن سفيان عن عطا عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (ع) أن رجلا من الأنصار دعاه عبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر فـأـمـعـنـهـ عـلـيـ فـقـرـأـ قـلـ يـأـيـهـاـ الـكـافـرـونـ فـخـاطـفـهـ فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ . وأخرج الحاكم في تفسير المستدرك بسنده عن سفيان عن عطا عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (ع) دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقدم رجل فقرأ قل يا أيها الكافرون فالتبس عليه فنزلت الآية . وقال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه . وفيهفائدة كبيرة وهي أن الموارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي دون غيره وقد برأه الله منها فإنه روى هذا الحديث . وفي الدر المنشور أخرج عبد بن حميد وابو داود والترمذى والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم وصححه عن علي قال صنم لنا عبد الرحمن طعاما إلى آخر المتن الذي رواه الترمذى . وقد سمعت روايتي أبي داود والحاكم ولم أطلع على رواية الباقين من ذكرهم السيوطي لكي أعرف خطأه في النقل عنهم كما أخطأ في النقل عن أبي داود والحاكم «١» وأخرج ابن جرير وفي الدر المنشور عن ابن المنذر عن علي (ع) أنه كان هو عبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصل بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون (١) وصاحب المئار تبع السيوطي في هذا الخطأ او ٠٠ فقال في تفسيره (روى ابو داود والترمذى والنسائي والحاكم وصححه صنم لنا عبد الرحمن إلى آخر ما ذكره الترمذى . ولم أجده أثرا لهذه الرواية في مجتبى النسائي

فخلط فيها، وفيها أيضاً أخرج ابن المذدر عن عكرمة في الآية قال نزلت في أبي بكر وعمر وعليه عبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم علي طعاماً وشراباً فأنكروا شربوا ثم صلوا علي بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون حتى خاتمتها فقال ليس لي دين وليس لكم دين فنزلت الآية . وأخرج أحد والترمذى وأبي داود والنمسائى وفي كنز العمال ومحتصره ذكرها أيضاً جماعة من آخر جوه أيضاً عن عمر لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بياناً فنزلت الآية التي في البقرة فقال اللهم بيت لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية وفي الدر المشور في آية المائدة أخرج ابن المذدر عن محمد ابن كعب القرشي وذكر حديثاً فيه ثم انزلت الآية في النساء بينما رسول الله «ص» يصلى الله على سكران خلفه فأنزل الله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية . وإنك لتعرف سقوط الرواية وإنما من جنابات الأهواء، فإذا نظرت إلى الروايات السنت المتقدمة واختلافها وأضطرابها^(١) والتي نسبة السيوطي وصاحب المئار متن الترمذى إلى رواية أبي داود والنمسائى والحاكم . وتزيد بصيرة إذا عرفت ما في تهذيب التهذيب عن الواقدي من أن أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله ابن حبيب شهد مع علي صفين ثم صار عثمانياً ثم معاذياً ثم موالياً لمعاوية وجرى اصطلاحهم على أن مثل هذا في عداوة علي وموالاة معاوية يسمى عثمانياً . وما يدل على معاذاته لم يلقي ما أخرجه أحد في مسند علي برجال الصحة عندهم عن سعد بن عبيدة قال تنازع أبو عبد الرحمن السلمي وجبار بن عطية فقال أبو عبد الرحمن قد علمت ما الذي جرأ صاحبك «يعني علياً عليه السلام» قال حبان فإهلا لك قال وذكر عن علي «ع» حديث طلبه للمرأة التي كتب لها حاطب بن بلتعة إلى قريش يخبرهم بأن رسول الله يريد أن يغزوهم فأراد عمران يضرب عنق

^(١) ففي حديث الترمذى أن صاحب الدعوة والطعام والشراب هو عبد الرحمن بن عوف وإمام الجماعة هو علي (ع) والتخليط هو نعبد ما نعبدون . وفي حديث أبي داود أن صاحب الدعوة رجل من الأنصار ولم يذكر اسمه . وفي حديث ابن جرير لم يذكر دعوة وذكر أن إمام الجماعة هو عبد الرحمن ولم يذكر تخلطيه . وفي رواية عكرمة أن صاحب الدعوة هو علي (ع) وهو إمام الجماعة وأن التخليط لم يكن في قراءة السورة بل بعدها وهو ليس لي دين وليس لكم دين . ومقطوع الحديث عمران هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر وفي رواية أبي داود والحاكم أن الخمر عند نزوله لم تكن محمرة . فانظر وتعجب !

حاطب فقال له رسول الله (ص) لعل الله اعلم على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة الحديث فإنه لا يغدو على هذه الجرأة على امير المؤمنين (ع) إلا من كان معادياً لله يقول في شأنه المقدس انه يحيى على الكبار اغتراباً بكونه بدر يا

من ظله كـيف يـقال في شأنـه انه كان يـشرـب الـخـمـرـ اـم الـخـبـائـثـ وـالـمـوـقـعـةـ فـي الـفـوـاحـشـ وـالـسـاءـةـ للـعـقـلـ وـشـرـفـ الـإـنـسـانـةـ وـالـمـلـحـقـةـ لـلـإـنـسـانـ بـجـنـونـ الـوـحـوشـ واـيـضاـ انـ الـإـنـسـانـ اـذـ سـكـرـ وـعـرـبـدـ ظـهـرـ عـلـيـهـ فـي هـذـيـاـنـهـ ماـ كـانـ مـطـوـيـاـ فـي نـفـسـهـ مـنـ عـادـيـاتـهـ وـمـأـلوـفـاـتـهـ وـمـرـتـكـزـاتـ مـخـيـلـتـهـ ،ـ وـمـكـتـومـاتـ خـواـطـرـهـ فـي الـحـبـ وـالـبـغـضـاءـ .ـ وـأـنـ مـشـلـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ إـذـ اـعـرـبـدـ ظـهـرـ مـرـتـكـزـاتـ ذـهـنـهـ وـأـثـارـ عـادـاتـهـ وـمـأـلوـفـاـتـهـ وـمـاـ نـشـأـ عـلـيـهـ مـنـ اوـائلـ شـعـورـهـ مـنـ بـعـضـ الـأـوـثـانـ وـتـسـفـيـهـ عـبـادـةـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـشـرـكـ يـقـولـ وـيـنـادـيـ لـاـ اـعـبـدـ رـجـسـ الـأـوـثـانـ .ـ سـفـهـاـ لـكـمـ اـيـهاـ الـمـشـرـكـوـنـ لـاـ اـعـبـدـ الـحـجـرـ وـالـخـشـبـ الـمـنـحـوـتـ وـكـيفـ اـجـعـلـ مـنـ ذـلـكـ آـلـهـةـ مـعـ الـلـهـ وـكـيفـ اـكـوـنـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ وـيـنـشـدـ مـاـقـالـهـ اـبـوـ اـبـوـ طـالـبـ

وـلـقـدـ عـلـمـتـ بـأـنـ دـيـنـ مـحـمـدـ مـنـ خـيـرـ اـدـيـانـ الـبـرـيـةـ دـيـنـاـ

وـلـكـنـ قـصـاصـ الـرـوـاـةـ قدـ نـسـبـواـ لـرـسـولـ اللـهـ فـيـ مـنـاكـيرـ روـاـيـاتـهـ مـاـ هوـ اـشـعـ منـ ذـلـكـ روـواـ أـنـهـ (صـ)ـ وـحـاشـاـ قـدـسـهـ -- قـرـأـ فـيـ مـكـةـ بـمـحـضـ قـرـيـشـ سـوـرـةـ النـجـمـ وـلـمـ تـلـأـ أـفـرـأـيـتـمـ الـلـالـاتـ وـالـعـزـىـ وـمـنـاـةـ الـثـالـثـةـ الـأـخـرـىـ قـالـ عـلـىـ الـأـثـرـ تـلـكـ الـفـرـانـيـقـ عـلـىـ مـنـهـ الشـفـاعـةـ تـرـجـعـيـ وـنـسـبـواـ لـقـدـسـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ إـذـ قـرـأـوـاـ الـقـلـىـ الشـبـيـطـاـنـ فـيـ قـرـاءـتـهـمـ مـثـلـ خـرـافـةـ الـفـرـانـيـقـ وـفـسـرـواـ بـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـحـجـ الـمـدـنـيـةـ وـمـاـمـنـ نـبـيـ وـلـأـرـسـوـلـ إـلـاـ إـذـ اـتـنـىـ الـقـلـىـ الشـبـيـطـاـنـ فـيـ اـمـبـيـتـهـ .ـ وـتـابـعـتـ عـلـيـ ذـلـكـ جـمـلةـ مـنـ التـفـاسـيـرـ كـاـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ كـتـابـ الـهـدـىـ صـ ١٢٣ـ ـ ١٢٨ـ وـلـيـنـظـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الدـرـ المـشـوـرـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـذـكـوـرـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـحـجـ .ـ وـلـمـ تـرـكـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ قـدـسـ رـسـولـ اللـهـ (صـ)ـ بـدـوـنـ اـنـ تـلـوـتـهـ بـالـخـمـرـ فـيـ الدـرـ المـشـوـرـ عـنـ تـمـيمـ الدـارـيـ اـنـهـ كـانـ يـهـدـيـ لـرـسـولـ اللـهـ (صـ)ـ كـلـ عـامـ رـاوـيـهـ مـنـ خـرـ فـلـماـ كـانـ عـامـ حـرـمةـ الـخـمـرـ جـاءـ بـرـاوـيـةـ فـلـماـ رـأـهـاـ رـسـولـ اللـهـ (صـ)ـ ضـحـكـ الـحـدـيـثـ (١)

(١) وـزـيـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ فـقـدـ ذـكـرـ السـيـدـ الرـضـيـ فـيـ حـقـائقـ التـأـوـيلـ عـنـ كـتـابـ اـبـيـ الـحـسـنـ الـكـرـخيـ فـيـ كـتـابـ الـاـشـرـبـةـ مـنـ مـخـتـصـرـهـ حـيـثـ قـرـأـ عـلـىـ القـاضـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـاـكـفـانـيـ وـاجـازـ لـهـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ مـصـنـفـهـ بـسـنـدـهـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ لـيـلـيـ «ـ صـاحـبـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـخـاصـتـهـ مـنـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ »ـ قـالـ شـرـبـتـ عـنـدـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ نـبـيـذـاـ فـخـرـجـتـ مـنـ عـنـهـ عـنـدـ الـمـغـرـبـ فـأـرـسـلـ مـعـ قـبـرـ مـوـلـاهـ يـهـدـيـنـيـ إـلـيـ بـيـتـيـ اـنـتـهـيـ فـذـكـرـتـ الـرـوـاـيـةـ الـظـالـمـةـ الـضـالـةـ بـذـلـكـ اـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ بـعـدـ تـحـريـمـ الـخـمـرـ وـفـيـ اـيـامـ خـلـاقـتـهـ يـسـقـيـ بـعـضـ خـواـصـهـ فـيـ بـيـتـهـ نـبـيـذـاـ يـسـكـرـهـ بـعـثـ

ومقتضى روايات الدر المشور عن ابن عباس ان آية وأنتم سكارى نسختها آية اما الحمر والمسمر
وهي رواية آية الوضوء وفي اخرى انها قبل أن تحرم الحمر وأن المراد سكر الحمر . ولكن ذكر
ان عبد بن حميد اخرج عن ابن عباس أنه قال النعاس ويشبه أن يكون من ذلك ما اخرجه
البخاري عن انس عن رسول الله (ص) اذا نسخ احدكم وهو يصلي فلينصرف ولينت حتى يعلم
ما يقول وفي الكافي في الموثق عن الصادق (ع) سئل عن الآية فقال سكر النوم . وفي الصحيح
عن الباقي (ع) يعني سكر النوم وروى العياشي عن الباقي (ع) نحوه . والسكر ضد الصحو وهو
حالة تمتزى بالإنسان تببث بشعوره وتخرجه عن استقامته الطبيعية . ومن ذلك ان يذهب عما
يقول او يفعل كلاما او بعضا فينفعل او يقول ما لا يعلمه ولا يريده . والسكر مرأب مختلفة ومنه
الحالة التي تمتزى بالإنسان بهذه الصفة من شدة النعاس وهي المراده من سكر النوم اي السكر
الذى يكون من مقدمات النوم او بقائه في الاستيلاء على الحواس والشعور ومنه قول الطرماح
مخافة ان يرين النوم فيه بسكر سنابة كل الريوف

وانشد الرضي في حقائق التأويل شاهدا على ذلك

وركب سروا حتى كان رقادهم من السكر في الظلماء خيطان خروع
نعم قد كثرا استعماله في سكر الحمر لكن هذه الكثرة لا تمنع اراده المعنى العام في الآية
خصوصا مع اقتضاء الآية لارادته فإن قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون يدل على أن المراد
حفظ صورة الصلاة والالتفات اليها . وصونها عن النهول عنها والتخييط في افعالها واقوالها .
فإن احرازهم لكونهم يعلمون ما يقولون فيها يلزمهم الصحو العادي . ولو قيل ان السكر حقيقة في
سكر الحمر مجاز في سكر النوم ل كانت الغاية على ما قررنا قرينة على اراده معنى يوم ما زعموه
من الحقيقة والمجاز . وإنما خص بالذكر سكر النوم في روايات ابن عباس والباقي والصادق (ع)
نظرنا إلى حال السائلين وأكثر المسلمين في ان محل ابتلائهم الذي يتضمن بيان الحكم لهم هو
سكر النوم لا لحصر مدلوه الآية به . واما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا فالخطاب فيه
لهم منين الموجودين في حال الخطاب نهيا لهم عن ان يقربوا الصلاة على تلك الحالة في المستقبل
فإن خطاب المعدومين ودخولهم فيه قبيح كما هو المذهب الصحيح نعم يوم الحكم غير الموجودين

يحتاج من سكره الى من يهديه الى بيته مع انه كثير التردد الى امير المؤمنين ليس غريبا يصل
الطريق فأرسل معه قبر مولا له يهديه ونعم الحكم الله والموعد القيامة

من المؤمنين للجماع على الاشتراك في احكام الاسلام . ودعوى ان الخطاب للمؤمنين السكارى في حال الخطاب مجازفة باردة ومن اين علم بوجود السكارى حال الخطاب . فلا وقوع البعض في الحبس والبيص في صحة خطاب السكران وتكتيفه . ولا يدل هذا النهي باحدى الدلالات على ان شرب الخمر والمسكر حلال لكي يقال ان الآية باعتبار دلالتها على حل شرب الخمر والمسكر قد نسختها آية انما الخمر والميسر كما ذكر في الدر المشور من اخرجه عن ابن عباس ومنهم ابو داود والنثائى . ومن الغريب ما ذكر من انه اخرج عن ابن عباس ان آية السكارى نسختها آية يا ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ومن المعلوم ان كون الانسان يعلم ما يقول يلزم منه صححه من السكر ولكن ذكر العلم بايقولون لكي يشعر بوجه النهي والجهة التي تCHAN عنها الصلاة وللاشارة الى رذيلة السكر والخروج به عن حالة المقال ، وشرف الشعور والانسانية . والآية بنهاها وحكمه غايتها تدل على فساد الصلاة في حالة السكر . وقوله تعالى «لا تقربوا» هو على معنى القرب تأكيدا لاحترام الصلاة واجتنابها حال السكر حتى باجتناب القرب منها . ومن احياء القرب منها دخول المسجد . وحکى عن بعضهم ان المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد فحذف المضاف وهو «موضع» وذكر له بعض وجها آخر وهو ان المسجد سعي في الآية بالصلاحة باعتبار كثرة وقوعها فيه او سعي بذلك تعرضا للتسمية اليهود موضع عبادتهم «صلانا» اقول ومع ان هذا كله خلاف الظاهر في نفسه يلزم منه أن تكون الاحكام الآتية في الآية احكاما لمسجد واللازم باطل لأن المساجد خصوصا في زمان الخطاب لم يست معرض لأن تكون في الاسفار حيث لا يوجد الماء كما في البراري فيتيمم لدخولها كما في قوله تعالى او على سفر ولم تجدوا ماء . ولأن الجماع قائم على انه ليس من احكام المساجد ان الذي يحيي من الفائط منهي عن دخولها حتى يتيمم ان لم يوجد ماء بل ما المحکمان الا من احكام الصلاة على حقيقتها : وجملة «وانتم سكارى» حالية والواو فيها بيان الحال . ولا يخفى ان التتبع في صحيح الكلام والتدارك يقضى بأن الجملة الإسمية يوثق بها في ضمن الذهني حالا في مقام يكون مضمونها ظاهر المنافاة للفعل المنهي عنه فيوثق بها استفالاتنا إلى تلك المنافاة واحتجاجا لحكمة النهي . فكانه قبل ان الصلاة المطلوب بها الطاءـةـ في الاتيان بها بمحدودها والاقبال بها في الخضوع للهـ وعبادتهـ والتذكرةـ في قراءـتهاـ او اذـكارـهاـ والنـوـسـلـ بـدعـائـهاـ كـيفـ يـوثـقـ بهاـ فيـ حالـ السـكـرـ مـعـ ماـ يـعـرـفـ منـ مـنـافـةـ ماـ هـوـ المـطـلـوبـ لـطـيشـ السـكـرـ

وَلَا جِنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

وذهوله وغفلاته . ومثل ذلك قوله تعالى في سورة البقرة « ٢٢ وَلَا تجعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » كَاشَرَنَا إِلَى وجْهِ الْمَنَافَةِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص ٧٦ وقوله تعالى « ١٨٥ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْاعْتِكَافِ هُوَ الْانْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُبَادَةُ وَالتَّخْلِيُّ عَنِ التَّلَذُّذِ فَأَيْنَ هُوَ مِنَ التَّلَذُّذِ بِمَبَاشَرَةِ النَّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ « ٩٩ وَلَا قَتَلُوكُمُ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ » فَإِنَّ الْأَحْرَامَ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الطَّاعَةِ وَتَرْوِيَضُهَا بِالْجَنَابَةِ عَنِ الْمَبَاحَاتِ فَأَيْنَ هُوَ مِنْ تَطْلُبِ الصَّيْدِ وَقَتْلِهِ . وَأَمَّا الْجَنَابَةُ فَلِيُسْتَ

ظَاهِرَةً الْمَنَافَةِ لِلصَّلَاةِ وَإِنَّا كَشَفَ الشَّارِعُ عَنِ ذَلِكَ إِجْمَالًا بِفَرْضِ الطَّهَارَةِ تَبَدِّلًا فَلَذَا جَاءَ الْحَالُ الْثَّانِي مُفَرِّدًا (١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا جِنْبًا) الْوَالِو فِيهِ عَاطِفَةٌ وَ« جِنْبًا » مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِيَّةِ مُعَطَّوفٌ عَلَى الْجَمَلَةِ وَ« لَا » نَافِيَّةٌ تَدْلِي عَلَى دُخُولِ الْحَالِ الْثَّانِي فِي حِيزِ النَّهِيِّ وَتَفِيدُ أَنَّ النَّهِيَّ عَنِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَالِيَّنِ لَا مَجْمُوعَهَا . وَالْجَنَبُ بِضمِّ الْجِيمِ وَالْوَوْنُ مِنْ اصْبَابِهِمْ جَنَابَةٌ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ تَنْشَأُ مِنْ خَرْجِ الْمَنِيِّ أَوِ الْوَطَءِ مَعَ غَيْوَيَّةِ الْمَحْشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَيَسْتَوِيُّ فِي هَذِهِ الصِّيَغَةِ الْمُفَرِّدُ وَالْمُثَنِّي وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكُورُ وَالْمَوْتُثُ (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قَبْلِ مَعْنَاهِ إِلَّا حَالٌ كَوْنُكُمْ مَسَافِرِينَ وَنَسْبَهُ فِي التَّبَيَّانِ إِلَى عَلِيٍّ (ع) وَغَيْرِهِ وَفِي جَمِيعِ الْبَيَّانِ نَسْبَهُ إِلَى عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَمْ يَجِدْ فِي أَحَادِيثِ الْإِمَامِيَّةِ رَوَايَةً ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ (ع) نَعَمْ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ذَكَرَ مِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ (ع) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا جِنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ قَالَ نَزَّاتٌ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَسَافِرِ تَصْبِيْهُ الْجَنَابَةِ فِي تَبَيَّنِهِمْ وَيَصْلِيْ

وَفِي لَفْظِ لَا يَقْرُبُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا تَصْبِيْهُ الْجَنَابَةَ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ فِي تَبَيَّنِهِمْ وَيَصْلِيْ

حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ اِنْتَهَى وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى مَا بَهَا لَا تَدْلِي عَلَى مَا نَسَبَ إِلَيْهِ (ع) لَأَنَّ قَوْلَهُ وَلَا جِنْبًا

(١) وَصَاحِبُ الْمَنَارِ فِي تَفْسِيرِهِ حَاوَلَ أَنْ يَبْيَنَ وَجْهَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَالِيَّنِ فِي مِجَىِ الْأَوَّلِ جَمَلَةِ اسْمِيَّةِ دُونِ الْثَّالِثِي فَقَالَ إِنَّ التَّعْبِيرَ بِجَمَلَةِ وَأَنْتُمْ سَكَارَى يَتَضَمَّنُ النَّهِيُّ عَنِ السَّكَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَا نَهِيَّهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ جِنْبًا فَلَا يَدْلِي عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الْجَنَابَةِ . وَقَدْ أَكْثَرُ التَّبَجُّعِ بِهَذَا فِي أَوَّلِيَّ كَلامِهِ . وَلَيْسَ شَعْرِيَّ مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِتَضْمِنِهِ النَّهِيُّ عَنِ السَّكَرِ مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ الْفَنَطِيَّةِ فِي الْجَمَلَةِ الْأَسْمِيَّةِ . وَمَاذَا يَقُولُ فِي الْأَيَّاتِ الْثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرَنَا هُنَّا فَهُلْ يَقُولُ أَنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ الْحَالِ فِيهَا بِالْجَمَلَةِ الْأَسْمِيَّةِ يَتَضَمَّنُ النَّهِيُّ عَنِ الْعِلْمِ بِوَحْدَاتِيَّةِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا نَدَّلُهُ . وَعَنِ الْاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ وَعَنِ الْأَحْرَامِ لِلْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

إلا عابري سبيل من كلام الراوي والظاهر أيضاً أن قوله نزلت هذه الآية في المسافر إنما هو بالنظر إلى قوله تعالى أو على سفر . وأما النسبة إلى ابن عباس فنشأها بحسب الظاهر ما ذكر روایته عنه في الدر المثور بنحو روایة عن علي (ع) . والكلام فيها كما تقدم . وقد ذكر في الدر المثور من أخرج عن ابن عباس في قوله تعالى إلا عابري سبيل قال لا تدخلوا المسجد إلا عابريه سبيل تربه مروا ولا تجلس . وعن البيهقي عن انس نحوه . وعن ابن حجر وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود نحوه . وعن ابن حجر عن ابن مسعود أيضاً هو المر في المسجد وفي علل الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (ع) قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ألم قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا محتازين إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَلَا جِنْبٌ إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ حَتَّى تُفْسَلُوا . وعن العياشي عن زرارة عن الباقر نحوه . وفي تفسير القمي سئل الصادق (ع) عن الحائض والجنب وذكر نحوه . هذا كله مع أن تفسير عابري سبيل بالمسافرين يوجب التكرار المخل في الآية بقوله تعالى أو على سفر وينحط بذلك أسلوب الآية عن كرامة القرآن الكريم . ومدلول هذه الروايات عليه اجماع الإمامية . ولا يضر فيه كلام سلار في مراسمه وكذا الصدوق في المقنع لموافقته في الفقيه والمذهبية للأصحاب بل وفي المقنع لما ذكره في الأخذ من المسجد والوضوء فيه . ومذهب الشافعي مثل مذهب الأصحاب . ونسب إليه بناءً على جواز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمعنى المجازي بأن تكون الصلاة في الآية قد استعملت في معناها الحقيقي وفي موضعها وهو المسجد . ولا اظنه بناءً على ذلك أذ يلزم منه منع من جاء من الغانط عن الدخول في المسجد حتى يفترس أو يتيمم وهو لا يقول بذلك فإن التفرقة في الأحكام بين المعينين لصلاح استعمال اللفظ فيها مما إنما هي مجازفة . ولكن الوجه في دلالة الآية على ما ذكرناه هو أن نهي الجنب عن قربه للصلاحة يختليج منه في الذهن نهي عن دخوله للمسجد لأجل حرمته وشدة ارتباطه بالصلاحة خصوصاً في عصر النزول فكانه من مناحي قرب الصلاة المنهي عنه فجاء قوله تعالى «إلا عابري سبيل» بمنزلة الاستثناء المفرغ في دلاته على مضمونه بالمطابقة وعلى المستثنى منه بدلالة الالتزام واقتضاء الأسلوب . فكانه قيل ولا ندخل المسجد ونحن جنب قبيل نعم إلا عابري سبيل . ولمثل هذا الأسلوب البارك وهذه الدلالة بالإشارة الجليلة نظائر في بلاغ الكلام منها ما ذكرناه في الجزء الأول ص ١٥٥ من قوله تعالى فأصلح بينهم . وما استشهد

به الفرّا من قولهم :-

اعنى إذا ما جارتي برزت حتى يواري جاري الخدر وبضم عا كان بينها سمعي وما بي غيره وقر و « منها » ما جاء في هذه الآية وفي آية الوضوء في سورة المائدة من قوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » فإنه بدلالة المقام والأسلوب قوله « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » قد اكتفى عن قوله تعالى فاضربوا بأيديكم على الصعيد او مسوه وامسحوا أيديكم بوجوهكم وأيديكم منه» وادخل فاء التغريب على المسح مع أن حقه أن يعطف بالواو ولا إلا كتفاه بحسب براءة البلاغة بالدلالة الظاهرة لأهل اللسان والذوق العربي على ما ذكرناه و « منها » ما جاء في القرآن الكريم من المطاف على المحذوف الذي يدل عليه المطاف ومناسبة المسطوف وما يمثله المقام للذهن كما مستسمع بعض أمثلته في آية الوضوء من سورة المائدة إن شاء الله تعالى وفي المقام مسائل ثالث - الأولى - لا يجوز مرور الجنب وكذا الحائض في المسجد الحرام ومسجد رسول الله في المدينة المنورة . والظاهر انه لا خلاف فيه بين الإمامية وحكى غير واحد عليه اجماعهم . وعليه صحيح جبل وروايته عن الصادق (ع) في الجنب ومروفة محمد بن يحيى عن أبي حزنة عن الباقر (ع) في المحترم فيما انه لا يمر إلا متيمما وكذا الحائض ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد . وما اخرجه ابو داود عن عائشة عن النبي (ص) ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجوهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحول المسجد لحائض ولا جنب انتهى فلم يستثن المروء بل لعل الحديث ونهيه ناظران الى المرور كما يدل عليه ما يأتي في المسألة الأخرى - الثانية - لا يدخل في هذا النهي والتحريم رسول الله (ص) او اهل بيته . اخرج الترمذى في فضائل علي عن أبي سعيد قال قال رسول الله (ص) لعلي يا علي لا يحل لأحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . وفي الالآل المصنوعة ذكر من أخرجه البيهقي في سنته والبزار عن سعد عن رسول الله (ص) . وأوله ضرار بن صرد وكذا في اللمعات والمفاتيح بأنه لا يحل لأحد ان يستطرقه وينهيه جنبا غيري وغيرك وأخرج أحد وعن النسائي في الكبير عن ابن عباس في حديث قول رسول الله (ص) سدوا الأبواب إلا باب علي وكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره . وعن القول المسدد لابن حجر أخرج الطبراني في الكبير بسنده عن جابر بن سمرة في حديث سد الأبواب

فسدُها غير باب على وربما مر وهو جنب . وأيضاً عن القاضي اسماعيل المالكي في كتاب أحكام القرآن عن المطلب مرفوعاً أن النبي (ص) لم يكن يأذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يدخل فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد . وذكر السبوطي في الالى والمحوياني في فرائد السقطين عن أبي نعيم بسنده عن بريدة الأسلمي في حديث سد الأبواب إلا باب على تركه النبي (ص) مفتوحاً فكان يدخل ويخرج منه وهو جنب . وأخرج موفق بن احمد بإسناده عن أبي ذر في حديث الشورى قال لهم علي (ع) في مناشدته اتعلمون أن أحدكم كان يدخل المسجد جنباً غيري . عن ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في سنته عن أم سلمة قالت خرج رسول الله (ص) إلى صرحة المسجد ونادى إلا ان هذا المسجد لا يحل للجنب ولا حائض إلا النبي وأزواجه وعليها وفاطمة . وذكره البيهقي من وجه آخر وضعفه وليس في محله وفيه إلا محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين . ويدل على المسائين في مسجد النبي (ص) كلاماً جاء في سد النبي للأبواب الشارعة إلى مسجده إلا باب علي . وقد تعمت ابن الجوزي في ذكر الرواية لذلك بأسانيد متعددة عن ستة من الصحابة ورمماها بالضعف وعمدة ما عنده زعمه أنها من وضع الرافضة قابلاً به حديث أبي بكر في الصحيح . وقد كفانا الله موته الرد لتعنته بما ذكر في الالى المصنوعة وحکاه فيها عن ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسنده احمد : وقد وجدت روايته عن أكثر من عشرين صحابياً والكثير من أسانيدها من الحسان وفيها ما صحيحة الحاكم على اصولهم فالحديث لا شك في انه مشهور وان لم يكن من المتأخر أو يقرب منه وهو مقام مشهورته أو تواترها لا يدخل في فن بعض المحدثين الذين هم من الحديث سنه الأحادي الشخصي وإن كان مضطرب المتن واهية أو كان له معارض حتى ما يروونه بل يدخل في فن طلاق الحقيقة من العلماء والفقهاء الذين ينظرون إلى تبيجة الغلائم وأخذ المحصل مما جاء في الحديث ومستفيضه ومشهوره ومتواتره - المسألة الثالثة - المحصل من حديث سد الأبواب وما في الدر المشور من رواية جابر وزيد بن حبيب أن تحريم المرور للجنب في مسجد النبي (ص) من باب النسخ لا التخصيص . وفي الجزء الأول ص ١٢٦ في قوله تعالى « طهرا بيتي » ذكرنا روایات الحلبین عن الصادق (ع) ومقتضاه أن تعي الحائض والجنب عن مطلق الدخول في المسجد العرام ثابت من عهد ابراهيم وليس بنسخ

حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط (حتى تغسلوا) الفصل الرابع لحدث الجنابة المانع من الصلاة ومن الكون مطلقاً في المساجدين غير المرور والجتياز في سائر المساجد . والآية واضحة الدلاله على كفاية غسل الجنابة في الدخول في الصلاة ودخول المساجد إذ جعل الاغتسال وحده غاية للنهي – ثم شرع الله التيمم في الحديث الا كبر والأصغر لا إباحة الصلاة بدلاً عن الطهارة لها بالماء فقال جل اسمه (وإن كنتم مرضى) وجوابه «فتيمموا » وذكر المرض يشعر بأن المراد منه ما يضره النظير بالماء وفي بداية ابن رشد نسب جواز تيمم المريض وإن وجد الماء إلى الجهور ولم يذكر الخلاف إلا عن عطا . وفي معتبر المحقق ويحيوز التيمم لو منعه من استعمال الماء مرض وهو قول أهل العلم الا طاووس ومالكا . وفي تذكرة العلامة في المريض الذي يخاف التalf او سقوط عضو او بطالان منفعة عضو انه يجب عليه التيمم بوجاه العلة . ومراده علماء المسلمين من الفريقين انتهى وفي الفقيه قبل لرسول الله (ص) ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فات فقال (ص) قتلوا الا سألهوا الا يسموه ان شفاء العي السؤال . ورواه في الكافي مسنداً عن الصادق (ع) . وروي أيضاً عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) عن مجروح اجنب فأمر بالغسل فاغسل فات قال رسول الله (ص) قتلوا وإنما كان دواء العي السؤال . وخارج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله او القروح او الجدرى فيجبن فيخاف ان أغسل أن يموت فليتيمم . وان ظهور الآية تكون المسبب للتيمم في المرض خوف الضرر ليمنع ان يقيد في هذا الحال بقوله تعالى « فلم تجدوا ماء » بل يدل على أن مقام خوف الضرر سبب مستقل للانتقال الى التيمم . نعم لا يتغل مع عدم خوف الضرر الا اذا لم يوجد الماء (أو على سفر) أي على حال سفر كما تقول انتهيه على شوق اليه او على رغبة او كره . والمراد من السفر منها القوي وان كان دون المسافة الشرعية لقصر الصلاة بل وان كان سفر معصية (أو جاء احد منكم من الفائط) الفائط الموضع المنخفض والمطمئن من الأرض وأهل البادية والقرى الصغيرة يقصدونه عند قضاء الحاجة في التخليل للتستر . وهو كناية متقارفة في قضاة الحاجة بما يخرج من السبيلين من العذر وابول . ومن بابه ما يقال في الاستعمال الفارسي «سكنار خرجت الى الوهدة اتيت من الوهدة » ومن بابه ما يقال في الاستعمال الفارسي « سكنار آب » والمراد جاء من الفائط بعد قضاء حاجته من الخروج اليه . ولأجل المبالغة في حشمة

أَوْ لَامَسْتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَا فَتَيَمُوا

الخطاب ونراحته كما هو المهدى من كرامة القرآن في اسلوبه لم يقل على نهج سائر الجمل «أو جئتم من الغايط» بل قال «احد منكم» على صورة التذكير والابهام حفظاللحسنة (او لامست النساء) والمراد منه الجماع كقوله تعالى «بasherohen . ولا تقربوهن . تمسوهن . يتتسا . وقول مريم يسسى » مع ان الملامسة اقرب في الكناية إلى الجماع من المس لأنها مفاعة من الممس الذي هومس بقصد الإحساس فالملامسة تمثل الحالة الجماعية بين الرجل والمرأة في قصدتها التلذذ بالإحساس في مباشرتها . وفي الدر المنثور ذكر من اخرج عن علي (ع) اللمس هو الجماع . وعن ابن عباس في قوله تعالى او لامست النساء قال هو الجماع . وفي التمهيد في المؤثر عن الباقر (ع) قوله وما يعني بهذا او لامست النساء إلا المواقمة في الفرج . وفي تفسير البرهان عن الشیخ الطوسي ولم اجده عاجلا في الصحيح عن الصادق (ع) قال لمس النساء الواقع بهن . وروى نحوه العياشي عن منصور والحلبي وقيس بن رمانة عن الصادق (ع) . وقد صح واستفاض عن الباقر والصادق ان لمس المرأة بغير الجماع لا يقضى الوضوء وعلى ما ذكرنا اجماع الإمامية والإله ذهب ابو حنيفة واصحابه . وذكرت ملامسة النساء وجاههن بعد ذكر الجنب من باب النص على الخاص بعد العموم لثلا يتوهم أن الجنابة الاختيارية بمقاربة النساء لا تدخل في رخصة التيمم فيلزم الانسان ان يتمتنع في مظان عدم وجود الماء اذن فليس هذا من باب التكرار كما توهمه بعض (فلم تجدوا ما) اتصلون إلى التطهر به بالغسل أو الوضوء فليس من ذلك وجوده في البشر مثلا مع عدم الوصلة اليه . هذا ما يقتضيه سوق الكلام لا جل عدم الوجودان على ما يشمل عدم التمكن من استعماله لمرض ونحوه فإنه تقيد لا دليل عليه او تجوز بعديجا (فتيمموا) اي اقصدوا والتيمم في اللغة القصد . قال امرؤ القيس :-

تيممت العين التي دون ضارج (١) يفيء عليها الظل عرمضا (٢) ظامي (٣)

وقال الأعشى :-

تيممت قيسا وكم دونه من الأرض من مهمه (٤) ذي شزن (٥)

ومن هذه الآية واختها في سورة المائدة واستعمال المتشرة لفظ التيمم في مقام الطهارة

(١) اسم موضع (٢) العرمض هنا الطهاب (٣) ظمى طال وارتفع (٤) الأرض المقفرة

(٥) الشزن غلط الأرض

صَعِيدًا

التربية صار التيمم عند المتشرعة اسما لها (صعيدا) في التبيان الصعيد وجه الأرض غير بات ولا شجر قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب او لم يكن انتهى وتبعد في النقل عن الزجاج في مجمع البيان وقال وبهذا يوافق منذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب او لم يكن وقال في التذكرة في ذلك عند علمائنا اقول وبحسب التبع في التذكرة في مثل هذه العبارة بشك في نقله بها لاجاعنا . ونقل المنع عن التيمم بالحجر عن المرتضى في شرح الناصريات ولكن كلامه على الجواز ادل . وعن الغنية والظاهر ان كلامه واجاعه ناظران الى مثل الكحول والرزينخ . وفي الروضه ان المنع من التيمم بالحجر مطلقا حتى مع فقد التراب لا قائل به انتهى نعم ذهب جماعة منا الى جواز التيمم بالحجر عند فقد التراب ولعل هذا القيد منهم لل الاحتياط ولا دليل عليه وإن لم يكن الحجر مصداقا للصعيد والاستناد إلى الاجماع له موهون بأن أكثر الفائلين بجواز التيمم به او جلهم يقولون بذلك لكونه مصداقا للصعيد فلا يلتهم من المجموع اجماع كاشف . وأما قوله (ص) في بعض الروايات جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا فلم يصح ولو صح لما قيد اطلاق الصعيد في الآية والأرض في الروايات لأن شرط التقيد النتائج وجعل التراب طهورا لا ينافي جعل الصعيد ومطلق الأرض طهورا . وفي معتبر المحقق الصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثلمب عن ابن الأعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدها زلفا اي ارضا ملسا مزلقة انتهى وأما الرزينخ والكحول فهما كالمفع وسائل المعدن ليسا من مصاديق الصعيد والأرض وان تولد منها و « او » في الآية لبيان الأقسام التي شرع التيمم في كل واحد منها فإن الواو توهم اشتراط الاجتماع لهذه الأمور مع عدم وجداد الماء في صحة التيمم . وقد قدمنا أن قوله تعالى « فإن كستم مرضى » واضح الدلالة في نفسه فضلا عن دلالة الحديث على أن المنشأ فيه للانتقال إلى التيمم هو خوف الضرر من الماء فيكون ذلك قرينة على أن عنوان المرضى في الآية غير مقيد في اسلوب لفظها بعدم وجدان الماء وإن كان من لا يخشى الضرر من استعماله يشترط في جواز تيممه عدم وجدان الماء بفحوى الآية ودلالتها على ان التيمم بدل عندي بإدور مدار ما جعل عذرًا . وأما باقي الخصال فهي ياجمعها مقيدة بعدم وجدان الماء بمحضها

دلالة الآية بحسب الوضع اللغوي لأن الصحيح في المسألة الأصولية والمتبادر هو رجوع هذا القيد ومثاله إلى الجميع عملاً باطلاق الوضي ما لم تقم قرينة في بعضها على عدم تعلقه به في أسلوب الفظ كافي المرضي (١) وبعده الأطلاق المذكور في الآية ويشهد له أجمع المسلمين وحديثهم

(١) وزعم صاحب المدار في تفسيره واستناده على ما حكاه عنه أن التقيد في الآية بعد وجdan الماء يختص بن جا، من الغائط وللامس النساء دون المريض ودون المسافر . وغاية ما ذكره عن استناده مستندًا لزعمه هو أن هذا هو ما يفهمه القارئ من الآية نفسها أو اطال الكلام في التعریض بالفسرین ومن يفسر الآية بغير ما زعمه . وغاية ما عند التلميذ هو أنه ان قبل في المسألة أن القيد المتعقب لأمور تصلح لأن تقيد به إنما يرجح للأخرية لم يرجع التقيد بعدم الوجدان إلى المسافر . وإن قبل برجوته إلى الجميع فهو مشروط بعدم المانع والمانع من رجوعه إلى المسافر موجود وهو انه لا يظهر لاشترط فقد الماء لتيمم المسافر دون المقيم . ثم عقب هذا في الصفحة الثانية باستحسان التوسيعة على المسافر بالتيمم وإن وجد الماء قياساً على قصر الصلاة والإفطار في السفر . وقال بذلك في آية الوضوء والتيمم في سورة المائدة وأنه يجوز للمسافر أن يتيمم بدل الوضوء وإن وجد الماء . فنقول إن المسافر في هذه الآية يشمل من اجنب باختلام او بلامسة النساء وإن من لا مام النساء الذي يترى باشتراط تبمه بفقدان الماء يشمل الحاضر والمسافر فإن جعلنا كلاماً من المسافر وللامس النساء مخالفًا للأخر في التقيد والأطلاق والحكم تعارضًا في لامس النساء في السفر فهل في الآية دليل على تقديم أحد العاملين من وجه على آخر اذن فما هو . او هي بجملة معه المراد وإن كانت في مقام البيان والتعليم . ومع ذلك يخرج من مضمونها المحتلم في الحضر . وتزبد آية المائدة بأن المسافر على زعمه يعم من جاء من الغائط ومن كان محدثاً بالنوم وإن الجايئ من الغائط يعم المسافر والحاضرون بحسب الأطلاق والتقيد في المسافر الجايئ من الغائط فيسأل أيضاً بمثل السؤال المقدم . وهذا يوجب الاعضال والأشكال الشديدة في الآية التي هي للبيان والتعليم . ويلزم من ذلك أيضًابقاء المحتلم في الحضر وكذا المحدث بالنوم لا حكم لها في الآية في التيمم مع أنها قسان لا يستهان بها في هذا المقام لكننا نقول أن العنوان لن كان على سفر في الآيتين لم يذكر لا مثياز المسافر عن الحاضر في حكم الآيتين بل لأجل ان قوله تعالى في الآية قبل ذلك «ولا جنباً ولا عابري سبيل» يشهر بورده عند النزول إلى الحضر لأن المساجد لم تكن حينئذ في طرق

كاجم بعضه في الوسائل في أبواب التيمم . ومنه ما في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن أحد هما (يعني الباقي والصادق ع) قال إذ لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا

المسافرين بل لأجل ان هو الفاتح من احوال المكلفين فربما يتوجهون من ذلك اختصاص حكم التيمم بالحاضرين فذكر من كان على سفر لأجل النص على عموم الحكم للاهض والمسافر . وكذا الكلام في آية المائدة بالنظر الى ان الحالة الغالبة هي الحضر . وان السفر مظنة لفقدان الماء اكثرا من الحضر فيظهور فيه مقام الامتنان والفائدة بتشريع التيمم واثلاته يتوجهون المنع من اختيار السفر عند العلم والظن بفقدان الماء ولو بعض الفرائض . وعنوان ملامسة النساء هو لبيان عموم الامتنان بالتيمم حتى مع كون الجنابة اختيارية تسوق اليها الشهوة وهذا هو الذي يفهمه السلف والخلف من انعقد منهم الا جماع على خلاف ما يقوله مفسر المنار واستاذه وخلاف ما ذكرناه مما يلزم تفسير المنار . اذن فلا اشكال ولا اعطال في الآيتين ولا تعارض ولا ابهام في مقام البيان ولا إيهال لما اشرنا اليه من

اقسام المسألة

واما بنا، صاحب المنار للمسألة على رجوع القيد الى الجملة الأخيرة فهو مع فساد المبني فاسد البناء، لأنه ملتزم برجوع بفقدان الى ما قبل الأخيرة وهو قوله تعالى « او جاء احد منكم من القائل » وان خصه بزعمه في الحضر فإذا الذي دل على رجوع القيد هنا الى ما قبل الأخيرة فإن قال الاجماع من علماء الإسلام قلنا ان هولا مجحورن ايضا على رجوع القيد الى المسافر فكيف تتحقق في مقام اهل جماعتهم وفي مقام تسليمهم ادعيا العلم وتقول في شأنهم « المقلد لا يحتاج لأنه لا علم له » وان قال الحديث قلنا له انت وصفتهم بالمقترنين بالروايات فلماذا صرت مثلهم ام تجعل لنفسك ما تحروم على غيرك . تلك اذن قسمة ضيزي . واما بناؤه على وجود المانع من رجم القيد « وهو عدم وجود الماء » الى من كان على سفر . فقد احتاج فيه على ان المانع هنا هو انه لا يظهر وجه لاشتراك فقد الماء للمسافر دون المقيم : ويريد عليه ان عنوان المسافر في الآية اتفا جاء كما ذكرناه للنص على عموم حكم التيمم له ولبيان الامتنان ولرفع توجه الحظر بالسفر مع العالم بفقدان الماء فيه او الظن به فمن این يجيء ما تحكم به من المانع او كان العنوان في الآية يلزم منه اشتراك فقدان الماء دون العنوان المخالف له لعدم عليه الكلام فيمن جاء من القائل فإنه لا يظهر وجه لاشتراك فقدان الماء به دون المحدث بالنوم وكذا ملامس النساء دون المحتلم . وهل يسعه الا ان هذه العناوين ذكرت لنكست اقتضت النص عليها لا لاشتراك فقدان الماء بها دون المحدث بالنوم والجنب بالاحتلام في الحضر . اذن فلماذا يغفل عن ذلك فيمن كان على سفر . واما استحسانه للتوضعة على المسافر على قصر الصلاة والإفطار فقد شذ فيما فلون القائل بالقياس والاستحسان لا يقول بهما مع مصادمة

三

خاف ان يفوته الوقت فلبيتم و يصلى . وفي التهذيب في المعتبر المعمول عليه عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي امير المؤمنين (ع) قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزنة ففلاوة وان كانت سهولة ففلوتان الحديث . وذكره في كنز العمال ومحضره مما اخرجه ابو خلف المسكري عن علي (ع) وفيهم اما اخرجه ابن سعد وعبد ابن حميد وابن جرير والقاضي اسماعيل في الاحكام والطحاوي والدارقطني والبيهقي عن الاسلام ابن شريك ماما لخصه ان رسول الله (ص) قال له قم يا اسلام فارحلت قال اصابتي جنابة فنزلت آية التيم وعلمه ايامه ايامه رسول الله (ص) ثم ساروا حتى مروا بماه فقال (ص) له يا اسلام امس هذا جلتك . وأخرج احمد والترمذى وعن ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر عن رسول الله (ص) الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليسمه بشرته وفي رواية الترمذى طهور المسلم . واخرج احمد عن ابي ذر فيما وقع في نفسه من تبمه اياما حينها اجنب وقد كان غرب عن الماء ان رسول الله (ص) قال له ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجده الماء الى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك . وأخرج نحوه الحاكم في مستدركه وذكر في كنز العمال ومحضره اخرجاشه عن عبد الرزاق وابن ابي منصور . (طيبا) جاء في القرآن الكريم بلد طيب . والبلد الطيب . وكامة طيبة . والكلم الطيب . وريبع طيبة . ومساكن طيبة . وحياة طيبة . ووصف المال الحلال بالطيب والحرام بالخبيث كما في قوله تعالى في الآية الثانية من السورة ولا تبدلوا الخبيث بالطيب . وفي النهاية في الحديث في شأن عمار قوله (ص) مرحبا بالطيب . ونهى ان يستطيب الرجل يمينه اي يستنجي اقول المستفاد من تبع موارد الاستعمال ان الطيب هو الخالص المنزه عما يستحب او يكره بحسب حاله او ما يراد منه ويرغب به فيه . ولم اجد عاجلا ما يوثق عن الرسول الاصغر والصحابة الكرام والائمة البداه شيئا يتعلق بتفسير الطيب في الآية . والظاهر ان استعمال الطيب فيها ذكرناه من الموارد إنما هو من استعمال المشترك المعنوي في معناه الواحد الذي له اصناف من المصاديق فستفاد اراده المصداق في صنفه من مناسبات مقام الاستعمال على ما استظهرناه في معنى الطيب .

الاجماع والدليل لما . ولم اقصد بكلامي هذا مهاجمة صاحب المغار
بل ذكرته خدمة لعلم والحقيقة . اللهم وفقنا لتدبر القرآن واتباع سبيل المؤمنين

فَامْسِحُوهُ بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ

وانسب ما يكون في هذا هو استفادة الطهارة والحلل . اما الطهارة فيشهد لها ما صحي واستفاض بين المسلمين من قوله (ص) خلقت لي الأرض مسجداً وطهوراً . لا لما يقال من ان طهوراً مبالغة في الظاهر ومنع المبالغة ان يكون مطهراً . فإنه منمنع لأن المبالغة في الصفة القاصرة كالظاهر لا تقلبها إلى المتعدية كالمطهر . نعم لفظ الحديث يشير إلى معنى المطهر باعتبار ان الطهور اسم لما يتظهر به كالوقود والسمور والسعوط ونحوها بفتح او لها فاستفاد الطهارة من ذلك . لأن مما لا يذعن به الذهن ولا يستقيم في الفهم ان يكون ما يتظهر به غير ظاهر وإن كان تطهيره معنوياً . ولا بد من جريان الحديث على ما يقتضيه الذهن والفهم من طهارة المطهر كما هو اللازم في حكمة الخطاب . فتكون الطهارة من وجوه الطيب في الآية . والظاهر اجماع الأئمّة على اعتبار الطهارة في الصعيد . والظاهر اجماع المسلمين على اشتراط اباحت عدم جواز التيمم بالغصوب . ويعضده الأجماع على ان التيمم بجميع أفعاله عبادة ومنها الضرب على الصعيد او وضع اليد عليه وإن كان على الحجر للتيمم . وهذا الضرب او وضع اليد على غير المباح تصرف غصب والفصوب منه عنه ولا يكون عبادة . وهذا أيضاً يبين وجهاً من وجوه الطيب في الآية وهو الإباحة (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ولا ينبغي الشك في ان يكون اللازم في دلالة الآية ان يكون هناك شيء يمس به الصعيد فيما يمس بالوجه واليدين . وبالنظر إلى المترافق في الأعمال ودلالة المقام ان ذلك هما اليدان . وفي الجواب عن السؤال وعن ابن أبي شيبة عن عمارة في حدث تبمه ان رسول الله (ص) قال له إنما يكفيك ان تقول هكذا ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بها وجهه وكفيه . واستفاضت رواية ذلك من طريق الإمامية عن الباقر والصادق (ع) لكن في صحيحة الفقيه عن زرارة عن الباقر (ع) عن تبمه رسول الله فوضعهما على الصعيد ثم مسح بهما جبينيه . وفي آخر السرائر من كتاب ابن بكر عن زرارة عن الباقر (ع) ثم مسح بجبيئيه ثم مسح كفيه كل واحد على ظهر الآخر . وخرج الحكم وعن الطبراني عن ابن عمر عن رسول الله (ص) قال التيمم ضربتان الحديث . وخرج الحكم عنه أيضاً تبمهما مع رسول الله (ص) فضررتنا ضربة بأيديينا على الصعيد -- ثم ضربتنا ضربة أخرى الحديث . واستفاض عن الأئمة (ع) ذكر الضرب على الأرض أو الوضع عليها في

اعمال التيمم بل في الروايات جعل ذلك هو العنوان للتيمم كاً احصى بعضه في الوسائل في الحادي عشر والثاني عشر من ابواب التيمم . ولا يجل التقىن ببراعة التعبير وحسن الاكتفاء أكتفى القرآن الكريم بدلاة الاسلوب والمقام بذلك تيمم الصعيد الطيب وذكر المسوح به ومجرى العادة في مزاولة الاعمال باليد واستغنى ذكر الضرب على الصعيد او مسحه بباطن الكفين ومسحهما ببعض الوجه وبالبعض الآخر من اليدين واقتصر على قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم . ومن المعلوم ان المعانى تختلف باختلاف التعبير وجهات التعلى قول القائل امسح وجهك يقضى بمسح جميع الوجه تحصيلاً لمعنى الاسم^(١) بما يحصل به المسح من بعض اليد . وذلك لمكان الباء التي هي للآلة كما يقال امسح وجهك بالمنديل . وفي قول القائل امسح يدك بوجهك يقضى باستيعاب ما ينبغي مسحه من اليد وهو ما يلاقى الصعيد بالضرب وبأن مسحها ببعض الوجه لمكان الباء التي هي للآلة . فإن قلت . ان المقصود هو مسح بعض الوجه لا كون الوجه آلة لمسح اليدين . فقلنا . لو سلمنا بذلك لم يناف دلالة اللفظ وقوانين اللغة وصوغ التركيب ان يكنى بذلك عن التبعيض في الوجه . ويبين به ان المسوح من اليدين هو ما من الصعيد والمسوح به منها هو ما لم يمسسه فكشف الله جل اسمه عن المراد المحتاج الى العبارة الطويلة بالبيان بباء الآلة . وهذا هو المحصل من صحبيحة زرارة لما سأله الباقر (ع) عن الحاجة على كون المسح في الوضوء لبعض الرأس فقال (ع) ما حاصله ان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كان ينبغي أن يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصلها « اي بالمعطف والنسيق والتسمية » بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما أن يغسلان ثم فصل بين الكلامين « اي باسلوب التعبير » فقال وامسحوا بروؤسكم فعرفنا أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء . اي لكون الباء بحسب السوق هي التي تدخل على الآلة كما حفظ (ع) صورة ذلك بقوله (ع) ان المسح ببعض الرأس . ثم طرد الكلام (ع) الى التبميم وأشار الى مكان الباء ووصل اليدين في الاسلوب والنسيق بالمعطف بعد خول الباء وهي الوجه . هذا وقال الجعهمور من اهل السنة بسبعين الرأس كانه . وهذا مناف لما ذكرناه من وجہ الدلالة الذي هو ابلغ من التصریح . وأما ما ورد في حدیثه مما یوهم الإطلاق في الوجه فإنه یجب

(١) مالم تقم قرينة على الاكتفاء بمسح بعضه كما اذا كان ما تطلب ازالته بالمسح المطلوب كالعرق او الوسخ متعلقاً ببعض الوجه

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً (٤٤) أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ يَشْتَرُونَ الْضَّلَالَةَ وَبِرِيدُونَ أَنْ تَضْلُلُوا السَّيِّلَ

تقييده بدلالة الآية وحکى في التذكرة عن أبي حنيفة انه يجوز ان يترك من ظاهر الوجه دون الرفع وفي رواية عنه لو مسح اكثرا الوجه اجزأه . فكانه اخذفي ذلك بالمتيقن من مفاد الآية وحکى ابن رشد في بدايته ان مشهور المذهب وبه قال فقهاء الأمصار منهم ان مسح اليدين هو الى المرافق كالوضوء . وهذا مخالف لدلالة الآية على البعض وعلى ان المسح ما من الصعيد والممسوح به ما لم يمسسه . مضافا الى انه او اردت اليد باجمعها الى المرافق لغير بعبارة الوضوء ولكن لكل عبارة في القرآن مدلول ولكل مراد بعبارة . ومخالف ايضا للاتفاق على صحته عندهم وعند الإمامية وهو ما ذكرنا من حديث عمار هو أن رسول الله (ص) في تعليمه التيمم مسح كفيه وأما حديث المرافق فقد ضعفه احمد وماذا له من الأثر في نفسه فضلا عن مصادمةه بالآية والحديث الصحيح . وحکى ابن رشد انهم عضدوا حديثهم الضعيف بالقياس على الوضوء اقول ويقال من قياس مخالف للآية والحديث المتفق على صحته فضلا عن صع من طرق في مسح الجبهة وظاهر الكفين والكلام في التيمم تامة تأتي ان شاء الله في آية المائدة (ان الله كان) منذ الازل ولا يزال برحمته وغناه (عفوا غفورا) فهو الرحيم الموسع الميسر على عباده (٤٤ ألم تر) يا رسول الله . قد يقال ذلك كما في الآية في مقام الإنكار على ما يذكر من الفعل والتفسير لفاعله (الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب) يريد المعاصرین لرسول الله (ص) . وأشار جل اسمه الى ان هؤلاء لم يصل اليهم من الكتاب الإلهي المنزل على اسلافهم الا بعض ونصيب من انقاذه التي بقيت بعد تلف الباقي وتحريفه فإنه قد بقيت منه بعض الكلمات في التوحيد والنبوة ونبوة موسى وعيسي وان عيسى رسول الله وعبد الله وبعض احكام القصاص في التوراة . والبشرى برسول الله وقرآنـه وانه كلام الله يحمله في فم رسوله . واما الباقي وهو الجل فقد عبـث به الثلف والتحريف ما شاءت الاهواء والشرك كما اشرنا الى بعض ذلك في كتاب «المهدى» و«الرحلة المدرسية» وفي المقدمة من هذا التفسير (بشترون الضلاله) وفي مقدمتها الشرك ويطلبونها على عمـد وغـيـ وبيـذـلـونـ باـزـاءـ خـسـيـسـهاـ المـهـلـكـ اـعـلـىـ الـأـمـوـرـ وـاغـلـاـهـاـ منـ التـوـحـيدـ وـصـلـاحـهـ وـالـمـهـدـىـ وـاسـبابـ السـعـادـةـ وـالـكـمالـ وـحـسـنـ الـاجـتمـاعـ بـالـعـدـلـ وـالـاصـلاحـ

^{٤٥} النـاء : و الله اعلم باعدائكم ^{٤٦} من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه

(٤٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيَا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٦) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يَتَّخِذُونَ الْكَلْمَانَ مَوْاضِعَهُ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَأَيْنَا لَيْلًا بِالْسِتَّةِ هُمْ وَطَعْنَانًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعْ وَأَنْظَرُنَا

الحقيقة (و) فوق ذلك (يريدون) من غيرهم وانهما كهم بالضلالة (ان تضلووا الاسبيل) المستقيم الذي هداكم الله بلطفه اليه واوضح منهجه وانار اعلامه فحظيتم بالتوفيق لحقيقة الإيمان ودين المهدى وشريعة الحق فلا يغوغكم بضلالهم وان أظهرروا لكم بنقاومهم مخادعات النصيحة والمؤودة والولاء والنصرة فإنهم عدو لكم (٤) والله اعلم باعدائهم وكفى بالله (إله الناس وخالقهم) القاهر القادر (ولهم) المؤمنين (وكفى بالله) كرر ذلك للتأكيد وملا القلب بكفائه وكرر اسم الجلالة اشاره الى عظمة الإلهية وقدرة الله في كفائيته ونصره جل اسمه (نصيرا) من الذين من لتبين « الذين اتوا » ولا يضر الفصل بالآية المتوسطة والاعتراض بجملها كما يعترض كثيرا بالدعاء ونحوه مع اتساق الكلام وتناسب اطرافه . وقيل ان « من الذين » خبر مقدم والمبتدأ محفوظ وجملة « يحرفون » صفة والتقدير قوم يحرفون . وفي مجمع البيان كما قال ذو الرمة : « فظلوا ومنهم دممه سابق له » اي من دممه سابق له . وانشد سعديويه فـ الـ دـهـرـ الاـ تـارـتـانـ فـمـنـهـاـ اـمـوـاتـ وـأـخـرـىـ اـبـتـغـيـ العـيـشـ اـكـدـحـ

لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمْ وَلَا كَنْ لَعَنَهُمْ أَللَّهُ يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا
 (٤٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ مُصَدَّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ

من المراوغة واللاملاحة وهي من النظر الذي فيه عناء ولفظ . وكذا قوله تعالى في سورة البقرة « لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا » اي بدلوا كامة « راعنا » بما هو بعناها وهو قوله لكم انظرنا لثلا يتخذها اليهود وسيلة لسب رسول الله (ص) كما تقدم . وقال بعض « انظرنا » بمعنى انتظرنَا وامهانا ولكه شذوذ عن محرى الكلام ووجهه ان ساعدت اللغة (لكان) ذلك (خيراً لهم) اذ يلقون بسعادتهم قياد السمع والطاعة الى رسول الله هادي البشر ومبغضهم عن الله ما فيه الصلاح والسعادة والوصول الى الحقيقة وحقيقة الإيمان ومعارف الحق وشرعيته (وأقوم) واعدل (ولكن) لا يزالون متربدين على الحق معرضين عنه بعنصريتهم وأهوائهم وعنادهم قد حرموا انفسهم بتوردهم لطف التوفيق ورحمة الهدایة والوصال فطردهم الله لذلك عن رحمته التي عاندوها واعرضوا عنها و (لعنهم الله بکفرهم) اي بسبب كفرهم عن عناد ومحادة لله ورسوله بعد ما تجلت لهم الآيات وقامت عليهم الحججة (فلا يؤمنون إلا قليلاً) منهم من لم يتوجل في التمرد على الحق ولم يتمهود في عناده للحججة ولا في المحادة لله ورسوله (٤٦) يا أيها الذين أتوا الكتاب (نسب إثناء جنس الكتاب الى لهم به باعتبار ايتائه لآسلفهم حينما كان الكتاب في أول أمره مصنوعاً عن النقصان المخل والتبدل والتحريف والضياع والزيادة . وأما المعاصرون لرسول الله فالذئي أتوه لها هو نصيب من الكتاب كما تقدم في الآية السابقة (آمنوا بما نزلنا) على رسول الله محمد (ص) من القرآن الكريم الذي سبقت لكم البشرى به في التوراة وقد حفظ الله بعانته هذه البشرى الى يومكم هذا (مصدقاً لما معكم) في توراتكم من البشرى به وبرسوله بكونه المصدق الذى تتطبق عليه وعلى رسول الله تلك البشرى الكريمة السامية او مصدقاً لاما معكم من اسم التوحيد ورسالة الأنبياء وببعض الحقائق التي لم يشوهها التحريف فاغتنموا سعادتكم بهذه الآيات (من قبل أن نطمس) بكسر الميم وماضيه طمس بفتحها يستعمل قاصراً كما في كثير من الشعر والكلام ومتعدياً كما في الآية وقوله تعالى في سورة القمر . فطمسمنا اعينهم . وبعدى بعلى كما في قوله تعالى في سورة يس فطمسمنا على اعينهم . وفي سورة يونس أطمس على أموالهم . في التبيان والطمس هو الدثار وهو عفو الأثر والطامس والداثر والدارس

(٤٨) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ

يعنى واحد وتبعه على ذلك في مجمع البيان . قلت والظاهرات اللفاظ الثلاثة متقاربة المعنى لا مترادفة وفسره في القاموس والمصباح بالمحو والدروس وفي التبيان اي نحو آثارها حتى تصير كالتفا ونجمل عيونها في قفافها فتمشي الفقري . ونسبة في مجمع البيان الى ابن عباس وعطاء العوفي وفي الدر المنشور اخرجه ابن حجر رواه ابن حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس وفي التبيان ايضا قيل نظمه، اعن الهدى فندرها على ادبها في خلالها ذمأ لها بانها لا تفلح ابدا . وفي مجمع البيان رواه ابو الجارود عن ابي جعفر يعني الباقر (ع)، وقيل المراد جلاء الكثير منهم من الحجاز وردهم الى اريحات واذرعات وبلاد اسلامهم من الشام كما وقع ذلك بين النصير ومن لم يصلح في حرب خير اذ محيت آثار وجوههم من الروية والوجود في الحجاز بجلائهم وردهم على ادبائهم الى بلاد الشام وفي التبيان وهو اضعف الوجوه وفي مجمع البيان لأنه ترك الظاهر (اقول) وترك الظاهر فيه اقل من القول الثاني اذ ليس فيه الا التجوز في الطمس بالاستعارة التي يقرب وجه الشبه فيها بخلاف الثاني وترجيع الثاني بالرواية عن الباقر (ع) جيد او سلمت الرواية عن ضعف الارسال وغيره وعن المعارضه بالرواية الاخرى الراجحة عليها عن الباقر (ع) ايضا لدلائلها على ان الفاظ الآية مستعملة في معانها الحقيقية ففي تفسير البرهان عن النعماني وعن اختصاص المفید عن عمر ابن ابي المقدم عن جابر الجمفي عن الباقر (ع) في حديث الخسف في البداء بجيشه السفياني ولا يفلت منهم الا ثلاثة نفر تحول وجوههم الى افيفتهم وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين الى قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوهنا فندرها على ادبها الرواية . ولعل قوله (ع) وفيهم نزالت اما هو باعتبار انتباط مضمونها عليهم وقال في الكشاف وقيل ان الطمس متظر ولا بد من طمس ومسخ لليهود قبل يوم القيمة وقال الرازى في الرابع من اجوته وعندنا انه لا بد من طمس في اليهود او مسخ قبل يوم القيمة (١) (٤٧) ان الله لا يغفر ان يشرك به) شيئاً غيره في الألهية وما الله تعالى شأنه من مقام الألهية وشأنونها . فمن الشرك الشائم في العصور الماضية والحاضرة ما يزعمونه في بعض البشر من انه منشق ومتولد من الله وانه ابن الله المتولد من عذراء من النساء ويحملون الله الواحد اذا افأليهم ثلاثة الأب والابن

(١) لم يتم قدس سره تفسير بقية منه الآية ومكانتها بياض في المسودة

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ

والروح القدس . ويحملون لكل من الثلاثة آثاراً خاصة فالآباء كالآب له خواص الإلهية لذاته ومن القائلين بهذا فرق البراهمة والبوديدين والنصارى ويحكي عن البابليين والأشوريين وغيرهم ومن الشرك ما يحكي عن الوثنين انهم جعلوا كل نوع من المخلوقات إلهًا وربايدبرامره فجعلوا للهاء إلهًا والنار إلهًا والهوا إلهًا وغير ذلك . أرباب متفرقون خيرام الله الواحد القهار . ومن ذلك التأله لبعض القوى والسيارات بحيث جعلوا المجسمات الاصنامية تمثلاً ورمزاً للعبادتها وهذا هو الأصل لمبة المجلسمات الاصنامية وان خفي على بعض المتوضعين من الوثنين . وكم جنى اتباع الفلسفة اليونانية بشطحات المتكلمين والمتصوفين بزاعم العرفان وجر على الحفاقن وبلات عبشت بتوكيد بعض الناس لله في الإلهية وشروعها وردتهم على اعتقادهم من حيث لا يشعرون . أو ليس من نحو ذلك خرافات المظاهر وان الله سبحانه وتعالى لا يدرك من نحو ذاته بكل اعتبار الى غير ذلك من الكلمات وهلم الخطاب في مسألة العقول العشرة والعقل الفعال فإنها لم تبق لله الواجب بالذات شيئاً مما تمجده به في القرآن الكريم من خلقه لكل مخلوق وعلمه وارادته ومشيئته وحكمته واعماله بل جعلته لنفسه من مخلوقاته . وراجع ما ذكره نصیر الدين في التجريد من الخلل في مبني زعمهم وما ذكره قدس سره في فصول المقاديد في بطلان قولهم واستلزمهم للمحال وقد كنا ذكرنا ما ذكره قدس سره في آخر الجزء الثاني من الرحلة المدرسية في الطبعة الأولى وما اطلعنا بعد ذلك على ما افاده في فصول المقاديد ذكرناه وشرحته واوضحناه في الطبعة الثانية

وجري التعبير بقوله تعالى « ان يشرك به » لدلالة المضارع على الدوام اي لا يغفر للإنسان اشراكه الذي يدوم عليه الى الموت فإن مما اجمع عليه المسلمين بل عليه ضرورة دينهم ان من اسلم بعد شركه غفر له شرّه السابق ولكل الشاهد الكريم الحميد من شأن الكبار من الصحابة الكرام واتل قوله تعالى في آخر سورة الفتح محمد رسول الله والذين آمنوا معه الى قوله تعالى مغفرة واجرًا عظيمًا وقال جل اسمه في سورة طه واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهنتني . وغير ذلك من الآيات (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومن يراه بحكمته ورحمته اهلاً للغفران جزاء لما سعد به من اختياره للأعمال الصالحة المظيمة التي

وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٩) أَلَمْ نَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ
يُلَّمُ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ

توهله بكثتها و كبير شأنها و عظيم اثرها في الصلاح أن يغفر الله برحمته و حكمته له بعض سيئاته
وان لم يبادرها بالتوبة (ومن يشرك بالله) في إلاهيتها و شؤونها (فقد افترى إثما عظيما)
الافتراء اختلاق الكذب اي الكذب المخالق اي كذب اختلافا ولأن الافتراء اثم و ذنب
جرئ ذكر المصدر الذي هو الافتراء بصفته الازمة وهو الاثم و ذلك لزيادة البيان لقبحه
وبالله و « عظيما » صفة المصدر وهو الافتراء والاثم . و ذلك لأن كل من اشرنا اليه
من اقسام المشركون يعترفون بالاوهية و انه هو الاله الواجب الوجود وان كل ما يجعلونه
من الشركاء هم مخلوقون لله ويشاهدون فيما لوازم الحدوث وتقص الإمكانيات واحتياجه
ومع ذلك يختلفون له صفة الاوهية بسفسيطات مستحبة ومقدمات فاسدة وتأويلات لا تروج
الا في سوق الاهوا و الاغراض الفاسدة وقد اشرنا الى شيء من ذلك في الجزء الأول
ص ٣٥٦ وفي المصدر نقشات (٤٩ الم تر) يا رسول الله اي ألم يصل الى علمك ولذا عديث
 بكلمة « الى » كما تقدم وهذه كامة تقال كثيرا في مقام الإنكار على الغير والتبني على رداءة
 فعله (الى الذين يزكون انفسهم) اي يزعمون ان انفسهم زكية بارقة اي يزكونها بالزعم والدعوى .
في مختصر البيان هم اليهود والنصارى في قوله نحن ابناء الله واحباوه ونسب غير ذلك
الى القيل . وفي مجمع البيان قبل نزوله في اليهود والنصارى حيث قالوا نحن ابناء الله واحباوه
وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وهو المروي عن ابي جعفر يعني الباقر (ع)
اقول ولم اجد للرواية اثرا وعليها فالتفسیر بذلك لعله من باب الانطباق وبعض المصادر .
وفي الدر المثور ذكر من اخرج عن ابن عباس ما لا ينطبق على تزكية النفس (بل الله يزكي
من يشاء) وفي هذا الإضراب اشارة واضحة الدلاله والبيان باكتفاء باربع واسلوب جليل
وحاصل بذلك انه كيف يزكون انفسهم ويدعون بذلك لهم ولقومهم مع ان ما يعلم ويشاهد
ويعرفونه فيما بينهم من ظواهر الأحوال والأخلاق والاهوا و الاعمال تعارضهم في ذلك
وكيف لهم بآيات دعواهم في امورهم الخفية و اعتقاداتهم السرية والزكي النفس إنما هو من
زكت اعماله و اخلاقه و اعتقاداته في السر والعلانية فاين انتم من التزكية وادعائنا او اردتم

وَلَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا ٥٠ أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا
مُبِينًا ٥١ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَفْتَوْنَا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ

الصدق بل الله العالم بالحقائق والخلفيات هو الذي يزكي من يشاء ان يخبر به زكيته من عباده الصالحين كما اخبر في قرآن المجيد بتزكية انبائاته ورسله وبعض اولياته ووصفهم بالصلاح والإحسان (ولا يظلمون) اي هؤلاء الذين يزكون انفسهم (فتيل) اي مقدار قتيل وهو مفعول ثاني لظلمون كما يقول ظلمني زيد مقدار فلس والقتيل في تفسير القمي القشر الذي على النواة وفي البيان الذي في شق النواة وكذا في المصباح وكذا في النهاية وفيها وقيل ما يقتل بين اصحابيك من الوسع وفسره بهما في القاموس وذكر في الدر المنشور من اخرجه عن ابن عباس انه الذي في شق النواة وانه استشهد له بقول النابغة الذبياني

يجمع الجيش ذا الألوف ويفرز ثم لا يرزأ الأعداء فتيل

وقول الآخر

أعاذل بعض لومك لاتلحي فتيل

وفي الدر المنشور عن ابن عباس ايضا من طرق ان القتيل ماتخرج من بين الاصبعين اى من الوسع عندما تدلك ما بينها . والفرض من ذكر القتيل هو قلته وحقارته والمراد ان الله لا يظلم هؤلاء بهذا المقدار لو احسنوا ولكن ابن هذا من التزكية (٥٠ انظر) يا رسول الله (كيف يفترون على الله الكذب) في شرکهم وما ينسبونه الى قدس الله جل وعلا وما شرعوه باهواهم وما يزعمونه من انه ابناء الله واحباوه الى غير ذلك (وكفى به) اي بالكذب على الله (إثما مبينا) ووضحا لجرأتهم على الله ومحادته واقدامهم على المعاشي وال فعل القبيح (٥١ ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب) باعتبار ما بقي من انتقام الكتب الاليمة التي ضيعها اسلامهم وبدلوها وحرفوها (يؤمنون بالجبر والطاغوت) اما الجبر ففي مختلف روایات في الدر المنشور انه الساحر او الاصنام او الشيطان او حي بني اخطب واقتصر في مختصر البيان على نقل الاقوال بنحو ما ذكر وعلى هذا التردید جرى في القاموس وفي مجمع البيان فسر الجبر والطاغوت بالصنمين اللذين كانا لقريش وفي الكشاف الجبر الاصنام وكل ما عبد من دون الله . هذا واما الطاغوت فقد اشرنا في الجزء الاول ص ٢٢٨ و ٢٢٩ الى معناه في

وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هٰوَلَا إِهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا (٥٢) أَوْ أَئِنَّكُمْ أَذِنْبَنَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٣) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا

موارد استعماله . ولا يخفى من القرآن الكريم ان معنى الجبارة شبيه بمعنى الطاغوت في رجوعه الى الضلال وقد يسعى به الضال المضل وقد روى ان جماعة من اليهود مضوا الى مكة ليتألبوا مع مشركيها على حرب رسول الله فسجدوا لآصنامهم وقالوا ما حاصله أن مشركي مكة اهدى سبيلا من رسول الله والمؤمنين معه والآية الشريفة تدل على نحو هذا المعنى من دون تعين للأشخاص فالتعين على عهدة الرواية (ويقولون للذين كفروا هولا) اشارة الى قومهم الكافرين (اهدي من الذين آمنوا) اي رسول الله واصحابه (سبيلا ٥٢ او آئيك) اي الذين اوتوا نصيبا من الكتاب المذكورين في الآية هم (الذين) لأجل تمردهم ومحادتهم الله ورسوله وطريقائهم (لعنهم الله) وطردهم عن رحمته وتوفيقه وعذبهم بذل القتل والجلاء وسلب الاموال منها تألبوا واستنصروا واغدوا العدة والعديد (ومن يلعن الله) اي يلعنه الله (فلن تجد له نصيرا) ومن ذا ينصر على الله من لعنه (٥٣ ام لهم نصيب من الملك فاذن لا يؤمنون الناس نقيرا) التقدير كما في البيان والكشف والقاموس والمصبح وغيرها هو النقطة التي في ظهر النواة و « ام » هنادي المقظمة وهي التي لا تقع في اللفظ معاذله لمزءدة استفهام قبلها وان تضمنت في الاكثر استفهاما انكاريا مع ترق و اضراب عن جملة قبلها تتضمن ابطال ما يشارك مابعدها في الانكار به عليهم كقوله تعالى ألم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتراء و « اذن » هنا ملفاة عن العمل نحو قوله في سورة الاسراء ٧٥ واذن لا يلبثون خلافك الا قليلا وقال بعض النحوين ان ذلك على سبيل الجواز فيما اذا وقعت اذن بعد الواو والفاء والظاهر اتفاقهم على ان نصبهما المضارع مشروط بتصديرها كما في المبني وغيره وعبر ابن الحاجب عن هذا الشرط بأن لا يعتمد ما بعدها على ما قبلها وذكر الرضي امثلة ذلك ان يكون ما بعدها جزاء للشرط الذي قبلها . اقول مراده الشرط الموجود في الكلام وينبغي ان يكون ما كان محدودا كما في الآية ودل عليه اجزاء الكلام من نحو فاء ، الجزا ، او او العطف على جزاء ، مقدر مع شرطه يدل عليهما سوق الكلام كما في آية الاسراء . هذا وان اذن في الاكثر تكون

(٤٥) أَم يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

جواباً وجزاءً كما قال الشيخ الرضي وهو المعنى بقول سيبويه اذن جزاء وحكاية في المغني عن سيبويه بدون تقدير بالآخر وقال الشيخ الرضي كما اطلق النهاة ولكن قيده بذلك الفراء محتاجاً بقولهم احبك فتقول اذن اذنك صادقاً واختاره الشيخ الرضي وجحته قوله تعالى حكاية عن قول موسى لفرعون فماتها اذن وانا من الصالحين - هذا وقد سبق في الآية تهن حوال اليهود مع المشركون وضلالهم وتألبهم وأمانى عليهم وإن الله لهم وذلك يتضمن الانكار عليهم في حالهم السيء ومحادتهم لرسول الله والمؤمنين وفي اماناتهم الخلاصية في الانتصار عليهم ففرق القرآن عما سبق في توبتهم وانقل بالاضراب الى الإنكار عليهم وتوبتهم بوجه آخر وهو ان غورهم وغلوائهم في الغي والمحاادة هل لأن لهم نصيباً ذاتياً وحقاً طبيعياً في ملك الله من حيث الدنيا والزعامه الدينية فيحتكرون ذلك عنهم يشاؤون فسفها لهم من اين يكون هذا الحق ويكتفي في بطلان ادعائهم لذلك ما يعرف من حالهم الخسيس في الشع وسنة الله في عباده وهو انهم انت كأن لهم هذا النصيب والحق فاذن لا يؤمنون الناس من هذا الملك مقدار تغير في الزنة والقيمة ولكن غيرهم من الناس قد نالوا اكثراً منهم من مال الدنيا ورياساتها وزعاماتها الروحانية وما ذاك الا لأن امر الملك بيد الله بوضعه من يشاء

فيكون حاصل الآية الكريمة هو الاضراب بالترقي في توبيع اليهود على ما ذكر قبلها من تألبهم مع الطواغيت من المشركين على عداوة رسول الله والمؤمنين وترؤفهم المشركين بفضيلتهم على المؤمنين والانكار عليهم فيما تضمنه ضلالهم المذكور من أوهامهم تمنهم أن يتتصروا بالشركين على رسول الله والمؤمنين (٤٥ أَم يَحْسُدُونَ النَّاسَ) أي رسول الله باعتبار مأولتي من الرسالة والوحى وسيطرتها وواجب الطاعة وكذا أمناء الله ورسوله على وحيه ودينه باعتبار مقامهم الرفيع في ذلك وواجب الطاعة وبهذا الاعتبار ما جاء في الصحيح المستفيض عن الباقي والصادق (ع) في الآية نحن المحسودون كما احصى بعضه في تفسير البرهان وقال ابن حجر في صواعقه أخرج ابن المغازلي عن الباقي (ع) نحن الناس أي المحسودون وفي الدر المنشور أخرج ابن المنذر والطبراني من طريق عطا عن ابن عباس في الآية قال نحن الناس دون الناس (على ما آتاهم الله من فضله) كما أشرنا اليه فإن اليهود يحاولون بطبعيائهم في الضلال وتوغلهم

النَّسَاءُ : ٤٥ فَقَدْ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ : ٤٦ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

فَقَدْ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٤٥) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعَنَهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٤٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

في دناءة الحسد أن يخضوا كل نبوة وكل زعامة دينية بقومهم لأنهم كما يزعمون انهم شعب الله وابنه البكر وأبناءه وأحباوه كل ذلك إعجاباً بكونهم من بني إسرائيل لأجل مكان يعقوب عند الله . إذن فأين هم عن ابراهيم خليل الله رجل التوحيد وبطله داعيته وشيخ النبوة ودعونها وها هم العرب أولاد اسماعيل آل ابراهيم وكفى بذلك كرامة في الحسب الرايم . إذن فلتترجم آنفهم (فقد أتينا آل ابراهيم الكتاب) أي القرآن باعتبار ازراه عليه رسول الله سيد ولد ابراهيم وباعتبار استبداعه أمناء الوحي وكوئهم عدل الكتاب في هدي الأمّة واحد التقلين الذين لا يضل من تمسك بها وها كتاب الله وعترة الرسول أهل بيته اللذين ان يفترقا حتى يردا على رسول الله الخوض كما تقدم ذكر الحديث في ذلك وتواتره في الجزء الأول ص ٤٣ «الحكمة» حكمة الرسالة وحكمة الامامة (وأتيناهم ملكاً عظيماً) وهو سلطان الرسالة وسيطرة الدين والشريعة والطاعة المفروضة على العباد ويتبع ذلك زعامة الامامة التي هي عهد الله لا ابراهيم في ذريته وفي الصحيح المستفيض عن الباقر والصادق (ع) كما في الكافي وبصائر الدرجات وتفسير العياشي وأحصى بعضه في تفسير البرهان ان الملك العظيم هي الطاعة المفروضة وهو تفسير بالأثر الظاهر الجامع بما ذكرناه وفي الكافي وبصائر الدرجات عن الباقر (ع) رواية في تفسير الآية والذين قبلها ما يغطي بخلاف ما قلناه ويمكن تنزيل الرواية على ما ذكرناه والله العالم (٤٥ فَنَهُمْ) أي من آل ابراهيم وقيل من اليهود والأول أقرب وأنسب (من آمن به) أي بالملك العظيم بدخولهم في الاسلام (ومنهم من صد عنه) تستعمل صد قاصرة يعني أغرض أي صرف نظره ووجهه عن الشيء المرئي له فيكون المعنى انهم أغروا عن الإيمان بهذا الملك العظيم بعد ما قاموا به الحجة الواضحة وكان لهم كالرأي بالبيان فوبالذين لعنهم الله ويحسدون الناس على ما اتقوا والذين يصدون عن سلطان الاسلام وملكه العظيم (وکفى بجهنم) في عذابهم (سعيراً) يعني مسحور يستوي فيه المذكر والمؤنث يقال سعر النار وأسرعها ذاؤقدها بل الذي يفهم من موارد الاستعمال هو ايقادها بشدة وشدة اقادها (٤٦ ان الذين كفروا

بِاَيَّاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بِذَلِكَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا
لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٧) (والذين آمنوا وعملوا

بآياتنا) فكفروا بالرسول الأكرم والكتاب الكريم (سوف نصلهم) يوم القيمة (ناراً) مسورة يصلونها (كما نضجت جلودهم) بغيرها (بدلناهم جلوداً غيرها) في الصورة بأن تعود بقدرة الله تلك الجلود الناضجة والتي لم تنضج ليقى فيها حسماً فيدوم بذلك عذابهم فمن أمال الشیخ مسندأً وفي كتاب الاحتجاج عن الصادق (ع) انه سئل عن ذلك فقال هي هي وهي غيرها وضرب لهم المثل بالبنية إذا سرتها حتى صارت تراباً ثم صبيت عليها الماء وجلتها لبنة على هيأتها فهي هي في المادة وإنما حدث التغيير والغاية في الصورة . أقول وهذا هو المنطبق على حكمـةـالمـادـاجـسـانـيـ(١)ـ وـاـنـالـلـهـ يـجـيـيـ المـظـامـ وـهـ رـمـيمـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـسـراءـ أـنـظـرـ كـيـفـ ضـرـبـوـ لـكـ الـأـمـثـالـ فـضـلـوـاـ فـلـاـ يـسـطـعـونـ سـبـلـاـ وـقـالـوـ أـذـاـ كـنـاعـظـامـاـ وـرـفـاتـاـ نـالـمـبـعـوثـونـ خـلـقـاجـدـيـأـقـلـ كـوـنـواـ حـجـارـةـ أـوـ حـدـبـدـاـ أـوـ خـلـقـاـمـاـ يـكـبـرـ فـيـ حـدـورـ كـمـ فـسـيـقـلـوـنـ مـنـ يـعـيـدـنـاـ قـلـ الذي فطركم أول مرة (٢) وهو الوجه للرازي وجزم به ابو السعود (ليذوقوا العذاب) الدائم (إن الله كان) ولا يزال (عزينا) في حكمه (حکیما) في أعماله (٥٧ والذين آمنوا وعملوا

(١) وقد اشرنا الى شيء من ذلك في الجزء الثالث من المدرسة السيارة ص ١٢١ حتى ١٢٣

في الطبعة الأولى والثانية

(٢) ولكن صاحب المثار نسب هذا المروي للمتكلمين وقال انها سفسطة ظاهرة، وليته ابان الوجه في كونها سفسطة ظاهرة وقد اختار هو ان يكون ذلك من مقتضى المادة في الدنيا في ان الجلد اذا لفتحته النار وفسد نبت تعته جلد آخر يختلفه كما جرى ديدنه في تفسيره من اياته خوارق المادة بقدرة وتنزيل ما جاء من ذلك في القرآن على السنة الكونية والنظام الطبيعي كما اشرنا الى بعضه في بعض تعلیقاتنا في هذا التفسير على كلامه ولكننا لماذا لا يلتقط ان امر القيمة وبقاء الاجسام في تلك النار العظيمة المهولة دهوراً واحقاً بما هو خرق لما هو المادة والسنة الكونية في الحياة الدنيا واما ما يراه من نبات الجلد في الدنيا تحت الجلد المحترق فإنما هؤن تقدير الله للنمو بالتفادي اذا لم ينعم ما قدر الله منعه كدوام النار عليه ومن این يكون لا اهل جهنم والمعير ذلك النمو المقدر في الدنيا والحال انهم في جهنم «ليس لهم طعام الا من ضربع لا يسمى ولا يعني من جوع» بل جعل الجوع زيادة في العقاب لا لأجل التغذى والنمو فain قياسه وكيف يعيثون

الصـالـحـاتـ سـنـدـ خـلـهـمـ جـنـاتـ تـجـرـيـ مـنـ تـحـتـهـ الـأـنـهـارـ خـالـدـيـنـ فـيـهـاـ أـبـداـ

الصالحات سند خلهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً قد مر في متفرقات الجزء الأول تفسير ذلك في جمله ومفرداته (لم فيها أزواج مطهرة) في الفقيه عن الصادق (ع) الباقي لا يحضر ولا يحيثن والظاهر انه (ع) ذكر اكبر الفضائل الملازمة لنوع النساء ومقتضى إطلاق التطهير لمن انهن مهربات من كل نجاسة وخبث وقدارة في الخلقة والأخلاق

إلى هنا وقف براعه الشريف ولم يمهله الأجل « قده » لإتمام هذا السفر الجليل وقد أحب تعجيلاً للخبر ذكر الآية السادسة من سورة المائدة لمناسبة ذكر آية التيم المار ذكرها قريباً في سورة النساء فقال طاب ثراه

وحيث ان الآية السادسة من سورة المائدة لها مشاركة مع آية التيم في كثير من الأحكام آثرنا أن ن تعرض لتفسيرها في هذا المقام قياماً بحق المناسبة وما نحاوله من الاختصار وتعجيلاً للخير ومن الله التوفيق والتسلية

فلا يخفى انه يعرف من الآية ان الجنب لا يقرب الصلاة حتى يغسل وان ذلك الاغتسال هو طهارة الجنب لاستباحة الصلاة كما يو كده قوله تعالى في آية المائدة وإن كتم جنبنا فاطهروا كما يعرف من الآية ان المجيء من الفائط له قسم من الطهارة المائية مقابل لطهارة الجنب وعند قد الماء يتيم وقد أشرنا ان المجيء من الفائط كنایة عن عرض للذاهب إلى الفائط من خروج البول أو العذرة أو الريح ذات الصوت أو غيرها ولا يبعد ان ذلك معلوم عند المسلمين من السنة الشرفية من أول تشريع الصلاة وجاءت الآية موكدة لتشريعه على وجه الاشارة لحفظ تلك المشروعية وحيتها بما وعد الله به من حفظ القرآن الكريم نعم لا يفهم من الآية وجوب الطهارة للقيام من النوم فقال جل اسمه في سورة المائدة تأكيداً لحفظ شرعية الوضوء وصورته الواجبة في سورة المائدة التي دل الحديث المتفق عليه بين المسلمين انها آخر ما نزل من القرآن وان أحكامها محكمة لم يمترها نسخة وتحريف (يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلی الصلاة) متوصلين بقيامكم إلى الصلاة في التهيب لها . وليس المراد منه القيام الذي هو من أعمال الصلاة فإنه قيام الصلاة كالسجود للصلاحة لا قيام إلی الصلاة وللرازق يبي في المقام في المسألة الأولى كلام غير

منتظم . وروى الشبيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن بكير (١) قلت لابي عبد الله يعني الصادق (ع) قوله تعالى (إذا قمت الى الصلاة) ما يعني بذلك قال (ع) اذا قمت من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم الحديث . وفي قلائد الدر للجزائري وتفسير البرهان وفي تفسير العياشى عن بكير بن اعين عن ابى جمفر يعني الباقر (ع) في قول الله جل وعلا (يا أىها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة) قال قلت ما معنى بها قال من النوم وروى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم (٢) ان تفسير هذه الآية إذا قمت من المضاجع يعني النوم وفي الدر المشود اخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المندز عن زيد بن اسلم والنحاس وذكر مثله . وآخر ابن جرير عن السدى مثله (فاغسلوا وجوهكم) اطلاق الفسل يقضي بجريانه على العادة في الفسل بالماء ويوضحه قوله تعالى (فإن لم تجدوا ماء) وعلى النحو الذي لا يوثق به لازلة وسخ تحتاج الى ذاك و كثرة افاضته للهاء لاجل كثرته واستيلائه على الوجه بل يكفي فيه ما يحصل به غسل التقى عن الوسخ وال الحاجب للماء عن البشرة والعادة في مثله تقتضي انه باليد الواحدة وهي اليمنى وهي المدة للاعمال مضافا الى انها المطلوبة في الشرع للأعمال المحترمة ولا يكون الفسل لوجه بكتنا اليدين في العادة الا في مقام الحاجة الى افاضة الكثيرة لامر هو فوق مسمى الفسل كازالة الخضاب مثل او التراب الكثيرا او الطين ونحو ذلك مضافا الى ان العادة في الوضوء هو استعمال اليد اليسرى بافراغ الماء من الاناء في اليمنى اذاً فلا حاجة ولا مداخلة لليسرى في الفسل . كما ان المعتاد عليه في غسل الوجه ان يكون من اعلاه الى اسفله فالاطلاق بحسب دليل الحكمة في الطبيعة المهملة . اى يجري في الافراد العاديين التي تنساب بصدق الطبيعة الى الذهن فيقال حينئذ لو أراد المتكلم افرادا خاصة من هذه لحصرها بالمتقييد او ما لا يرقى الى افراد الخارج عن الغالب والمعتاد فلا تسبيق الى الذهن مع الغالب والمعتاد فلا يسري دليل الحكمة بالإطلاق اليها بل يقال حينئذ لو أرادها المتكلما لنصل على ارادتها

(١) الظاهر الاقناع على انه ثقة وان كان فطحيانا وعن الكشي انه من اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه
 (٢) زيد ابن اسلم تابعي من الخامسة ثقة والنجاشي ثقة فاضل من صغار العاشرة . والسدى اسماعيل بن عبد الرحمن صدوق لهم ورمي بالتشييع من الرابعة واسماعيل بن محمد الفزاري نسيب السدى الاول او ابن ينتهوا اواخذه صدوق يخطى ورمي بالرفض من العاشرة . ومحمد بن مروان بن عبد الله بن اسماعيل السدى كوفي متهم بالكذب من الثامنة (قب)

بما ينطلي للذهن بالاستقلال أو مع الأفراد الفالية المعتادة . هذا وإن تعلق الفصل باسم الوجه
 بمعنى بأن يغسل جميع ما يسمى وجهاً كما تقدم في صحيح حديث زرارة عن الباقر (ع) والمرجع في
 بيان مسمى العرف العام ومن لم يغسله كلام لم يتم تحقق منه غسل الوجه فلا يتتحقق منه
 امتناع الأمر به ومن المعلوم الوجه من جانب الطول هو من قصاصات شعر الناصبة في مستوى
 الخلقة دون الأنزع والأغم إلى آخر الذقن وفي صحيح الكافي والفقهي والنهذيب عن زرارة قالت
 لابي جعفر الباقر (ع) أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل
 فقال (ع) الوجه الذي قال الله عز وجل وأمر الله عز وجل بنفسه الذي لا ينبغي لأحد انتها
 يزيد عليه ولا ينقص منه الذي ان زاد عليه لم يوجر (١) وإن نقص منه اثمن ما دارت عليه
 الوسطى والابهام من قصاصات شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الأصبعان مستديرا فهم من
 الوجه فقال له الصدغ (٢) من الوجه فقال لا (انتهى) والمراد من الوجه ما يواجه بالروبة وإن
 كان شعر اللحمة والشارب (وأبدىكم) وهي اسم لعضو المعروف وتشملها إلى الكتف ولا
 يدخل في حسماها الشعر فلا يكفي غسله عن غسل البشرة (إلى المرافق) المرفق هو جمع هضمي
 الذراع والعضد وجرت الآية على المعتاد والمعتارف من أن الذي يغسل من اليد ما كان من
 ناحية الأصابع والكف والذراع فإنه المعرض لما يحتاج إلى الغسل دون ما كان من ناحية
 الكتف إلى المرفق فلا اطلاق في الآية ولا اجمال ولا ابهام كما ان العادة في غسل الذراع
 خصوصاً من الغبار والأوساخ بل للتبريد أن يغسل من الأعلى متدرجاً إلى الأనامل فيجري
 الاطلاق عليه كما تقدم في تعين المسؤول في اليد إلى المرافق مع أن التكس في تمام غسل اليد
 مما يحتاج إلى صعوبة كما نرى أن العمل عليه لا يقع غالباً إلا مبعضاً وربما يجري على هذا ما في
 الدر المنشور مما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سنته عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
 إذا توضأ أدار الماء على مرقبه . وما أخرجه أحاديث مسلم عن عمرو بن عتبة عن النبي ﷺ
 في حدبه وإذ أغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم غسل
 يديه إلى المرقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف انامله مع الماء (الحديث) وهو يوضح أن منتهى
 مجرئ الفصل ومجرى الماء هي أطراف اللحمة والأنامل أقول وحاصل المقام أن كلمة إلى

(١) هذا في صورة عدم التشريع واما مع التشريع يأثم

(٢) الصدغ بضم الصاد وهو منبت الشعر ما بين مؤخر العين وائل الاذن في الاذني والذكر

ليس لتحديد الفصل وبيان انتهائه إلى المرفق بعد ابتدائه من أول اليد بل إنما هي لتحديد المسؤول كما تقول أغسل ثوبك إلى جبهة واحضب كفك إلى مفصل الزند واصقل السيف إلى ضبته . ونحو ذلك وعلى هذا اجماع الإمامية وحديثهم نعم يمكن عن بعضهم جواز النكس تشبيثاً بالطلاق الفسل كما في الأمثلة المذكورة ولكن ما ذكرنا من العادة والغالب في غسل هذا المقدار من اليد يمنع الطلق عن النظر إلى غير الفالب المعناد مضافاً إلى صحيحة بكير وأخيه زرارة المروية في الكافي في التهذيبين في حكاية الباقر (ع) لوضوء رسول الله ﷺ وفيها فسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكتف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع في البيضي ثم مسح وأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي رواية الكافي فسئل عنها ذراعه من المرفق إلى الكتف لا يردها إلى المرفق والمراد إلى ناحية الكتف ونحوها في الصراحة رواية الكافي في الحسن كالصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) وجاء لفظ المرافق باعتبار صورة الخطاب بالجملة «يا أيها الذين آمنوا» كما يقال أغسلوا أيديكم إلى مراقبكم وإن كان لكل مكلف مرفقان ويصبح أن يقال إلى المرفقين باعتبار النظر إلى أن خطاب الجماعة بالتكليف ينحل في الحقيقة إلى خطابات متعددة بتعدد المخاطبين المكلفين فيذكر المرفقان باعتبار كل مكلف ولم يسمع في فضيحة الكلام وصحيحة حل جمع اليدي إلى أفرادها فيقال وإيديكم إلى المرفق باعتبار اليد الواحدة إلا أن يقال فاغسلوا وجوهكم وإيديكم كل يد إلى المرفق وامسحوا أرجلكم كل واحدة إلى المقب والسر في ذلك أن غير الجموع الخطابية لا علاقة لها بهما إلى المفردات إلا أن يشار إلى المفرد بقولك كل واحدة أو كل يد أو كل رجل ثم تحكم على المفرد بحكمه فلا تقول ولم تسمع قسمت الدراريم إلى نصفين مثلاً وإن تريده قسمة كل درهم إلى نصفين بل لا بد لك أن تقول قسمت الدراريم كل درهم إلى نصفين لأن الحكم يجهله سوق الكلام إلى الجمع (وامسحوا بروءوسكم) قد بينا سابقاً من مكان الباء التي هي للآلة أن المسح بالرأس يكون ببعضه كما كان المسح في التيمم بالوجه ببعضه وقد سبقت الحجة من الباقر (ع) على أن المسح يكون ببعض الرأس

جدول الخطأ والصواب للجزء الثاني من آلة الرحمن

صفحة	سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	خطأ
٣	١٨	لا يتقى	٤٧	يصير فيها ثلثا	١٩ يصير فيها ثلثا
٤	١١	جنبها			البنات سنتان عشر
٥	٤	احده			ستة عشر من سبعة
٥	٤	ح			من سبعة وعشرين وكل من
٥	١٧	الهيئة			السدسين اربعه من
٨	١٢	«من طين»	٥٢	لم يكن إلا	لم يكن لهم إلا
١٥	٣	لا يعبد	٥٢	ما ينسبتها	ما ينسبتها
١٥	٥	من طرف	٥٢	عن عبيدة	عن أبي عبيدة
١٩	٨	ان تعبير	٥٣	قال عبيدة	قال ابو عبيدة
٢٠	٥	اولية	٥٤	واثنين او اكثربن	واثنين من
٢٠	٧	اولية	٥٨	والتعقيب	والتصبيب
٢١	٣	من بلي	٥٩	من ابن عباس	عن ابن عباس
٢٤	٢٢	بصداقه	٦٠	في المقام	في المقام
٢٨	٧	ونحوها	٦٠	ما كرهته وهن ما كرهتموها	ما كرهته وهن ما كرهتموها
٢٨	١١	اخروا ذاتك	٦١	او يدله	او يدله
٣١	٢	وارثته	٧١	من كل	من نكاح كل
٣٢	١١	لماذا اغفلوا	٧٥	من لا يعقل	من يعقل
٣٢	١٤	قبل	٨٢	لأنها (١)	لأنها زواج شرعي
٣٣	٥	من خلافة		كما تصرح به هذه	
٣٥	١٨	من لم يبلغ		الرواية والثان قبلها	
٣٦	٢١	فرضنا	٨٢	عدا زواج شرعي	عدا . وفي
٤٣	٣	التي هي	٨٢	كما تصرح بهذه	
٤٣	٢٣	سابقها		الرواية والثان قبلها	. وفي

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٨٩	١٣ في آدابهم في آدابها واحكامها	١١٢	٢٤ انه	١١٢	انه بأنه
	وأحكامهم		فائدة الكلام	١١٣	فائدتها
	من حيث النظاهر من حيث كثافتها	١١٤	١٨ وعدم كثافتها	١١٤	عدم كثافتها
	فسقاها	١١٥	١١ فسقاها	١١٥	ولم يعروه
	فيفعل	١١٩	٨ فيفعل	١١٩	وقال انه على
	الفاية	١١٩	١٥ الايه	١١٩	فمن لم يقدر
	واهيه	١٢٤	١٨ واهيه	١٢٤	« يستطيع» «يستطع»
	١٢٧	٢٢٧	١٢٧	٢٣ اي مالكهن	٩١ اي مالكهن
	١٢٨	٢٢٨	١٢٨	٩٢ واما في	٩٢ واما في
	واستاده	٤	١٢٨ واستاده	٧	٩٤ بسبب العروبة
	بعدم	٤	١٢٨ بعد	١٤	٩٤ المعول به من
	عن استاده	٦	١٢٨ عن استاده	١٥	٩٥ الى هنا
	احد العاملين	١٦	١٢٨ احد العاملين	١٦	٩٦ توبه عما
	في هذا المقام هو	٢	١٣١ في هذا هو	٦	٩٩ ان التكفير
	كل واحدة	٢١	١٣١ كل واحد	٣	١٠١ من طريق عن
	١٣ من طرق في	١٣٣	١٣٣ قد اخذها الله	١٦	١٠٣ قد اخذها الله
	١٨ البعض ونصيب البعض ونصيبا	١٣٣	٢٢ الرجل على الرجل الرجل على المرأة	١٠٤	١٠٤ الرجل على المرأة
	١٠٧ واخرج الترمذى واخرج جمه الترمذى	١٣٧	١ له		
	١٠٨ واتفاق الحكيمين واتفاق الحكيمين	١٣٧	٣ كل نوع		
	١٠٩ من امثلة	١٤٠	٨ بدل		
	١١٢	٢١ فيغلب			

فهرس الجزء الثاني من كتاب آد، الرصبة

صفحة	صفحة
٦٣	ما ينسب إلى الشافعي في ولد الزنا
٦٤	الرضا عن المحرم
٦٦	في الفرق بين أم الزوجة والريبة
٦٧	حرمة أم الموطدة بالملك
٦٨	في حرمة الربائب
٧٠	في حرمة حلبة الأبن وملوكته
٧١	في حرمة حلبة الأبن الرضاعي وكلام
٧٢	صاحب المنار في تحرير الجمجم بين الآختين في حرمة الجمجم حتى في الملك
٧٤	متنة النساء
٧٦	متنة النساء وتسمية هذا النكاح بالمتنة
٧٧	متنة النساء ودوام مشروعيتها إلى ما بعد زمن النبي ﷺ
٨٠	في متنة النساء، ودعوه نسخها
٨٤	في متنة النساء وكلام ابن رشد في تحريرها
٨٥	في متنة النساء وكلام صاحب المنار
٨٦	في متنة النساء وما يتثبت به لتحريرها
٩١	توزيع الأمة
٩٢	المراد من الإحصان
٩٣	المراد من العذاب
٩٤	معنى العنت
٩٥	معنى اللام في (لبين) واشتباه الرازبي
٤	آدم أبو البشر وأصله
٥	آدم أصل البشر وما يوضعه أهل الصين
٦	صاحب المنار واستاذه - او الارحام فانكحوا ما طاب
٩	تعدد الزوجات
١٤	علامات البلوغ
١٥	رشد النئيم
١٧	مال النبي
٢٣	في الميراث
٢٤	اوث البنات والأبوين
٢٧	كلالة الأم
٣١	الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر
٣٣	العبد لا يرث . ولد الزنا لا يرث
٣٤	في التعصي
٣٧	في ميراث النبي ﷺ
٤٦	في العول
٥٤	ارث الزوجة - الحبوة
٥٨	في التوبة المطلوبة
٥٩	عواذ بعض العرب إذا مات حريم الرجل
٦٠	وله امرأة
٦١	في مصاديق الفاحشة
٦٢	معنى البتان

صفحة	صفحة
١٢٠ المراد من (لا تقربوا)	٩٧ لا تأكلوا : ومعنى الأكل
١٢٢ في جواز اجتياز الجنب المسجد	٩٨ في مصاديق قتل النفس
١٢٤ في سد الابواب الاباب على جواز مروره جنبها	٩٩ معنى الكبائر والسبب لاخفائها
١٣٢ معنى الصميد	١٠٣ ميراث المواجهة
١٢٨ في بيان التبيم و كلام صاحب المثار	١٠٤ في ان الامنة كرسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</small> وارث
١٢٩ مزاعم صاحب المثار ودعوى القيد	١٠٥ من لا وارث له
١٣٠ معنى الطيب	١٠٦ في ان الرجال اقوى ادراكاً كاً مل خلقه
١٣١ كيفية التبيم	١٠٧ في بيان من له سيطرة البعث
١٣٢ في بيان المسوح والممسوح به	١٠٩ بيان الاحسان
١٣٥ معنى الطمس	١١٠ بيان تكرار المقرب
١٣٦ ان الله لا يغفر ان يشرك به اي الشرك الدائم	١١٥ لانقربوا الصلوة واتهم سكارى والروايات
١٣٨ في معنى التزكية	١١٦ الواردة في سبب نزولها
١٣٩ سبق تحريم الخمر وانه محرم في كل شريعة	١١٧ اضطراب الروايات في سبب نزول لانقربوا
١٤١ ام يحسدون الناس	١١٨ قصاص الرواة ينسبون لقدس رسول
١٤١ في ان الناس هم النبي (ص) واهل بيته	الله <small>وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ</small> اشفع شيء
١٤٤ في تفسير آية الوضوء	١١٩ المراد من (سكارى) هو سكر التوم

اَنَّ اللَّهَ وَإِذَا اِلَيْهِ رَأَمُوهُ

قد اقطع (بالرغم منا ومن المسلمين) سلك هذا السفر العظيم والكتاب الكريم قبل اختتامه واقتصرت عروته الوثقى قبل انتهائه وفع اسلام المسلمين بفاجأة الْأَجْل لعميدهم وعماه اعني الناظم لهذه الدرر المشورة والجامع لشئون هذه الثنائي المشورة (هو) الذي عقمت الساء في هذه الْأَعْصَار ان يلدنه له من مثيل وهيهات ان يربينا الدهر لملله من نظير (هو) الذي لا غابة لأمد جهاده ولا متعني لدى اصلاحه (هو) الذي تثل مناضلا عن الدين ومدافعا عن شريعة ميد المسلمين (هو) الذي كان المزبر السادس أنامله والقرطاس أوليف نهاره وسمير ليله (هو) الذي كان في حر التجف القائظ وبرده القارس جليس غرفته لا هم له الا الأخذ بناصر الدين والنظر في صالح المسلمين بتأليف او بيان الا (وهو) الامام المجاهد بطل العلم والعمل حجة الاسلام والمسلمين برهان الملة والدين آية الله البلاغي (الشیخ محمدجواد) بن الشیخ حسن التجفی طیب الله ثراه واحسن مثواه ولم يزل (قده) مکبا على التصنیف والتأليف بكل جدوسي حتى تضاءلت قواه وضفت باصرته على شیوخة من عمره لكن في جدة من شباب عزیته حتى انه (قده) أنهى اواخر هذا التفسیر بالقائم على التلاميذ والكتبة المحظیین به على ما هو عليه من شدة المرتضى وغاية الضعف مطروحاً في فراش الموت فجزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمین خیر جزاء المحسنين وكان له (قده) من العمر ما يقرب من السبعين وكانت ولادته في النجف الاشرف من العزاق في ٢٠١٢٠ ه وبها كان نشوء وارتقاً ومبادىً تحصیله وآتم دروسه العالية لدى اعلام عصره الفطاحل آيات الله على الانام الحاج آقا رضا المهداني و الشیخ محمد طه نجف و المولی محمد کاظم الخراسانی قدس الله تعالی اسرارهم ثم كانت هجرته الى سامراء على عهد الامام المقدم آية الله المیرزا محمد تقی الشیرازی طاب ثراه وطوى هنالك عشرا من الاعوام وبها ألف بعض کتبه (كالمدی) وغيره ثم غادرها لما احتلها الحشد البريطاني وهاجر من كان بها الى الكاظمية ومنهم المترجم (قده) ومکث فيها عامين له فيها مساعدی المشکوره مع العلایم الاعلام حول القضية العراقیة وطلب الاستقلال وتسجیله وفيها ألف رسالتہ في تنجیس المنتجس ثم بارحها مرجعا على التجف الاشرف ثانیا وقام بها الى ان صار أحد اعلامها المداة والتجف والآیات ثم أتاه الْأَجْل المحروم وقضى نحبه سعيدا ليلة ٢٢ من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ ه و كان لوفاته (قده) اثر كبير في نقوس عظامه الدين كافة وأقيمت له الفواتح في جميع البلاد العراقية وتشادق الادباء في رثائه وتأیینه وطار بـأ فجیعه شرقاً وغرباً فسائل الله تعالی أن يعلی في الخلد مقامه ويرفع اعلامه و كان تمام طبع الاوراق الـأخیرة على بد الاحقر الراچی حسن الحسینی الواسانی التجفی عنی عنه في الثامن من شهر ربیع الاول سنة ١٣٥٥ ه